فرائض العثماني

تأليف

الإمام العلامة علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني

المتوفى سنة 593 هجرية

حققه وعلق عليه

محمد بن رعد بن عبد الله البالاني

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن حمدي يشاني

فضيلة الشيخ الدكتور لؤي الخليلي الحنفي

يُطبع للمرّة الأولى

دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohamad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

٤

فرائض العثماني

تأليف

الإمام العلامة علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني

المتوفى سنة 593 هجرية

حققه وعلق عليه

محمد بن رعد بن عبد الله البالاني

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن حمدي يشافي

فضيلة الشيخ الدكتور لؤي الخليلي الحنفي

الكتب النادرة التي توضع لأول مرة

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohamad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

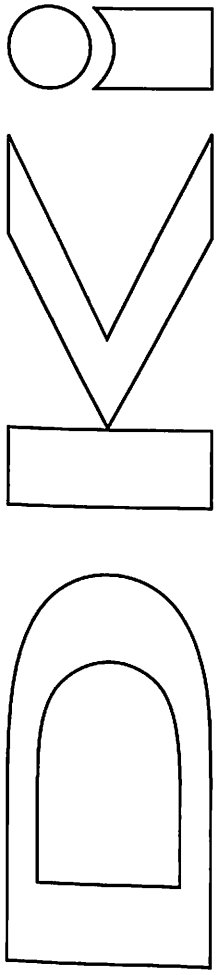

الكتاب: فرائض العثمانيّ

Title: FARĀ'IḌ AL-'UṬMĀNIY

التصنيف: فقه - علم الفرائض

Classification: Jurisprudence - Inheritance

المؤلف: الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)

Author: Al-Imam Ali ben Abi Baker Al-Marghinani (D. 593 H.)

المحقق: محمد بن رعد بن عبدالله البالاني

Editor: Mohamed R. Abd Alaah Al-Balani

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages	88	عدد الصفحات
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2021 A.D. - 1443 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنان
Edition	1st	الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة

2021 A. D. - 1442 H.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٠٥٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٩٦١+
فاكس: ٠٥٨٠٤٨١٣ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-9706-1

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

فضيلة الأُستاذ الدكتور عبد الرَّحمن حمدي شافي

بسم اللهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيّدِنا رسُولِ اللهِ
وعلى آلهِ وصحبِهِ ومن اهتدى بِهُداه

وبَعْدُ:

فإنّي أَحمدُ اللهَ تعالى أَنْ قَيَّضَ لِهذا الدِّينِ في كُلِّ حين من يُبَلِّغه ويصله إلى المُكلَّفين بهِ، ينفضُ عنهُ غُبارَ الزَّمنِ ويُدقِّقُ نصوصَهُ وشُروحَهُ لِيَصِلَ بهِ إلى الصَّوابِ؛ كما أَخبرَ الحبيبُ المُصطفى ﷺ: ((يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ))، وأَكَّدَ ذلكَ بقولِهِ: ((إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)).

فيتحَقَّقُ هذا المعنى بكُلِّ جلاءٍ حينما نَعْثُرُ بينَ حين وآخر على مُؤَلَّفات لِعُلماء أَجلاء ساهمُوا في تشييدِ صرحِ هذا الدِّينِ بما وهبَهُم اللهُ من علومٍ نافعةٍ جمعوها وبيَّنُوها للنَّاسِ، ومن بين أَهمِّ تلكَ العلوم (علم الميراث) الذي حَثَّتِ السُّنَّةُ على تَعَلُّمِهِ وعَدَّتْهُ نِصْفَ العلمِ؛ كما جاءَ في الحديثِ الذي أَخرجه الحاكمُ، والبيهقيُّ: ((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَإِنَّهُ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي))، وما دام هذا العلم حاضرًا بيننا لم يُنزَعْ بَعْدُ ولَهُ خَلَفٌ يَحْمِلُونَهُ ويتدارَسُونَهُ ويُتقِنُونَهُ؛ فإنَّ الأُمَّةَ ما زالت مرتبطةً بدينِها ونبيِّها ﷺ.

ويبدو أَنَّ اللهَ تعالى وفَّقَ طائفةً من هذهِ الأُمَّةِ لهذهِ المَهَمَّةِ، وأُجزِمُ بِحَقٍ أَنَّ الأَخَ مُحمَّدًا بن رعد البالاني أَحدُ أَفرادِ هذهِ الطَّائفةِ الخيِّرةِ الَّتي بهم تبقَى الأُمَّةُ على

ارتباطِ بدينِها ونبيِّها ولا يضيعُ مثلُ هذا العلمِ بوجودِهم، وقد أَخرجَ سعيد بن منصور والبيهقيُّ عن سيِّدنا عمر رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ: ((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ))، وقال: ((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَّةَ، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ)).

وحينما كُنا نَدرسه في كلية الشريعة - جامعة بغداد - كنت كثيرًا أَلحَظُ كتابَ "الهدايةِ" في الفقه الحنفيِّ، وأَراهُ من أَجَلِّ الكُتُبِ وأَكمَلِها على الرَّغمِ من كون عباراته من أَشدِّ العبارات صعوبةً على طلَّابِ العلمِ، وكانَ بابُ الميراثِ كاللَّبنةِ النَّاقِصَةِ في بناءِ ذلكَ الكتابِ الرَّائعِ المُدهشِ.

فجزى اللهُ تعالى أَخي محمَّدًا البالاني خيرَ الجَّزاءِ أَنْ أَظهرَ تلكَ اللَّبِنَةَ النَّاقِصَةَ للقُرَّاءِ ليتمَّ بناءُ الهدايةِ، وليصلَ قارؤُها إلى تمامِ الهدايةِ.

ولعلَّ إتمامَ النَّقصِ في هذهِ الأُمورِ مِيزةٌ لنبيِّنا ﷺ حينَما وضعَ الحجرَ الأَسودَ موضعهُ في بناءِ الكَعبةِ قبلَ الإسلامِ، وحينما شبَّه نفسَهُ ﷺ مع باقي الأَنبياءِ (عليهم السَّلامُ): ((كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّبِنَةَ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ))، رواهُ مسلم.

ولا عجبَ فالعلماءُ ورثةُ الأَنبياءِ وسائرونَ على نهجِهم وهُداهُم. وأَدعُو اللهَ تعالى لأَخي محمَّدٍ البالاني أَنْ يزيدَهُ عِلمًا، ونورًا ويجعلَهُ من ورثةِ الأَنبياءِ العاملينَ ويُعلِّمَهُ ما ينفعهُ وينفعُ بهِ النَّاسَ، وآخر دعوانا أَن الحمد للهِ ربِّ العالمينَ.

الأُستاذ الدكتور عبد الرحمن حمدي شافي
أُستاذ الفقه في كلية العلوم الإسلاميَّة
جامعة الأَنبار - العراق

تقديمُ

فضيلةِ الشَّيخ الدكتور لؤي الخليلي الحنفي

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمدُ للهِ المُنزِّلِ في كتابِهِ: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ (الأعراف، 58).

والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّهِ القائلِ: (يحملُ هذا العلمَ من كُلِّ خَلفٍ عُدُولُهُ، ينفونَ عنهُ تحريفَ الغالينَ وانتحالَ المُبطلينَ وتأويلَ الجَّاهلينَ).

وأَنَّ من أَشرفِ العُلومِ وأَعلاها منزلةً علمُ الفقهِ، وما يتعلَّقُ بالمُكلَّفِ في حياتِهِ، وما يتعلَّقُ بهِ بعدَ مماتِهِ.

وقد قسَّمَ علماؤُنا الفِقهَ إلى أَبوابٍ وأَفردُوا من ذلكَ علمَ الفرائضِ والمواريثِ وميَّزُوهُ بالتَّأليفِ لِمَا لَهُ مِن مِزيَةٍ وما يعتريهِ من أَهميَّةٍ، وما يقدرُ المُتأخِّرُ عنهم إِلَّا أَنْ يثنيَ عليهم بِما قدَّمُوا أَطنبُوا في ذلكَ أَو أَوجزُوا، فتنوَّعَتِ الكُتُبُ والمُصنَّفاتِ بِحسبِ المذهبِ والمُستجداتِ من الأُمورِ الحادثاتِ والوقائعِ العارضاتِ، فكانَ من أَحسن ما صُنِّفَ، وأَفضل ما أُلِّفَ الكتابُ المشهورُ بالعُثمانيِّ في فرائضِ المذهبِ النُّعمانيِّ، كيف لا ومؤلِّفُهُ صاحبُ "الهدايةِ" ومنبعُ البدايةِ ومُنتخبُ الدِّرايةِ عالي الشَّأنِ الباني صاحبُ الكرامةِ المرغيناني، ولسوءِ الطَّالعِ وكثرةِ الزَّلَّةِ والضَّالعِ بقيَ الكِتابُ حبيسًا إلى أَنْ قَيَّضَ اللهُ لَهُ نفيسًا أعني بهِ عاليَ الهمَّةِ ومُلتزِمَ المَهَمَّةِ بهيَّ الطَّلعَةِ وقويَّ الحُجَّةِ والنَّزعَةِ الشَّيخ الفاضل (مُحمَّد بن رعد بن عبد الله البالاني) وفَّقَهُ اللهُ وحَقَّقَ لَهُ ولنا الأَماني، فنفضَ عنهُ غُبارَ الزَّمنِ وأَخرجَهُ من غياهبِ الإِحنِ بعدَ غيابٍ طويلٍ كادَ أَنْ يقضيَ على كُلِّ طالبٍ وخليلٍ؛ فأَخرجَهُ بِحلَّةٍ قشيبةٍ وتحقيقاتٍ عجيبةٍ فكانَ بحقٍ بُلغَةً للخالدِ وبقيَّةَ الطَّارفِ والتَّالِدِ. وإِنِّي إِذ أَدعُو لهُ بالتَّوفيقِ والعِصمةِ، لا آلُو أَنْ أَطلبَ منهُ أَنْ يُتحِفَنا بِكُلِّ جديدٍ وأَنْ يكونَ البحرُ لِكُلِّ

نَهْـمٍ مُستَزِيدٍ، جعلَـهُ اللهُ مـن المُخلِـصِينَ ونحـنُ - أَيـضًا - ببركـةِ صـاحبِ الكِتـابِ، وصلَّى اللهُ على سيدِنا مُحمَّدٍ وعلى آله أَجمعينَ.

كتبهُ

د. لؤي الخليلي الحنفي

المُستمدُّ من المولى لُطفهُ الخفيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي جعلَ علمَ الفرائضِ من مهمات عُلومِ الدِّينِ، وفرضَ مقاديرَها فَلمْ يَكلْهَا لأَحدٍ مِن المخلوقينَ، وصلَّى اللهُ تَعَالى على نَبيِّنا القَائل: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))، وعلى آلهِ وأَصحابِه الطَّيبينَ الطَّاهرينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإِنَّ ممَّا لا يخفى أَنَّ علمَ الفقهِ من أَشرفِ العلومِ؛ لاحتياجِ النَّاسِ إِليهِ، وأَنَّ من جملةِ أَبوابِهِ الَّذي يُعدُّ عِلمًا بِرأْسِهِ علمَ الفرائضِ، وأَنَّ مِن فضلِ اللهِ تَعالى على هذهِ الأُمَّةِ إذ هَيَّأَ لهذا العلمِ الشَّريفِ علماءَ نذرُوا أَنفسَهم لخدمتِهِ بالتَّصنيفِ فَصنَّفُوا في ذلكَ مختصرات ومطولات على مذهبٍ مُعَيَّنٍ مِن المذاهبِ الفِقْهيَّةِ أَو بطريقةِ تأليفٍ مُقارنٍ؛ فَأَثرُوا المكتبةَ الإِسلاميَّةَ بنفائسِ الكُتُبِ.

ومِن هذهِ المؤلفاتِ الجليلةِ: "المجموعُ العُثمانيُّ" لإِمامِ الحنفيَّةِ ومقدمهم في زمانِهِ الإِمام عليّ ابن أَبي بكر المرغينانيّ صاحب كتابِ "الهداية في مذهب السَّادة الأَحناف رحمه الله"؛ فإِنَّهُ لم يذكرْ بابَ الفرائضِ في كتابِهِ "الهداية" كعادةِ المُصنِّفينَ في الفقهِ، وجعلَهُ في مُصنَّفٍ مُستقِلّ وللأَسفِ بَقى هذا الكتابُ حَبِيْسَ المكتباتِ فلم يُحَقَّقْ إِلى الآنَ - بِحسْبِ عِلْمِي - على الرَّغمِ مِن قِيْمةِ الكتابِ العلميَّةِ فلا يخلو كتاب من كتبِ الفرائضِ عندَ السَّادةِ الأَحنافِ إِلَّا ونَقَلَ منهُ واعتمدَ عليهِ؛ فَشَمَّرْتُ عن ساعدِ الجدِّ، وبذلْتُ الوسعَ والجهدَ في تحقيقِهِ وإِخراجِهِ إِلى النُّورِ، والله أَسأَلُ أَنْ يتقبَّلَ هذا العملَ، إِنَّهُ سميعٌ قريبٌ مجيبٌ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آلهِ وصحبِهِ وسلَّم

ترجمةُ المُؤلِّفِ

اسمُهُ ونسبُهُ وكنيتُهُ:

هو عَليّ بن أَبي بكرٍ بن عبدِ الجَلِيلِ الفرغانيّ بُرهَانُ الدِّينِ المارغينانيّ.

وُلِدَ - في ما نقلَهُ اللَّكنويُّ - عقيبَ صلاةِ العصرِ من يومِ الاثنينِ في الثَّامنِ من رَجب، سنة إِحدى عشرةَ وخمسمائة من الهجرةِ النَّبويَّةِ الشَّريفَةِ.

والمَرْغِيْنانيُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكسرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ - تحتَهَا نقطتانِ - وَبعدهَا نونٌ وَبعدَ الْأَلِف نونٌ: نِسْبَة إِلى بلدةٍ لِما وراءَ النَّهرِ، من أَشهرِ البلادِ من نواحي فرغانةَ[1].

نَشْأَتُهُ ورِحلَتُهُ في طَلَبِ العِلْمِ:

نَشأَ المرغينانيُّ - رحمهُ اللهُ - وتَرَعرَعَ في بيتِ علمٍ ومعرفةٍ، فحثَّهُ أَبوهُ وجدُّهُ لِأُمِّهِ عَلى طلبِ العِلمِ، فتَلقَّى العِلمَ من أَبيهِ في بلدِهِ وهو صغيرٌ، وعلَّمَهُ جَدُّهُ لِأُمِّهِ عمرُ بن حبيب مسائلَ الفقهِ في وقتٍ مُبكِّرٍ، وبدأَ يُلَقِّنُهُ مسائلَ الخِلافِ في نُعومَةِ شَبابِهِ، وأَوصَاهُ بِالجدِّ والمُثَابرَةِ والاجتهادِ في الطَّلبِ، وأَن يكونَ ذا هِمَّةٍ عَالِيةٍ. سَمِعَ الحديثَ أَوَّلًا من بعضِ عُلماءِ بَلَدِهِ، كَصَاعِد بن أَسعد وغيرِهِ.

ثُمَّ ارتحلَ في طلبِ العلمِ وسَمِعَ من مَشَايخَ كثرٍ، وسَافَرَ - أَيضًا - إِلى بُخَارَى، وإِلى مرو، وإِلى "نسفَ" وغيرِ ذَلكَ من البُلدانِ والأَقاليمِ الإِسلاميَّةِ[2].

شُيوخُهُ:

تَلقَّى الإِمامُ المرغينانيُّ العلمَ عن شيوخٍ كُثر، كانَ لهُم تأثيرٌ كبيرٌ في بِناءِ شَخصيَّتِهِ العِلميَّةِ، وقد جمعَ لِنفسِهِ مشيخةً سمَّاها: "مشيخة الفُقهاءِ"، وجُلُّ شيوخِهِ من أَعلامِ مذهبِ الإِمامِ أَبي حنيفةَ رضي الله عنه والمُتبحِّرينَ فيهِ، ومِنهُم:

---

(1) انظر معجم البلدان: 108/5.

(2) انظر الجواهر المضية: 384/1.

1. والدهُ وهو أَبو بكر بن عبد الجَّليل.
2. محمَّد بن الحسين بن ناصر، ضياء الدين، البندنيجيّ، تَفقَّهَ على العلاءِ السَّمرقنديّ صاحب "التُّحفةِ"، سَمِعَ منهُ "صحيح مسلم" - رحمهُ اللهُ - وأَجازَهُ روايةَ "صحيح مسلم" عنهُ.
3. الإمَام نجم الدّين أَبُو حَفْص عمر بن مُحَمَّد بن أَحْمد النَّسَفِيّ[1].
4. أَحْمد بن عمر بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن إِسْمَعِيل بن عَليّ بن لُقْمَان أَبُو اللَّيْث ابْن شيخ الْإِسْلَام أَبي حَفْص النَّسَفِيّ، ويُعْرَفُ بِالمجدِ[2].
5. الصدر الشَّهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن ماره[3].
6. ضياء الدين محمَّد بن الحسين البندنيجيّ، تلميذُ صاحبِ "التُّحفةِ"[4].
7. عُثمان بن عليّ البيكنديّ، تلميذ شمس الأَئمَّةِ السَّرخسيّ[5].
8. جدُّهُ لأُمِّهِ: عمر بن حبيب أَبو حفص القاضي الإمام، قالَ صاحبُ "الهداية" رضي الله عنه: "علَّقَ جَدِّي هذا لأُمي "مسائل الأَسرارِ" على القاضي الإمام أَحمد بن عبد العزيز الزَّوزنيّ، وكانَ من كبارِ أَصحابِهِ، قالَ: ثُمَّ درسَ الفِقهَ بعدَ وفاتِهِ على الإمامِ الزَّاهد شمس الأَئمة السَّرخسيّ، قالَ: وتَلَقَّيْتُ مِنْهُ مسائلَ الخِلافِ، وكانَ من جلَّةِ العُلماءِ والمُتبحِّرينَ في فَنِّ الفقهِ والخلافِ، صاحب النَّظرِ في دقائقِ الفتوى والقضاءِ[6].

تَلامِيذُهُ:

تَتلمَذَ عَلى الإمامِ المرغيناني تَلامِيذٌ كُثر، مِنْ أَبرزِهم:

1. مُحَمَّد بن عبد الستار بن مُحَمَّد بن الْعِمَادِيّ الكَردريّ[7].

---

(1) انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 384/1.

(2) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 86/1، والفوائد البهية: 141.

(3) الفوائد البهية: 141.

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر نفسه.

(6) الهادي إلى رياض الفقه والفقهاء: 252.

(7) الجواهر المضية: 82/2.

2. مُحَمَّد بن عَليّ بن عُثْمَان قَاضِي الْقُضَاة السَّمرقَنْدِي[1].
3. مُحَمَّد بن عَليّ بن أَبى بكر الإمَام المُلقَّب عماد الدّين ابْن صَاحب "الْهِدَايَة"، تَفَقَّهَ على أَبِيهِ[2].
4. جلال الدِّين محمود بن الحسين الأُسْتُرُوْشَني.
5. النُّعمان بن إبراهيم بن الخليل، تاج الدين، الزَّرنوجيّ[3].

مُؤَلَّفَاتُهُ[4]:

1. "بدايةُ المبتدي" في الفقهِ، وقد جمعَ فيهِ مسائلَ "الجامع الصَّغير" للإمامِ محمَّد ابن الحسن الشَّيبانيّ، و"مختصر القدوري"، واختارَ ترتيبَ "الجَّامع"، تبرُّكًا بما اختارهُ: محمَّد بن الحسن.
2. "الهداية"، وهو أَشهرُ مُصنَّفاتِهِ، وبهِ إشتهرَ فَيُقَالُ: (صاحبُ "الهداية")، وهو شرحٌ لِكتابِهِ "بداية المبتدي".
3. "كفايةُ المنتهي"، في نحو ثمانين مجلدًا[5]، وهو شرحٌ لِكتابِهِ "بداية المبتدي"، وعُدَّ من المفقود.
4. "المُنتَقَى".
5. "نشرُ المَذهبِ"[6].
6. "التَّجنِيْسُ والمزِيدُ".
7. "مَنَاسِكُ الحجِّ".
8. "مُختَاراتُ النَّوازِلِ".

---

(1) الجواهر المضية: 92/2.

(2) المصدر نفسه: 99/2.

(3) طبقات الحنفية لابن قطلو بغا: 311.

(4) انظر الفوائد البهية: 141، وإيضاح المكنون: 570/4، وهدية العارفين: 702/1.

(5) انظر تاج التراجم: 207، والفوائد البهية: 141.

(6) وفي هدية العارفين أسماه: "نشر المذاهب".

9. "فرائِضُ العُثمانيّ"[1].
10. "شرحُ الْجامِعِ الْكَبِيرِ" للشَّيبانيّ فِي الْفُرُوعِ.

مَكَانَتُهُ العِلميَّةُ، وأَقوالُ العُلماءِ فيهِ:

1. قالَ الإمامُ الذَّهبيُّ: ((العَلَّامَةُ، عَالِمُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ...، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلمِ (رحمهُ اللهُ)))[2].
2. قالَ العلَّامة محيي الدِّين عبد القادر بن محمَّد الحنفيّ: ((فَاقَ شُيُوخَهُ وأَقرانَهُ وأَذعنُوا لَهُ كُلُّهم وَلا سِيمَا بعدَ تصنيفِهِ لكتابِ "الْهِدَايَةِ" و"كفايةِ الْمُنْتَهى"، وَنشرَ الْمَذْهَبَ وتفقَّهَ عَلَيْهِ الجمُّ الْغَفِيرُ))[3].
3. قالَ الإمامُ اللَّكنويُّ: ((كانَ إمامًا فقيهًا، حافظًا محدِّثًا، مُفسِّرًا، جامِعًا للعلومِ ضابِطًا لِلفُنونِ، مُتقِنًا مُحقِّقًا نظَّارًا مُدقِّقًا زَاهِدًا ورِعًا بارِعًا فاضِلًا ماهِرًا أُصوليًا أَديبًا شاعرًا، لم ترَ العُيونُ مثلَهُ في العلمِ والأَدبِ، ولهُ اليدُ الباسطةُ في الخلافِ والباعِ المُمتدِّ في المذهبِ تفقَّهَ على الأَئمَّةِ المشهورينَ))[4].

وفاتُهُ:

توفي الإمام المَرْغِيْنَانِيُّ ليلةَ الثُّلاثاءِ لأَربعَ عشرةَ ليلةٍ خَلَتْ من ذي الحجَّةِ سنة ثلاث وتسعينَ وخمسمائة[5].

(1) انظر كشف الظنون: 1250/2.

(2) سير أعلام النبلاء: 232/21.

(3) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 384/1.

(4) الفوائد البهية: 141.

(5) سير أعلام النبلاء: 232/21.

إِثباتُ نسبةِ الكتابِ للمُؤَلِّفِ

لَيسَ هناكَ خلافٌ في نسبةِ هَذَا الكتابِ للمرغينانيِ، لا سيما أَنَّ صاحبَ "كشفِ الظُّنون" سمَّاهُ نسبةً إِليهِ، وكذا العلَّامة اللَّكنوي[1].

قالَ حاجي خليفة في "كشف الظنون": ((فرائض: العثماني للشَّيخ، الإمام، برهان الدين، أَبي الحسن: عليّ بن أَبي بكر المرغيناني، صاحب: "الهداية" (المتوفى: سنة 593هـ). قالَ فيها: (بعدَ الحمدِ، هذا مجموع المُلقَّب: بالعثماني، وقد رَغَبَ فيها القاصي والدَّاني... وكان المتنُ للشَّيخِ العُثماني، وأَعرضَ عن ذكرِ: الرَّدِّ، وذوي الأَرحامِ، وما عداهُما من تفريعاتِ الأَحكامِ، فأَصلحَ المرغينانيُّ وذكرَ بعدَ انتهائِهِ: زوائدَ، وفوائدَ، من عِدَّةِ كُتُبٍ؛ وذلكَ إِكرامًا لهُ، وتواضُعًا، لا لاحتياجِهِ إِلى تصحيحِ كتابِ غَيرِهِ، مع غزارةِ علمِهِ، وعدمِ مثلِهِ، وكثرةِ فضلِهِ، وقدرتِهِ على تصنيفِ كتابٍ من عندِهِ)).

والأَمرُ الثَّاني أَنَّ النُّسَخَ اِتَّفقَتْ عَلَى إثباتِ اسمِ الإِمامِ المرغيناني عليها.

---

(1) الفوائد البهية: 141.

وصفُ النُّسخِ المخطوطةِ الَّتي اعتمدتُ عليها في ضبطِ النَّصِّ

فاعتمدتُ في ضبطِ النَّصِّ على أَربعِ نُسَخٍ:

1. نسخة محفوظة في مكتبة فيض الله في تركيا برقم: (690) مجاميع تقع في (6) ألواح، خطُّها جيِّدٌ، وبواقع (22) سطرًا. ولم يذكرْ فيها اسم النَّاسخ ولا تاريخ النَّسخِ، ورَمَزْتُ لها بحرفِ (أ).
2. نسخة محفوظة في مكتبة الغازي خسرو سراييفو، تحتَ الرَّقم: (4/386) مجاميع، وخطُّها جيِّدٌ، تقعُ في (8) لوحاتٍ، وهي بخطِ العلَّامةِ مصطفى أَفندي ابن يوسف أَفندي المفتي الموستاري، وقد رمزتُ لها بحرفِ (ب).
3. نسخة في مكتبةِ سليم آغا في تركيا برقم: (1267) مجاميع، خطُّها جيِّدٌ، عددُ ألواحِها (8) لوحاتٍ، لم يُذكَرْ فيها تاريخُ النَّسخِ ولا اسم النَّاسخِ، وقد رمزتُ لها بحرفِ (د).
4. نسخة محفوظة في المكتبة العامَّةِ في محافظةِ قيصري، قسم رشيد أَفندي برقم: (26190)، وقد رمزتُ لها بحرف (و).
5. نسخة مطبوعة ضمنَ كتابِ "لسان الحكَّامِ في معرفةِ الأَحكامِ"، للإمامِ أَحمد بن محمَّد بن محمَّد، أَبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثَّقفيّ الحلبيّ (المتوفى: 882هـ)، النَّاشر: البابي الحلبي - القاهرة الطبعة: الثانية (1393هـ/1973م)، فقد نقلَ كتابَ "فرائض العُثمانيّ" بالكاملِ، وأَشارَ في آخرِهِ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِن فُصُولِ العِمَاديّ، وقد رمزتُ لها بحرفِ (ج).

هذا وأَنَّ النُّسختينِ (ج) و(ب) قد نقلتا النَّصَّ الكاملَ لِهذا الكِتابِ من كتابِ "فصول العِماديّ"، وقد زادَ العِماديّ في آخر الكتابِ في بابِ الخُنثى توضيحًا لمسألةٍ، وقد ذكرتُها في الهامشِ.

عَملي في التَّحقيقِ

1. عنيتُ بضبطِ النَّصِّ قدرَ المُستطاعِ مُعتَمِدًا على النُّسخِ الَّتي ذكرتُها سابقًا.
2. وضعتُ عنوانات لموضوعاتِ الكِتابِ ترتيبًا لمباحثِهِ ووضعتُها بينَ قوسينِ دونَ الإشارةِ إليها في الحاشيةِ.
3. عنيتُ بعزو أَكثر النُّقولاتِ الَّتي نقلَها المؤلِّفِ عن العلماءِ.
4. ترجمتُ لبعضِ الأَعلامِ ترجمةً مختصرةً.
5. ترجمتُ للمُؤَلِّفِ ترجمةً مُختَصرةً.
6. علَّقتُ على المواطنِ الَّتي تحتاجُ إلى مزيدِ إيضاحٍ وبيانٍ.
7. عنيتُ بوضعِ فهرسةٍ عامَّةٍ للكتابِ.

صَفحات مُصوَّرةٌ من نُسَخِ المخطوطِ

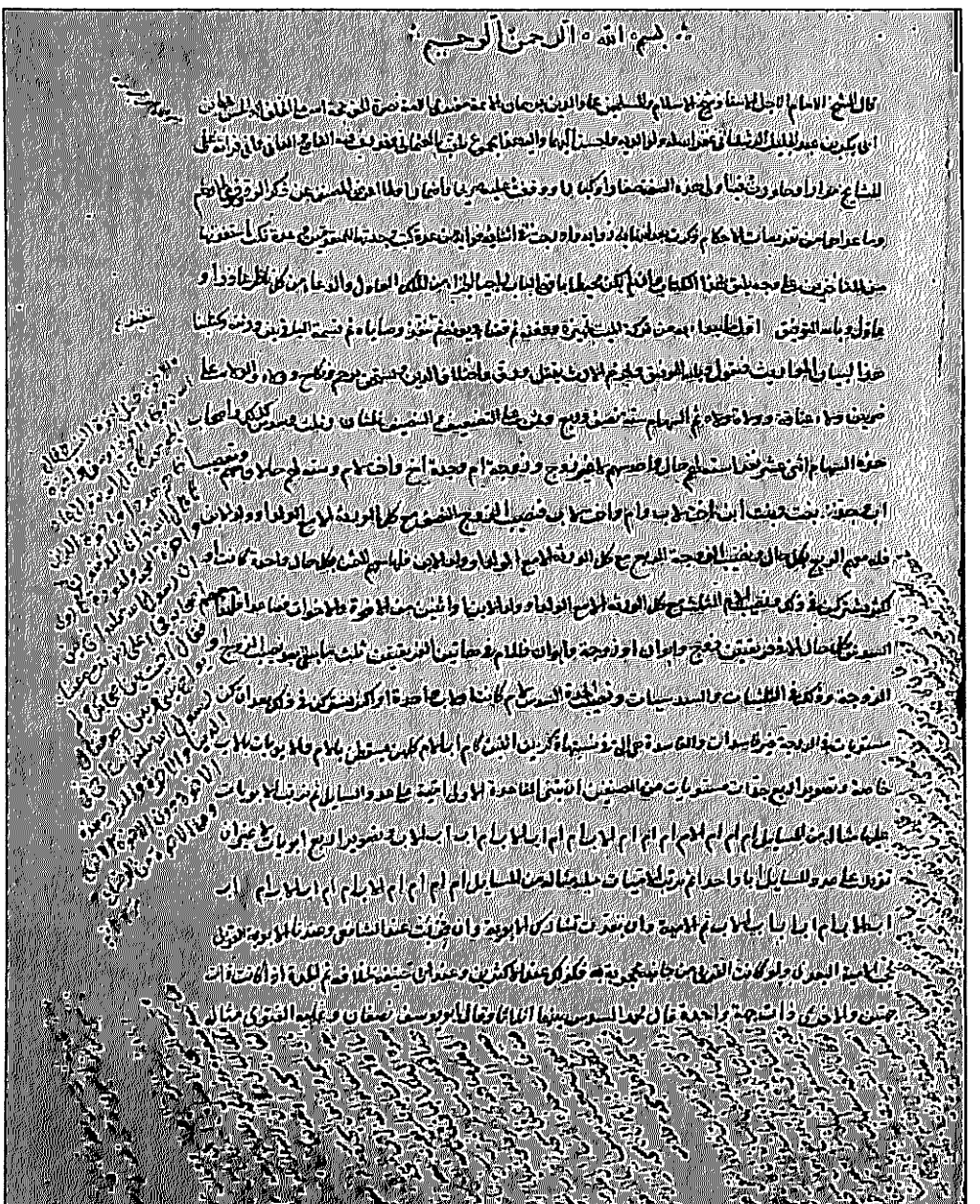

الصفحة الأُولى من النسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

الصفحة الأُولى من النسخة (ب)

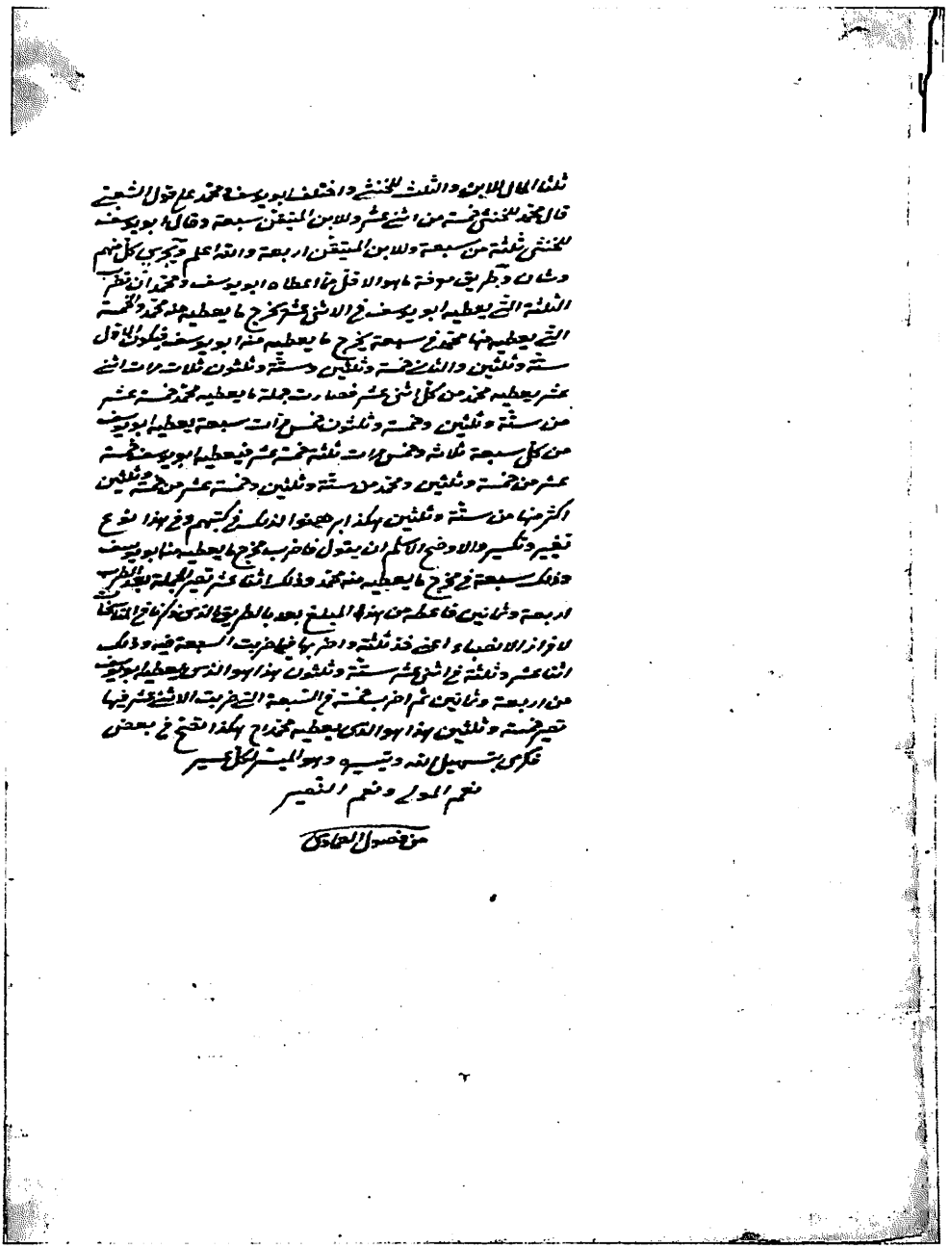

الصفحة الأَخيرة من النسخة (ب).

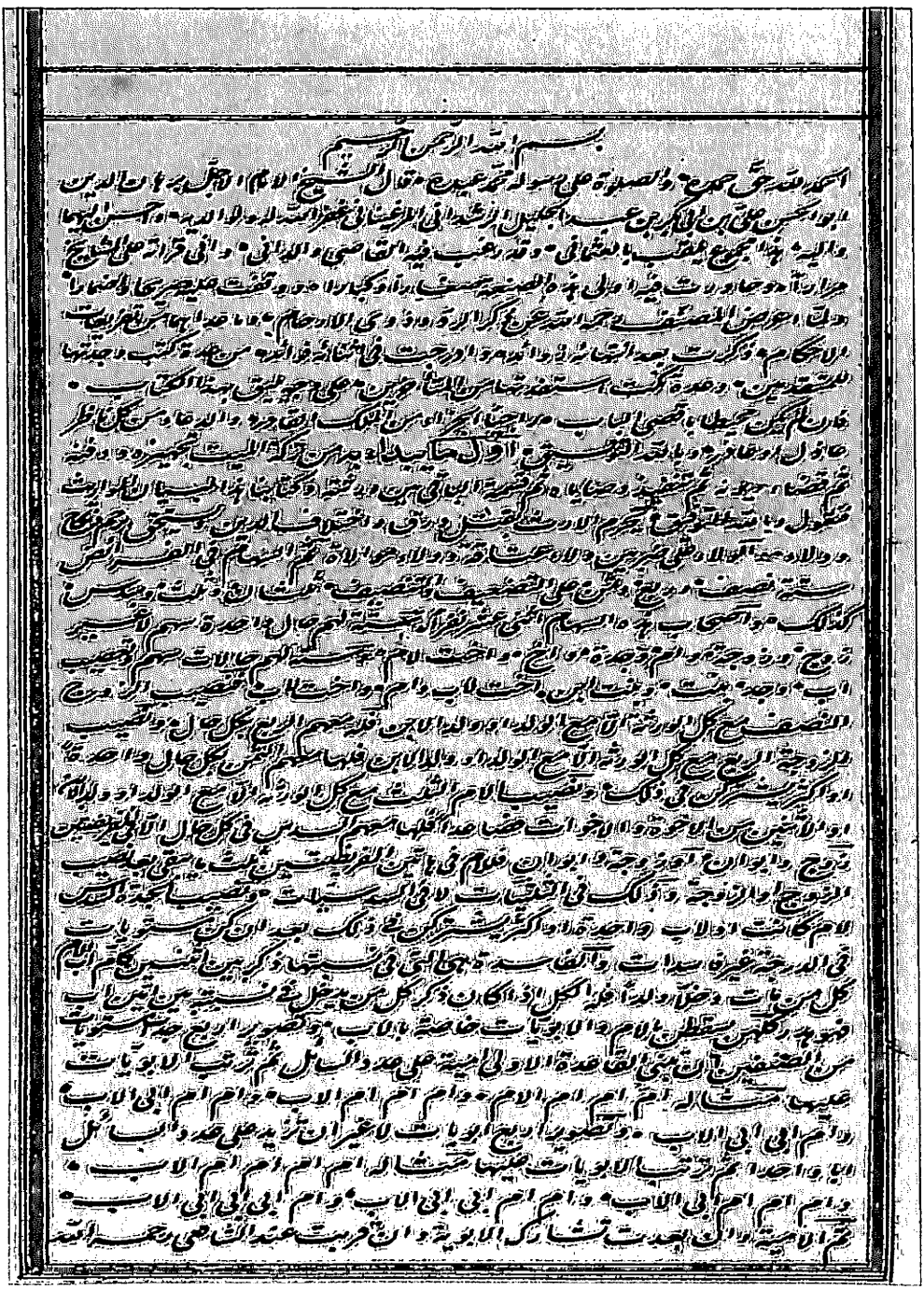

الصفحة الأُولى من النسخة (د)

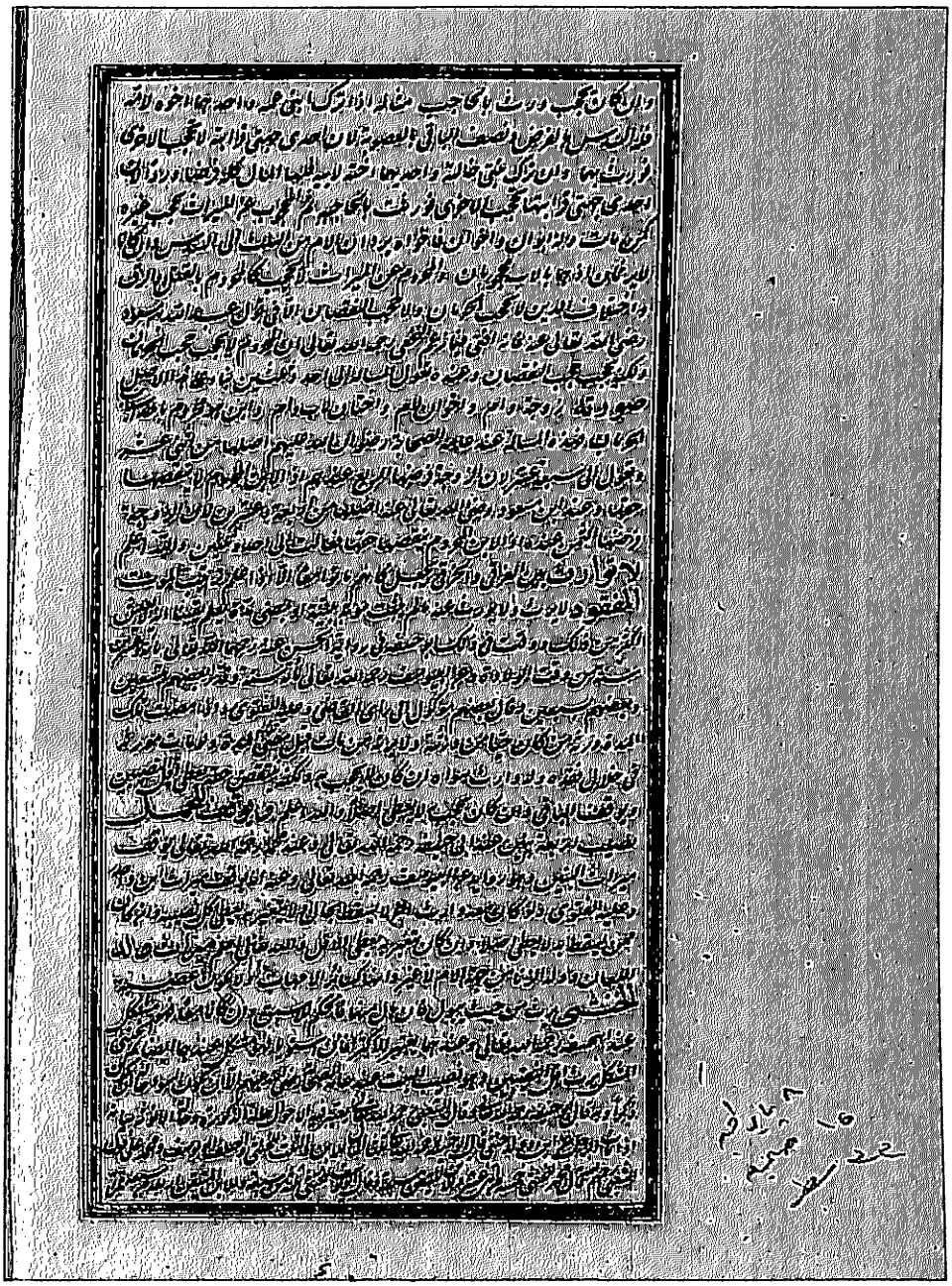

الصفحة الأَخيرة من النسخة (د)

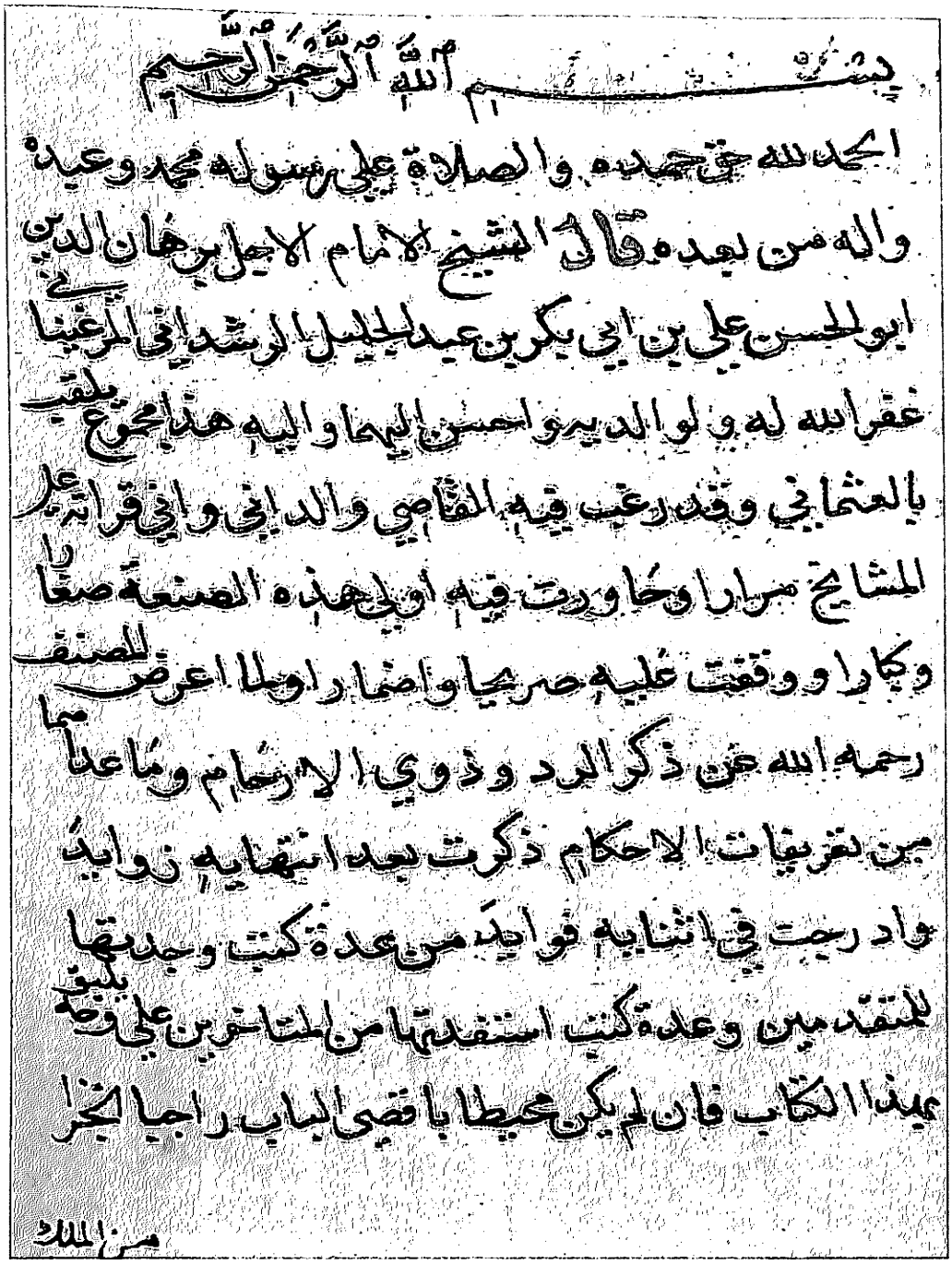
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله حق حمده والصلاة على رسوله محمد وعبده
وآله من بعده قال الشيخ الامام الاجل برهان الدين
ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه هذا مجموع يلقب
بالعثماني وقد رغب فيه القاضي والد ابني وابني قرأته على
المشايخ مرارا وحاورت فيه اولي هذه الصنعة صغارا
وكبارا ووقفت عليه صحيحا واضحا راولما اعرض المصنف
رحمه الله عن ذكر الرد وذوي الارحام وما عدا
من تعريفات الاحكام ذكرت بعد انتهايه زوايد
وادرجت في اثنايه فوايد من عدة كتب وجدتها
للمتقدمين وعدة كتب استفدتها من المتاخرين على وجه
يليق بهذا الكتاب فان لم يكن محيطا باقصى الباب راجيا الخبر
من الملك

الصفحة الأُولى من النسخة (و)

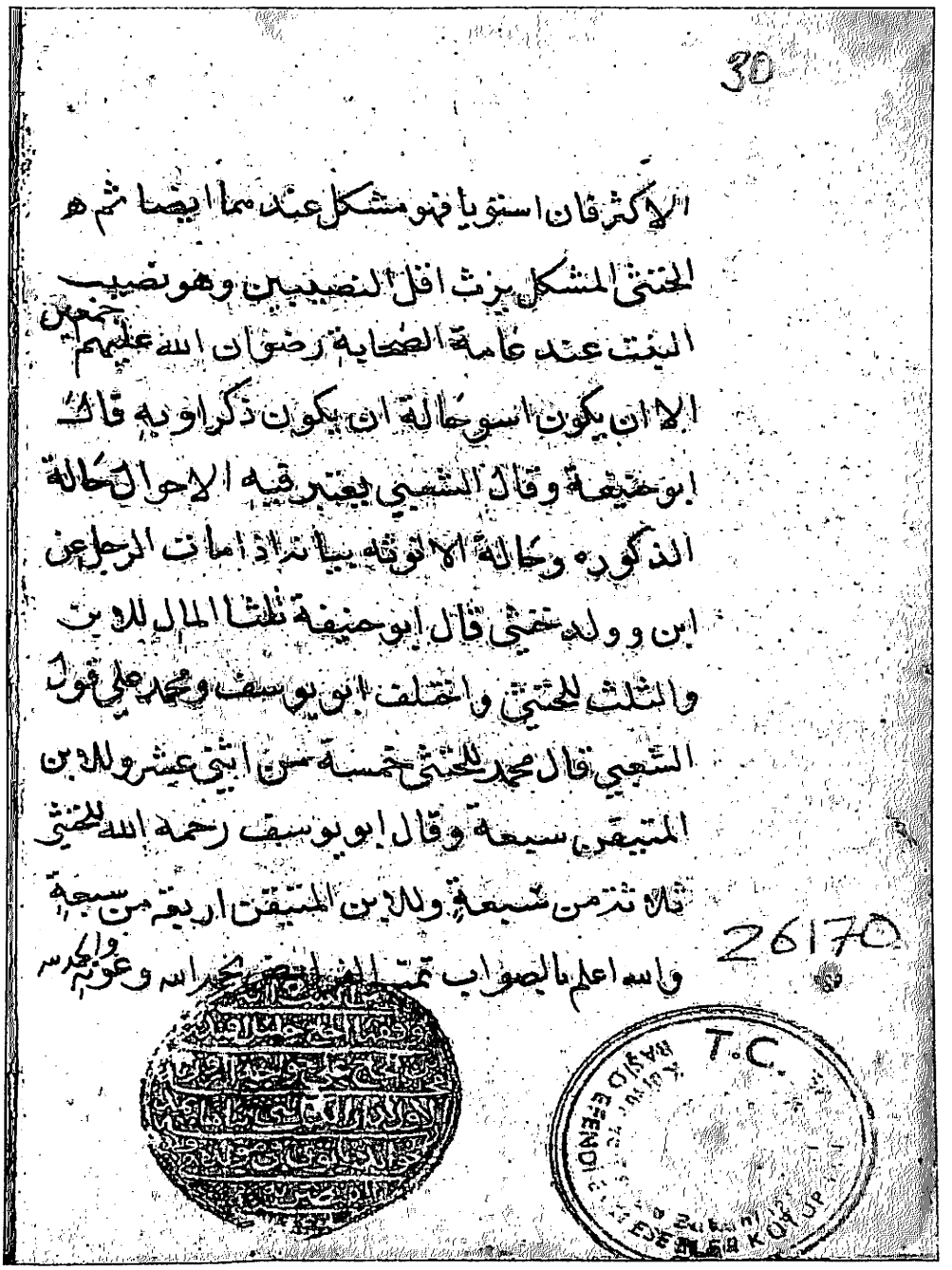
30

الاكثر فان استويا فهو مشكل عند ما ايضا ثم هو
الخنثى المشكل يرث اقل النصيبين وهو نصيب
البنت عند عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
الا ان يكون اسوء حالة ان يكون ذكرا وبه قال
ابو حنيفة وقال الشعبي يعتبر فيه الاحوال حالة
الذكورة وحالة الانوثة بيانه اذا مات الرجل عن
ابن وولد خنثى قال ابو حنيفة ثلثا المال للابن
والثلث للخنثى واختلف ابو يوسف ومحمد على قول
الشعبي قال محمد للخنثى خمسة من اثنى عشر وللابن
المتيقن سبعة وقال ابو يوسف رحمه الله للخنثى
ثلاثة من سبعة وللابن المتيقن اربعة من سبعة
والله اعلم بالصواب تمت المسائل بحمد الله وعونه والحمد

26170

T.C.

الصفحة الأَخيرة من النسخة (و)

النَّصُّ المُحَقَّقُ

الكُتُبُ النَّادِرَةُ الَّتِي تُرْفَعُ لأَوَّلِ مَرَّةٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحَمدُ للهِ حقَّ حَمدِهِ وَالصَّلَاةُ على رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَبدِهِ][1]، قَالَ الشَّيخُ الإِمامُ الأَجَلُّ [الكَبِيرُ][2] [الزَّاهِدُ][3] الأُستَاذُ برهَانُ المِلَّةِ[4] وَالدِّينِ [شيخ مَشَايخ الإِسلام وَالمُسلِمين][5]، أَبُو الحسن عَليّ بن أَبي بكر بن عبد الجَلِيل الرَّشداني[6] المرغيناني[7] غفرَ اللهُ لَهُ ولوالديهِ وَأَحسنَ إِليهما وإِليهِ، هَذَا مَجمُوعٌ يُلَقَّبُ بـ (العُثمانيّ) وقد[8] رَغَبَ فِيهِ القاصي والدَّاني، وَإِنِّي قرأْتُهُ على المَشَايخِ مرَارًا وحاورتُ فِيهِ أُولي هَذِهِ الصَّنعَةِ صِغَارًا وكِبارًا، ووقفْتُ عَلَيهِ صَرِيحًا وإِضمارًا، وَلمَّا أَعرضَ المُصَنِّفُ (رحمهُ اللهُ) عَن ذكرِ الرَّدِّ وَذَوي الأَرحَام وَمَا عداهما من تفريعاتِ الأَحكَامِ ذكرْتُ بعدَ انتهائِهِ زَوَائِدَ وأَدرجْتُ فِي أَثنَائِهِ فَوَائِدَ من عدَّةِ كُتُبٍ وَجدتُهَا للمُتَقَدِّمينَ وعدَّةِ نُكَتٍ استفدتُها من المُتَأَخِّرينَ على وَجهٍ يَلِيقُ بِهَذَا الكتابِ، وَفإِنْ لم يكنْ مُحيطًا بأَقصى البَابِ، راجيًا الجَزَاء من الملكِ [القَادِرِ][9]، وَالدُّعَاء من كُلِّ نَاظِرٍ عاذلٍ أَو[10] عاذرٍ، وباللهِ التَّوفيقُ.

أَوَّلُ مَا يُبدَأُ بِهِ [من تَرِكَة[11] المَيِّت][12] تَجهِيزُهُ وَدَفنُهُ ثمَّ قَضَاءُ دُيُونِهِ ثمَّ تَنفِيذُ

---

(1) ما بين المعكوفين لم ترد في (أ).

(2) لم ترد في (أ).

(3) لم ترد في (أ).

(4) لم ترد في (ب)، وفي (أ): (برهان الأئمة مقتدي الأُمَّة نصرة الحق حجة الحق على الخلق).

(5) ما بين المعكوفين لم ترد في (أ).

(6) لم ترد في (ب).

(7) لم ترد في (أ).

(8) وردت كلمة: (وقد) في (ج): (قد).

(9) في (أ) (العادل).

(10) في (و): (و).

(11) التركةُ بفتحِ التَّاءِ، وكسرِ الرَّاءِ، أَو بكسرِ التَّاءِ، وسكون الرَّاءِ، لُغةً: مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: المتروك. وتركة الميت: ما يتركُهُ من التُّراثِ المتروكِ. والجَمعُ: تركات. لسان العرب، مادة ترك 405/10، والمعجم الوسيط 84/1.

وفي الاصطلاحِ: هو ما يتركُهُ الميِّتُ من الأَموالِ صافيًا عن تعلُّقِ حقِّ الغيرِ بعينِهِ. انظر: بدائع الصنائع: 386/7.

(12) ما بين المعكوفين ليست في (ب).

وَصَايَاهُ[1] ثُمَّ قسمَةُ البَاقِي بَينَ ورثتِهِ، وَكِتَابُنَا هَذَا لبَيَانِ المَوَارِيثِ، فَنَقُول وَبِاللهِ التَّوفِيقُ:

(1) من ثلث ما يبقى من التركة بعد كلفة تجهيزه ودفنه وقضاء ديونه.

(موانعُ الإِرثِ وأَسبابُهُ)[1]

يُحرَمُ الإِرثُ بقتلٍ ورقٍ[2] وَاختِلَافِ الدِّينِ.

وَيُسْتَحَقُ بِرَحِمٍ وَنِكَاحٍ وَوَلَاءٍ، وَالوَلَاءُ على ضَربَينِ: وَلَاءُ عتاقةٍ، وَوَلَاءُ مُوالَاةٍ[3].

(بابُ معرفةِ الفُرُوضِ ومُستحقِّيها)

ثُمَّ السِّهَامُ فِي الفَرَائِضِ[4] سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبعٌ، وَثُمنٌ، على التَّضعِيفِ والتَّنصِيفِ ثُلُثانِ، وَثُلثٌ، وَسُدسٌ كَذَلِك.

وأَصحابُ هَذِه السِّهَامِ السِّتَّةِ[5] اثنَا عَشَرَ نَفرًا؛ سِتَّةٌ لَهُم حَالٌ وَاحِدَةٌ - سَهمٌ لَا غير -:

- زوج.

---

(1) انظر في ذلك: المبسوط: 30/30 - 46، ومختصر القدوري: 246، وتحفة الملوك: 257، والإختيار: 68/5، وشرح السراجية: 12، والجوهرة النيرة: 303/2.

(2) سواء كان الرِّقُّ كاملًا كالقنِّ، أَو مُدَبَّرًا، أَو مُعَلَّقًا عِتقُهُ بصفةٍ، أَو مُوصى بِعتقِهِ، أَو أُمّ ولد، أو مُكاتَبًا، أَو مُبَعَّضًا؛ وذلكَ لأَنَّ الرَّقِيقَ مُطلقًا لا يملكُ المالَ بسائر أَسبابِ الملكِ، فلا يملكُه - أَيضًا - بالإِرثِ، ولأَنَّ جميعَ ما في يدِهِ من المالِ فهو لمولاهُ، فلو ورثناهُ من أَقربائهِ لوقعَ الملكُ لسيِّدِهِ فيكونُ توريثًا للأَجنبيِّ بلا سبب، وأَنَّهُ باطلٌ إِجماعًا. انظر شرح السراجية: 11، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 748/2.

(3) مولى الموالاة: هو شخصٌ مجهولُ النَّسبِ آخى معروفَ النَّسبِ ووالى معهُ، فقال: إِنْ جَنَتْ يدي جِنايةً فتجبُ ديَتُها على عاقِلَتِكَ، وإِنْ حصلَ لي مالٌ فهو لكَ بعدَ موتي، فَقَبِلَ المولى هذا القولَ، ويُسمَّى هذا القولُ: موالاةً، والشَّخصُ المعروفُ: مولى الموالاةِ. انظر التعريفات للجرجاني: 237.

(4) لم ترد في (و).

(5) لم ترد في (أ).

أَبُو حنيفَة (رحِمهُ اللهُ)[1].

وَقَالَ زيدُ بن ثَابت ﷺ][2]: يُقَاسِمُونَ الجَدَّ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يُوسُف، وَمُحَمَّدٌ[3]، وَمَالكٌ[4]، وَالشَّافِعِيُّ[5]، [والأَوزاعيُّ][6].

وَكَيفِيَّةُ المُقَاسَمَةِ على مَذهَبِ زيدٍ ﷺ وهِيَ [أَنَّ الجَدَّ مَعَ][7] الأُخوةِ وَالأَخَوَاتِ لأَبٍ وَأُمٍّ، أَو لأَبٍ؛ إذا انفردُوا عَن ذَوي السِّهَامِ فَلهُ خيرُ الحَالينِ مِن المُقَاسَمَةِ وَمِن ثُلُثِ جَمِيعِ المَالِ وَلَا يَنْقُص حَقَّهُ مِن الثُّلُثِ.

وإذا اختلطُوا بِذوي السِّهَامِ فَلهُ خيرُ أَحوَالٍ ثَلَاثةٍ مِن المُقَاسَمَةِ وَمِن ثُلُثِ مَا يبقَى وَمِن سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ. وَلَا ينقص حَقُّهُ مِن السُّدسِ إلَّا فِي المَسألَةِ الأَكدريَّةِ؛ وَهِي زوجٌ وَأُمٌّ وجَدٌّ وَأُختٌ لأَبٍ وَأُمٍّ أَو أُختٌ لأَبٍ.

سُمِّيَتْ أَكدريَّة؛ لِأَنَّهَا تكدَّرَت على أَصحابِ الفَرَائِضِ، وَقيلَ: بل كدَّرَت[8] على زيدٍ ﷺ مذهبَهُ[9]، .....

---

(1) قلتُ: وأَخذَ الإمامُ الأَعظمُ بقولِ سيِّدِنا أَبو بكر؛ لأَنَّهُ أَعلَمُ الصَّحَابَةِ وَأَفْضَلُهُمْ، وَلَمْ تَتَعَارَضْ عَنْهُ الرِّوَايَاتُ فِيهِ فَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي الْجَدِّ بِمِائَةِ قَضِيَّةٍ يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَالْأَخذُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَولَى. أنظر رد المحتار: 781/6.

(2) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(3) قال الشريف الجرجاني: ((وبهِ يُفتَى عندَ أَبي حنيفة)). شرح السراجية: 82.

(4) الشرح الكبير: 463/4، ومنح الجليل: 612/9.

(5) أنظر: الأم: 85/4، والحاوي الكبير: 299/10، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي: 33/5، وفتح الباري: 19/12.

(6) ما بين المعكوفين زيادة من (أ).

(7) سقطت من (ب).

(8) في (ب): (تكدرت).

(9) مِن ثَلَاثَةِ أَوجُهٍ: أَعَالَ بِالْجَدِّ، وَفَرَضَ لِلْأُخْتِ، وَجَمَعَ سِهَامَ الْفَرْضِ وَقَسَمَهَا عَلَى التَّعْصِيبِ، وَإِنَّمَا فَرَضَ لَهَا وَلَمْ يَجْعَلْهَا عَصَبَةً لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ، وَلَا وَجْهَ إِلَى الْقِسْمَةِ لِأَنَّهُ يُنْقِصُ نَصِيبَ الْجَدِّ مِنَ السُّدُسِ فَصَارَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا ضَرُورَةً. أنظر الإختيار: 103/5، ورد المحتار: 786/6.

=

قَالَ فِيهَا[1] زيدٌ رضي الله عنه: [- فِيمَا رَوَاهُ عَنهُ ابنُهُ خَارِجَة -[2]][3] ((للزَّوجِ النِّصفُ وَللأُمِّ الثُّلُثُ وللجَدِّ السُّدُس، وَللأُختِ النِّصفُ، ثُمَّ يضمُّ الجَدُّ نصِيبَهُ إِلى نصيبِ الأُختِ فيقسمانِهِ أَثلَاثًا؛ ثُلُثَاهُ للجَدِّ وَثُلُثُهُ للأُختِ))[4]، أَصلُهَا من سِتَّةٍ وتعولُ إِلى تِسعَةٍ وَتَصِحُّ مِن سَبعَةٍ وَعِشرينَ[5].

[وَقَالَ قبيصَة بن ذُؤَيب[6]: ((وَاللهِ مَا قَالَ زيدٌ فِي الأَكدريَّةِ شَيئًا))][7].

وَلَو كَانَ مَكَانَ الأُختِ أَخٌ فَلَا عولَ وَلَا أكدريَّةَ وَلَا مِيرَاثَ لِلأَخِ؛ لِأَنَّ الأَخَ عَصبَةٌ وَالأُختَ صَاحِبَةُ فَرْضٍ، وَلَو كَانَ أَخٌ وَأُختٌ فَلَا أكدريَّةَ أَيضًا[8].

وَكَذَا إِذا كَانَتَا أُختَينِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الأُمِّ يُرَدُّ من الثُّلُثِ[9] إِلى السُّدُسِ، فَلَا ضَرُورَةَ

=

وقيلَ - أيضًا - في سببِ تسميتِها: لأَنَّ عبدَ الملكِ بن مروان سألَ عنها رجلًا من أَكدَر. وقيلَ: لأَنَّ الميتةَ من أَكدر. وقيلَ: لأَنَّ رجلًا يسمَّى أَكدر ألقاها على ابن مسعود. وقيلَ: أَنَّ الزَّوجَ كان اسمُهُ أَكدر. وقيلَ: لأَنَّ الجَدَّ كدَّرَ على الأُختِ ميراثَها؛ لأَنَّهُ أَعطاها النِّصف ثُمَّ استردَّ منها أَكثرَهُ. وتُلقَّبُ بالغرَّاءِ - أَيضًا - لظهورِها؛ فإِنَّ الأُختَ لا يُفرَضُ لها مع الجَدِّ إِلَّا فيها فقط. أنظر في أَلقابِ الأكدريَّة وأَسبابِها: الاختيار: 103/5، والتلخيص في الفرائض: 205/1، وشرح الفصول المهمة: 747/2.

(1) سقطت من (ب).

(2) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأَنصاري أبو زيد، أَحدُ الفقهاءِ السَّبعةِ في المدينةِ، تابعيٌّ، أَدركَ زمانَ عُثمان وتوفي بالمدينةِ سنة: (99هـ). أنظر ترجمته في: وفيات الأَعيان: 1/ 168، والأعلام: 293/2.

(3) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى: 410/6.

(5) انظر الأصل: 588/5.

(6) هو قَبِيْصَةُ بنُ ذُؤَيْبِ بنِ حَلْحَلَةَ الخُزَاعِيُّ المَدَنِيُّ وُلِدَ عَامَ الفَتْحِ، سَنَةَ ثَمَان، وسَمِعَ عددًا من الصَّحابةِ، توفي سنة (86هـ). أنظر ترجمته في تاريخ البخاري: 174/7، أسد الغابة: 191/4، تهذيب الأَسماء واللُّغات: 56.

(7) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(8) انظر الاختيار: 103/5، وشرح السِّراجيَّة للشريف الجرجاني: 90.

(9) سقط من: (أ).

إلى اعتبارِهما صَاحِبَتي سَهمٍ فَيكونُ للزَّوجِ النِّصفُ وَللأُمِّ السُّدُس ولِلجَدِّ سهمٌ من سِتَّةٍ، وَالبَاقِي بَينَ الأُختَينِ نِصفَانِ أو بَينَ الأَخِ وَالأُخْتِ لِلذَّكرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ.

ثُمَّ ولد الأَبِ؛ يُعَادُ ولد الأَبِ وَالأُمِّ فِي مقاسمَةِ الجَدِّ ومزاحمتِهِ حَتَّى إذا خَرَجَ الجَدُّ مِن الوسطِ عَادَ كُلٌّ إلى أَصلِهِ كَأَن لَمْ يَكُنْ الجَدُّ[1].

صُورَتُهُ: جَدٌّ، وَأَخٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لأَبٍ؛ فَالمَالُ بَينَهم[2] أَثلَاثًا للجَدِّ سَهمٌ وَلكُلِّ أَخٍ سَهمٌ ثُمَّ يَسْتَرِدُّ الأَخُ لأَبٍ وَأُمٍّ مَا فِي يَدِ الأَخِ لأَبٍ، وَيخرُجُ بِغَيرِ شَيءٍ.

- جَدٌّ وَأَخٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَانِ لأَبٍ؛ فللجَدِّ - هَا هُنَا - الثُّلُثُ خير، وَالبَاقِي لـلأَخِ لأَبٍ وَأُمٍّ. فقد اِتَّفَقَ الجَّوابُ فِي المَسأَلَتَينِ مَعَ اختِلَافِ التَّخرِيجِ.
- جَدٌّ وَأُختٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأُختٌ لأَبٍ؛ فَالمَالُ بَينَهُم أَربَاعًا للجَدِّ سَهمَانِ، وَلكُلِّ أُختٍ سَهمٌ، ثُمَّ تَسْتَرِدُّ الأُختُ لأَبٍ وَأُمٍّ مَا فِي يَدِ الأُختِ لأَبٍ، وتخرجُ[3] من غيرِ شَيءٍ.
- جَدٌّ وَأُختٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وأُختانِ لأَبٍ؛ فَالمَالُ بَينَهم أَخمَاسًا للجَدِّ سَهمَانِ، وَلكُلِّ أُختٍ سَهمٌ، ثُمَّ تَسْتَرِدُّ الأُختُ لأَبٍ وَأُمٍّ مَا فِي يَدِ الأُختَينِ لأَبٍ إلى تَمامِ النِّصفِ، وَالبَاقِي بينَهُما[4] نِصفُ سَهمٍ أَصلُهَا من خَمسَةٍ، وَتَصِحُّ من عِشرينَ.
- جَدٌّ وَأُختٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ لأَبٍ؛ فَهَذِهِ وَالرَّابِعَة سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّهَا تَصِحُّ من عشرَةٍ؛ [وَلِهَذَا سُمِّيَتْ عشرِيَّة زيدٍ؛ إذ للأَخِ عِندهُ: عُشرُ المَالِ[5].

---

(1) أي: إذا اجتمعَ مع الجَدِّ إخوةٌ لأبوين وإخوةٌ لأبٍ فإنَّ الإخوةَ لأبٍ يُحسبونَ على الجَدِّ في القسمةِ، فبعدَ أن يأخذَ الجَدُّ نصيبَهُ يُعادُ التَّقسيمُ على الأُخوةِ لأبوين فقط كأنَّ الجَدَّ ليسَ موجودًا، وَيَخْرُجُونَ بِغَيْرِ شَيْءٍ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ فيهنَّ أُختٌ شقيقةٌ وَاحِدَةٌ فَتَأْخُذُ النِّصفَ بَعدَ نَصِيبِ الجَدِّ، فَإِنْ بَقِيَ شَيءٌ أَخَذَهُ الإخوةُ لأَبٍ، وقد حَصَرَ بعضُ العُلماءِ المسائلَ المعادةَ في ثمانٍ وستِّينَ مسألةٍ. أنظر التحفة الخيريَّة: 149.

(2) في (ب): (بينهما).

(3) في (ج): (فيخرج).

(4) في (أ)، و(ب): (بينهم).

(5) انظر المبسوط للسرخسي: 336/29.

- جَدٌّ وجدَّتانِ (أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ) وَأُختٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وتِسْعُ أَخَوَاتٍ لأَبٍ؛ فللجَدَّتينِ السُّدُسُ وللجَدِّ ثُلُثُ مَا يَبْقَى؛ لِأَنَّهُ خيرُ أَحوَالِهِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ للأُختِ لأَبٍ وَأُمٍّ نِصفُ جَمِيعِ المَالِ، يبقَى للأَخواتِ ثُلُثُ السُّدُسِ، أَصلُهَا من سِتَّةٍ، وتَنْتَقِلُ إِلى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَتَصِحُّ مِن ثَلَاثمِائَةٍ وَأَربَعَةٍ وَعِشرينَ][1].

(فصلٌ في ميراثِ البناتِ)[2]

وَأَمَّا البَنَاتُ[3] فذواتُ السِّهَامِ إِلَّا أَنْ يَقعَ فِي درجتِهِنَّ [ذكرٌ فَيَصِرْنَ][4] عَصبَةً بِهِ فَإِذا كُنَّ ذَوَاتَ السِّهَامِ فللواحدةِ من الصُّلْبِ النِّصفُ وللاثنتينِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، وَلَا يَزِدْنَ على الثُّلُثَينِ وَإِنْ كَثُرْنَ.

وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً[5] من الصُّلبِ وَمَعَهَا وَاحِدَةٌ من الابنِ، أَو أَكثرُ؛ فَلِلَّتي مِن الصُّلبِ النِّصفُ، وَلِلَّتي مِن الابنِ السُّدُس تَكمِلَةَ الثُّلثَينِ[6].

وَإِنْ كَانَتَا اثنَتَينِ مِنَ الصُّلبِ فَلَا سَهمَ لِلَّتِي مِن الابنِ.

وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِن الصُّلبِ فَلَا شَيءَ لِلَّتِي مِن الابنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ وَلَا وَاحِدَةٌ مِن الصُّلبِ فالَّتي مِن الابنِ كَالَّتِي مِن الصُّلبِ، ثَلَاثُ بَنَاتِ ابنٍ بَعضُهُنَّ أَسفَلَ مِن بَعضٍ، صورتُهُ: بنتُ ابنٍ، وَبِنْتُ ابنِ ابنٍ، وَبِنْتُ ابنِ ابنِ ابنٍ، جُملَتُهُنَّ العُليا، وتفصيلُها: عُليا العُليا، ووُسطَى العُليا، وسُفلَى العُليا.

وَثَلَاثُ بَنَاتِ ابنِ ابنِ[7] أَخٍ، بَعضُهُنَّ أَسفَل من بعضٍ، صورتُهُ: بِنْتُ ابنِ ابنٍ،

---

(1) ما بين المعكوفين لم ترد في (أ)، و(ب).

(2) انظر المبسوط: 174/29، وشرح السراجية: 12، والجوهرة: 303/2.

(3) في: (أ): (فهنَّ).

(4) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(5) لم ترد في (ب).

(6) قالَ السَّيِّدُ الشَّريفُ: ((والدَّليلُ عليها أَنَّ حَقَّ البناتِ الثُّلُثانِ، وقد أَخذَتِ البِنْتُ الصُّلبيَّةُ النِّصفَ؛ لِقُوَّةِ القَرابَةِ فيبقَى السُّدُس مِن حَقِّ البناتِ فتأَخُذُهُ بناتُ الابنِ، واحدةً كانَتْ أَو مُتعدِّدَةً)). شرح السراجية: 22.

(7) لم ترد في (أ).

وَبِنْتُ ابنِ ابنِ ابنٍ، وَبِنْتُ ابنِ ابنِ ابنِ ابنٍ، جُملتُهُنَّ الوُسطَى، وتَفصِيلُها: عُليا الوُسطَى ووسطَى الوُسطَى وسُفلى الوُسطَى.

وَثَلَاثُ بَنَاتِ ابنِ ابنِ ابنٍ[1] آخر، بَعضُهُنَّ أَسفَل مِن بعضٍ، صُورتُهُ: بِنْتُ ابنِ ابنِ ابنٍ، وَبِنْتُ ابنِ ابنِ ابنٍ، وَبِنْتُ ابنِ ابنِ ابنِ ابنِ ابنٍ، جُملتُهُنَّ السُّفلى، وتَفصِيلُها: عُليا السُّفلَى، ووسطَى السُّفْلَى، وسُفْلَى السُّفْلَى؛ فلِلعُليا مِن الفَرِيقِ الأَوَّلِ النِّصْفُ، ولِلَّتي تَلِيهَا معَ[2] العُليا مِن الفَرِيقِ الثَّانِي السُّدُس تَكمِلَةَ الثُّلثَينِ، وَلَا شَيءَ للبَاقِيَاتِ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ إِحدَى[3] البَاقِيَاتِ غُلَامٌ؛ يُورثُ مَن بِحذائه وَمَن فَوقَه مِمَّن لم يَستَوفِ فَرضَهُ مِن الثُّلثَينِ، وَلَا يُورثُ مَن دُونه.

وَأَمَّا الأَخَوَاتُ فذواتُ السِّهَامِ إِلَّا أَنْ يَقعَ فِي دَرَجَتِهِنَّ ذَكَرٌ فَيَصِرْنَ عَصْبَةً بِهِ.

وَإِذا كُنَّ ذَوَاتَ السِّهَامِ؛ فَلِلواحدةِ مِن الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، ولِلثِّنتينِ[4] فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، وَلَا يَزِدْنَ على الثُّلثَينِ وَإِنْ كَثُرْنَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ مِن الأَبِ وَالأُمِّ وَمَعَهَا وَاحِدَةٌ مِن الأَبِ، أَو أَكثرُ[5]؛ فَلِلَّتي مِن الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، ولِلَّتي مِن الأَبِ السُّدُس تَكمِلَةَ الثُّلثَينِ.

وَإِن كَانَتَا اِثنَتَانِ[6] من الأَبِ وَالأُمِّ؛ فَلَا سهمَ لِلَّتِي مِن الأَبِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِن الأَبِ وَالأُمِّ فَلَا شَيءَ للَّتِي[7] مِن الأَبِ، [وَإِنْ لَمْ يكُنْ وَاحِدٌ وَلَا وَاحِدَةٌ من الأَبِ وَالأُمِّ فالَّتي مِن الأَبِ][8] كَالَّتِي مِن الأَبِ وَالأُمِّ.

---

(1) لم ترد في (أ).

(2) في (ج): (من).

(3) لم ترد في (ب).

(4) في (أ)، و(ج): (وللبنتين).

(5) لم ترد في (ج)، و(ب).

(6) لم ترد في (ب).

(7) في (ب): (فلِلَّتي).

(8) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة

وَهُنَّ يَسْقُطْنَ بِأَربَعَةٍ:

- بالابنِ.
- وَابنِ الابنِ وَإِنْ سَفُل.
- وبالأَبِ.
- وَالجَدِّ وَإِنْ عَلا على اختِلَافٍ قَد مَضَى.

وَهُنَّ مَعَ البَنَاتِ عَصْبَةٌ[1]؛ [لقَولِهِ ﷺ: وَاجعَلُوا الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصْبَةً[2]][3].

(المُشَرِّكَةُ)[4]

ثُمَّ المُشتَرِكَةُ - وَتُسَمَّى حِمَارِيَّة - وَهِي: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخٌ وَأُختٌ لأُمٍّ وَأَخٌ وَأُختٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وجوابُها عندَنَا وَهُوَ قَولُ أَبي بكرٍ الصِّدِيقِ[5] رضي الله عنه: إِنَّ لِلزَّوجِ النِّصفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، ولِلأَخِ وَالأُختِ لأُمٍّ الثُّلُثُ، ثُمَّ المَال، [وَلَا شَيءَ للأَخِ وَالأُختِ لأَبٍ وَأُمٍّ؛ لِأَنَّهُمَا عَصْبَةٌ وَلَا بَاقِي][6]، وَبِه كَانَ يَقُولُ عمرُ رضي الله عنه حَتَّى قَالَ لَهُ أَولَادُ الأَبِ وَالأُمِّ: هَب أَنَّ أَبَانَا[7] كَانَ حِمارًا أَمَا كَانَتْ أُمُّنَا وَاحِدَةً[8]؟ فَتَوقَّفَ عمرُ رضي الله عنه

---

(1) في (أ): (بالحديث) .

(2) هذا ليس بحديثٍ إنَّما هو من قولِ الفرضيينَ، وقد توهَّمَ فيهِ كثيرٌ مِن الفَرَضِيِّينَ وجَعَلُوهُ حديثًا. وهو بابٌ في البخاريِّ، وفي معناهُ حديثانِ عندَهُ عن مُعاذ وابن مسعود (رضي اللهُ عنهما)، وقالَ الحافظُ في "الفتح": 24/12: ((قَالَ بن بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَخَوَاتِ عَصَبَةُ الْبَنَاتِ)).

(3) ما بين المعكوفين لم يرد في (أ).

(4) سُمِّيتْ المشرِكةُ، لِمُشَارَكَةِ أَولَادِ الأَبِ وَالأُمِّ لأَولَادِ الأُمِّ فِي المِيرَاثِ. كَمَا تُسَمَّى الحِمَارِيَّةُ وَالحَجَرِيَّةُ وَاليَمِّيَّةُ أَيضًا. انظر في ذلك المبسوط: 154/29، والاختيار: 127/5.

(5) وهو قولُ سيِّدِنا عليٍّ وأَبي موسى الأَشعريِّ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. قال السَّرخسيُّ في "المبسوط": 154/29: ((وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رِوَايَتَانِ أَظْهَرُهُمَا التَّشْرِيكُ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه رِوَايَتَانِ أَظْهَرُهُمَا نَفْيُ التَّشْرِيكِ)).

(6) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(7) سقط من: (أ).

(8) لم أَقِفْ على قولِ الأُخوةِ لعمرَ، لكن البيهقي روى ذلكَ عن زيدِ ابن ثابتٍ، قال: ((هَبُوا أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا، مَا زَادَهُمُ الأَبُ إِلَّا قُرْبًا وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلُثِ)). السنن الكبرى: 256/6.

وشَرَّكَهُم فِي الثُّلُثِ بَينَهُم بِالسَّوِيَّةِ[1] لَا فضلَ لِلذَّكرِ على الأُنثَى[2].

وَهُوَ قَولُ عُثمَانَ[3] رضي الله عنه وَبِهِ أَخذَ مَالكٌ[4] وَالشَّافِعِيُّ[5] والأَوزاعيُّ (رَحِمَهُم الله).

(العَصَبَات)[6]

وَأَمَّا[7] العَصَبَات فأَقربُهم:

---

(1) في (أ): (بالتسوية).

(2) روي هذا عن سيّدِنا عمرَ كما في "السُّنن الكُبرى" للبيهقي: 256/6، وروى الدَّارمي: (671)، والبيهقي: 255/6، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ، فِي الْمُشَرَّكَةِ فَلَمْ يُشَرِّكْ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرَّكَ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: ((تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَاهُ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا))، وروى - أيضًا - (2924) عن إبراهيم النّخعي، قَالَ: قالَ عُمَرُ: ((تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَاهُ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا))، وروى - أيضًا - (2924) عن إبراهيم النّخعي، قَالَ: ((كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ، وَزَيْدٌ، يُشَرِّكُونَ، وَقَالَ عُمَرُ: ((لَمْ يَزِدْهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا)).

(3) روى ذلكَ عنهُ الدَّارمي (2926)، والبيهقي في الكبرى: 255/6.

(4) انظر الكافي في فقه أهل المدينة: 1058/2، والتاج والاكليل: 413/6.

(5) انظر الأم: 91/4، وشرح الرحبية للماردِيني: 187 - 188، والفوائد الشنشورية: 91.

(6) التَّعصِيبُ لغةً: مصدرُ عصَّب يعصِّب تعصيبًا فهو عاصِب، وتُجمعُ العَصبةُ على عَصباتٍ، قالَ في "لسان العرب": 605/1: ((عَصَبَةُ الرَّجلِ: بَنوه وقَرابتُه لأَبيه. والعَصَبة: الَّذِينَ يَرِثُونَ الرجلَ عَنْ كَلالةٍ، مِنْ غَيْرِ وَالِدٍ وَلَا وَلَدَ ... قَالَ الأَزهري: عَصَبةُ الرَّجُلِ أَولياؤُهُ الذُّكُورُ مِنْ ورَثَتِهِ، سُمُّوا عَصَبةً لأَنَّهم عَصَبُوا بنَسبِهِ، أَي: اسْتَكَفُّوا بِهِ، فالأَبُ طَرَفٌ، وَالِابْنُ طَرَفٌ، والعَمُّ جانبٌ، والأَخُ جانِبٌ، وَالْجَمْعُ العَصَباتُ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي قَراباتِ الرجلِ: أَطْرافَه، وَلِمَا أَحاطتْ بِهِ هَذِهِ القراباتُ، وعَصَبَت بنَسبِهِ، سُمُّوا عَصَبةً. وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَدارَ بِشَيْءٍ، فَقَدْ عَصَبَ بِه)).

واصطلاحًا: هو ذَكَرٌ نَسِيبٌ أَدلى إلى الميّتِ بِنفسِهِ، أَو بمحضِ الذُّكورِ، أَو مُعتق، لكن لا يخلو هذا التَّعريف وغيره ممَّا ذُكِرَ من تعاريفِ من نقدٍ؛ لِذا قالَ ابنُ الهائم:

وَلَـــيْسَ يَخْلُـــو حَـــدُّهُ عَـــنْ نَقْـــدِ ... فَيَنْبَغِـــــي تَعْرِيفُـــــهُ بِالْعَـــــدِّ

فلِذلكَ عدلَ النَّاظِمُ عن تعريفِهم بالحدِّ. انظر حاشية ابن عابدين: 774/6.

والعَاصِبُ ثلاثةُ أَقسامٍ:

1. عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ: وهو كُلُّ ذَكَرٍ قَرِيبٍ لِلميّتِ لا يدخُلُ في نِسبَتِهِ إلى الميّتِ أُنثى.
2. وَعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ: هُنَّ الآتي فَرْضُهُنَّ النِّصفُ والثُّلُثانِ يَصِرْنَ عَصَبَة بِإخوتِهِنَّ.
3. وَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ: هي كُلُّ أُنثى تَصِيرُ عَصَبَةً مع أُنثى أُخرى كالأُختِ لأَبٍ وأُمّ، أَو لأَبٍ مع البِنْتِ. أنظر شرح السراجية: 38 - 41.

(7) في (أ): (ثم).

1- الابنُ.

2- ثُمَّ ابنُ الابنِ وَإِنْ سَفلَ.

3- ثُمَّ الأَبُ.

4- ثُمَّ الجَدُّ وَإِنْ عَلا، على اختِلَافٍ قد مَضى.

5- ثُمَّ الأَخُ لأَبٍ وَأُمٍّ.

6- ثُمَّ الأَخُ لأَبٍ.

7- ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لأَبٍ وأُمٍّ.

8- ابنُ الأَخِ لأَبٍ[1]، كَذَا بنوهُما وَإِنْ سَفلُوا.

9- ثُمَّ العَمُّ لأَبٍ وَأُمٍّ.

10- ثُمَّ العَمُّ لأَبٍ[2].

11- ثُمَّ ابنُ العَمِّ لأَبٍ وَأُمٍّ.

12- ثُمَّ ابنُ العَمِّ لأَبٍ، وَكَذَا بنوهُما وَإِنْ سَفلُوا.

13- ثُمَّ عَمُّ الأَبِ لأَبٍ وَأُمٍّ.

14- ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ لأَبٍ.

15- ثُمَّ ابنُ عَمِّ الأَبِ لأَبٍ وَأُمٍّ.

16- ثُمَّ ابنُ عَمِّ الأَبِ لأَبٍ[3]، كَذا بنوهُما وإِنْ سَفلُوا، هكذا عُمُومةُ الأَجدادِ وَإِنْ عَلُوا، وَأَولَادُهُم الذُّكرانِ وَإِنْ سَفلُوا.

17- ثُمَّ المُعْتَقُ ومُعْتَقُ المُعْتَقِ، ذكرًا كَانَ أَو أُنثَى، ثُمَّ عَصَبَتُهُمَا، وَفِيهِ اختِلَافٌ.

تمَّتِ الفَرَائِضُ بعونِ اللهِ وَحُسْنِ تَوفِيقِهِ عَلى مَحضِ ذَوي السِّهَامِ؛ وهُم السِّتَّة الأُول، وعَلى مَحضِ ذَوي الحَالينِ؛ وهُم السِّتَّة الأُخَر، وعَلى مَحضِ ذوي العَصَبَاتِ؛ وهُم هَؤُلَاءِ، [واللهُ أَعلمُ بالصَّوابِ][4].

---

(1) لم ترد في (ب).

(2) لم ترد في (ب).

(3) لم يرد في (أ).

(4) ما بين المعكوفين لم يرد في: (ب)، و(ج).

(أُصُولُ المَسَائِلِ والعَولُ والتَّصحِيحُ)[1]

ثُمَّ الأُصُول الَّتِي مِنهَا يَصِحُّ[2] خُرُوجُ هَذِهِ السِّهَامِ السِّتَّةِ المُتفَرِّقَةِ منها[3] سَبعَةٌ وثامنُها التَّصحِيحُ مِن اثنَينِ، مِن ثَلَاثَةٍ، مِن أَربَعَةٍ، مِن سِتَّةٍ[4]، مِن ثَمَانِيَةٍ، مِن اثنَي عَشَرَ، مِن أَربَعَةٍ وَعِشرينَ. ثَلَاثَةٌ مِنهَا تعولُ مِن سِتَّةٍ إِلى عَشرَةٍ وِترًا وَشَفعًا[5]، وَمِن اثنَي عَشَرَ تعولُ إِلى سَبعَةَ عشرَ وترًا لَا شَفْعًا[6]، وَمِن أَربَعَةٍ وَعِشرينَ تعولُ إِلى سَبعَةٍ وَعِشرينَ دُفعَةً وَاحِدَةً.

وَطَرِيقَةُ تخريجِها: أَنَّهُ مَتى جَاءَكَ مِن هَذِهِ السِّهَامِ السِّتَّةِ المُتفَرِّقَةِ أحاد آحاد فمخرجُ كُلِّ جُزءٍ سَمَّيْتُهُ[7] إِلَّا النِّصف فَهُوَ[8] مِن اثنَينِ، وَمَتى جَاءَكَ مَثْنَى وَثَلَاث نُظِرَ إِنْ كَانَا مِن جِنْسٍ وَاحِدٍ فالأَكثرُ يُغنِيكَ ويُجزئكَ[9].

---

(1) انظر في ذلك: أُصول السرخسي: 204/29، ومختصر القدوري: 248، والإختيار: 96/5.

(2) في (أ): (تصح).

(3) لم ترد في (ب)، و(ج).

(4) لم ترد في (ب).

(5) مُرادُهُ بالوترِ السَّبعةُ والتِّسعةُ، وبالشَّفعِ الثَّمانيةُ والعَشرةُ.

(6) مُرادُهُ بالوترِ ثلاثةَ عَشَرَ، وخمسةَ عَشَرَ، وسبعةَ عَشَرَ، وإِنَّما لا تعولُ إِلى أَكثر مِن سبعةَ عَشَرَ؛ لأَنَّهُ عُلِمَ بالاستقراءِ أَنَّهُ لا يجتَمِعُ مِن أَصحابِ الفرائضِ المختلفةِ أَكثرُ مِن أَربعةِ أَصنافٍ واثنى عشر ينتهي بالعولِ مع وجودِ الأَصنافِ الأَربعةِ إِلى سبعةَ عَشَرَ.

(7) يعني مَا شَارَكَهُ مِنْ الْأَعْدَادِ الصَّحِيحَةِ فِي مَادَّةِ اسْمِهِ؛ فَسُمِّيَ الرُّبعُ أَربعة، والثُّمنُ ثمانية، والسُّدسُ سِتَّة، والثُّلثُ ثلاثة، والثُّلثانِ مِن ثلاثةٍ أَيضًا.

(8) زيادة من: (ج).

(9) قالَ ابنُ عابدين: ((لأَنَّ مخرجَ الضِّعفِ موجودٌ في مخرجِ الجُزءِ فيُستغنى بهِ عن مخرجِ الضِّعفِ؛ فمخرجُ الثُّلُثِ والثُّلُثينِ مِن ثلاثةٍ، وهي داخلةٌ في السِّتَّةِ مخرجُ السُّدُسِ، وكذا كُلُّ واحدٍ مِن مخرجِ الرُّبعِ والنِّصفِ داخلٌ في مخرجِ الثُّمُنِ. فإذا اجتمعَ في المسألةِ السُّدُسُ والثُّلُثُ كأُمٍّ وأُختينِ لأُمٍّ، أَو السُّدسُ والثُّلثانِ كأُمٍّ وأُختينِ لأبوينِ فَمِن سِتَّةٍ، أَو الثُّلُثُ والثُّلُثَينِ كأُختينِ لأبوينِ وأُختينِ لأُمٍّ فَمِن ثَلاثةٍ، أَو اجتمعَ الثَّلاثةُ كأُمٍّ وأُختينِ لأُمٍّ وأُختينِ لأبوينِ فمِن سِتَّةٍ، وإِذا اجتمعَ فيها الثُّمُنُ مَع النِّصفِ كزوجةٍ وبِنْتٍ فَمِن ثمانيةٍ، أَو الرُّبعُ والنِّصفُ =

وَإِنْ كَانَا[1] مِن جِنسَينِ مُختَلفينِ نُظِرَ[2] إِنْ اِختَلَطَ النِّصْفُ مِن هَذَا بِكُلِّ الآخر أَو بِبَعضِهِ فَهُوَ من سِتَّةٍ.

وَإِن اختَلَط الرّبع من هَذَا بِكُل الآخر أَو بِبَعضِه فَهُوَ من اثني عشر.

وَإِنْ اختَلَطَ الثُّمنُ مِن هَذَا بِكُلِّ الآخر أَو بِبَعضِهِ فَهُوَ مِن أَربَعَةٍ وَعِشرينَ[3].

يبقَي الأَصلُ الثَّامِنُ وَهُوَ التَّصحِيحُ[4]، فَلَا بُدَّ لَهُ مِن مُقَدِّمَةٍ[5]: [وَهي][6] معرفَةُ الوفقِ بَينَ[7] الجَانِبَينِ المُختَلِفينِ؛ وَهُوَ أَنْ تقسِمَ الأَكثَرَ على الأَقَلِّ، أَي: تطرحَ مِن الأَكثَرِ بِمِقدَارِ الأَقَلِّ مِن الجَانِبَينِ حَتَّى يتَّفِقَا فِي دَرَجَةٍ[8]، فَإِنْ اتَّفَقَا فِي وَاحِدٍ فَلَا وفقَ، وَإِنْ اتَّفَقَا فِي أَكثر فموافَقَة، فَفِي الِاثنَينِ بِالنِّصفِ، وَفِي الثَّلَاثَة بِالثُّلثِ وبالأَربعةِ بالرُّبعِ، وَهَكَذَا إِلى العَشَرَةِ، وَفِي العَشَرَةِ بالعشرِ وَفِي أَحَدَ عَشَرَ بجُزءٍ مِن أَحدَ عَشَرَ، [وَفِي اثنَي عشرَ بِجُزءٍ مِن اثنَي عشرَ][9]، وَهَكَذَا إِلى حَيثُ يَنتَهِي الحِسَابُ فَنِسبَتُها إِلى آخر أَجزَاءِ مَا اتَّفَقَا فِيهِ.

ثُمَّ التَّصحِيحُ إِذا انكَسَرَتِ السِّهَامُ على الرُّؤُوسِ طَلَبنا الوفقَ بَينَ السِّهَامِ[10] والرُّؤُوسِ، فَإِنْ لم نجدْ أَخذنَا كُلَّ الرُّؤُوسِ، وَإِنْ وجدْنَا أَخذنَا وفقَ الرُّؤُوسِ، وَهَكَذَا نَفْعَلُ بِالثَّانِي وَالثَّالِثِ أَخذًا بِلَا ضَرب.

= كزوجٍ وبِنْتٍ فَمِنْ أَربعةٍ، ولا يُتصوَّرُ اجتماعُ الرُّبعِ مَعَ الثُّمُنِ ولا اجتماعَ الثَّلاثةِ)). حاشية ابن عابدين: 804/6 .

(1) في (ب): (كان).

(2) لم ترد في (ب).

(3) راجع شرح السراجيّة: 53.

(4) التَّصحيحُ هو استخراجُ أقلِّ عددٍ يتأتَّى منهُ نصيبُ كُلِّ مُستَحِقٍ في التَّركةِ مِن غيرِ كَسرٍ.

(5) في (ب): (مقابلة)، وفي (ج): (تقدمة).

(6) في (أ): (وهو).

(7) في (ب): (من).

(8) في (ج): (واحدَة).

(9) ما بين المعكوفين لم يرد في: (ب).

(10) لم ترد في: (أ).

الكتب النادرة التي تُرفع لأول مرة

ثُمَّ عملٌ آخر بَينَ رُؤُوسٍ ورُؤُوسٍ طَلَبْنَا الوفقَ بَينَ رُؤُوسٍ ورُؤُوسٍ إنْ لم نَجِدْ ضَرْبَنا كُلَّ أَحدِهمَا فِي كُلِّ الآخر، وَإنْ وجدْنَا ضَرْبَنَا وفقَ أَحدِهِمَا فِي كُلِّ الآخر، وَهَكَذَا يُفْعَلُ بِالثَّالِثِ وَالرَّابعِ.

وَإنْ تَمَاثَلَتِ الأَعدَادُ اكتَفَيْنَا بِأَحَدِهِمَا، وَإنْ تَدَاخَلَتِ الأَعدَادُ اكتَفَيْنَا بِأَكثرِها، ثُمَّ مَا اجتمعَ فَهُوَ مبلغ الرُّؤُوسِ ومجموعِها حَفِظناها لإفرازِ الْأَنْصِبَاءِ وضَرَبْنَاها فِي أَصلِ الفَرِيضَةِ مَعَ عولِها إنْ كَانَت الفَرِيضةُ[1] عَائِلَةً فَمَا بلغَ فَمِنهَا تَصِحُّ المَسأَلَةُ فَنَصِيبُ[2] كُلِّ فَرِيقٍ مَا هُوَ نَصِيبهم فِي الابتِدَاءِ مَضرُوبًا فِيمَا ضَرَبْنَا فِي أَصلِ الفَرِيضَةِ، وَنَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ لمْ ينكَسِرْ عَلَيهِم مَا هُوَ نصِيبهُ فِي الِابتِدَاءِ مَضرُوبًا فِيمَا ضَرَبْنَا[3] فِي أَصلِ الفَرِيضَةِ[4].

[وَأَمَّا مَن انكَسَرَ عَلَيهِم، فَإذا أَرَدْنَا إفرَازَ نَصِيبِ كُلِّ[5] وَاحِدٍ مِنْهُم نَحتَاجُ فِيهِ إلى أَربعِ مُقَدِّمَات:

- الأُولى: أَنْ يُوَفِّقَ رُؤُوسَ طائفتهِ[6] أَو وفقَها، ويأخُذَ سِهَامَهم أَو وفقَها.
- وَالثَّانِيةُ: أَنْ نطلُبَ الوفقَ بَينَ حَاصِلِ رُؤُوسِ طائفتِهِ وَبَينَ حَاصِلِ رُؤُوسِ كُلِّ[7] طَائِفَةٍ وَرَاءَهَا مِمَّن انكَسَرَ عَلَيْهِم؛ فنأخُذُ الوفقَ مِن كُلِّ مُوَافِقٍ وَالكُلَّ مِن كُلِّ مُبَايِنٍ.
- وَالثَّالِثَةُ: أَنْ نطلبَ الوفقَ بَينَ مَا أَخذْنَا مِن حَاصِلِ رُؤُوسِ الطَّوائفِ سوى الطَّائِفَةِ المَوقُوفَةِ، فَيُضرِبُ[8] بَعضُهَا فِي بعضٍ بعدَ طلبِ المُوَافقَةِ.

---

(1) لم ترد في (ب)، و(ج).

(2) في (ب): (ثم نصيب)، وفي (ج): (نصيب).

(3) لم يرد في (ب).

(4) في (أ)، و(ج): (المسألة).

(5) لم ترد في النسخة: (ب)، و(و)، و(د).

(6) لم ترد في: (ب).

(7) لم ترد في النسخة: (ب).

(8) في (ج): (فنضرب).

• وَالرَّابِعَةُ: أَنْ نَنظُرَ إلى مَا اجتَمَعَ مِن حَاصِلِ رُؤُوسِ الطَّوائِفِ بَعْدَ ضَرْبِ بَعضِهَا فِي بعضٍ فَنَضْرِبهُ فِيمَا أَخذنَا مِن سِهَامِ الطَّائِفَةِ المَوقُوفَةِ فَمَا بلغَ فَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِن الفَرِيقِ المَوقُوفِ هَذَا إذا كَانَ الكسرُ مِن جَانبٍ[1]، فَإِنْ كَانَ مِن جَانِبَينِ لَا نَحتَاجُ إلى المُقدِّمَةِ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ كَانَ مِن جَانبٍ وَاحِدٍ نَحتَاجُ إلى المُقدِّمَةِ الأُولى لا غيرَ.

وَإِنْ شِئْتَ أَخرجْتَ الأَنصباءَ بِطَرِيقِ النِّسبَةِ؛ وَهُوَ أَنْ تَنْسِبَ سِهَامَ كُلِّ طَائِفَةٍ إلى رُؤُوسِها، وَتَأْخُذَ بِتِلكَ النِّسبَةِ مِن مبلغِ الرُّؤُوسِ [فَمَا حصلَ فَهُوَ نصيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِن تِلكَ الطَّائِفَةِ.

وَإِنْ شِئْتَ نَسَبْتَ واحدًا مِن رُؤُوسِ كُلِّ طَائِفَةٍ إلى جميعِها، وَأَخذْتَ][2] بِتِلكَ النِّسبَةِ مِن مَبلَغِ الرُّؤُوسِ وضَرَبْتَهُ فِي سِهَامِهم فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِن تِلكَ الفِرقَةِ.

وإِنْ شِئْتَ طَلَبْتَ الوفقَ بينَ رُؤُوسِ كُلِّ فَرِيقٍ وبَينَ مَبلغِ الرُّؤُوسِ، وأَخذْتَ جُزءَ الوفقِ مِن مبلغِ الرُّؤُوسِ ورُؤُوسِ كُلِّ فريقٍ فَما بَلَغَ فهو نَصيبُ كُلِّ أَحدٍ مِنْهُم، وإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ مَا ضَرَبْتَهُ في أَصلِ المسأَلةِ عَلى رؤوسِهم، وأَخَذْتَ الخَارِجَ بِالقِسمَةِ وضَرَبْتَهُ فِي سِهَامِهم فَما حَصَلَ فهو المَقصُودُ، وإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ سِهَامَ كُلِّ فَرِيقٍ مِن أَصلِ المسأَلةِ عَلى رُؤُوسِهم وضَرَبْتَ مَا يَخُصُّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُم فِي مبلَغِ الرُّؤُوسِ، فَما حَصَلَ فهو نَصِيبُ كُلِّ واحدٍ مِن أُولئكَ الفَرِيقِ، فهذهِ سِتَّةُ طُرُقٍ لِتخريجِ الأَنصباءِ، وهي كُلُّها بِحَمدِ اللهِ تَعَالى مُطَّرِدَةٌ مُستَقِيمةٌ، [وأَولاها بالاعتبارِ أَولاها وهي المَبرهنةُ ذَات المُقدِّماتِ][3].

ثُمَّ إِذا أَرَدْتَ قِسمَةَ التَّرِكَةِ فَاضرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِي التَّرِكَةِ ثُمَّ اقسمْ مَا اجتَمَعَ عَلى مَا صَحَّتْ مِنهُ الفَرِيضَةُ فَمَا يخرجُ بِسَهمٍ فَهُوَ نَصِيبُهُ، [هَذَا إِذا كَانَت بَينَ

(1) في (ج): (جوانب).

(2) ما بين المعكوفين لم يرد في: (ب).

(3) ما بين المعكوفين لم يرد في: (أ)، (ب).

التَّصحِيحِ والتركةِ مُبَاينةٌ، فَإِن كَانَ بَينَهُمَا مُوَافقَةٌ فَاضرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِي وفقِ التَّرِكَةِ ثُمَّ اقسمْ مَا اجتمعَ عَلى وفقِ التَّصحِيحِ][1].

وَمِن صُولِحَ عَلى شَيءٍ يَأخُذُهُ بِميراثِهِ فَأَسقطْ سِهَامَهُ مِن الفَرِيضَةِ، ثُمَّ اقسمْ بَاقِيَ التَّرِكَةِ عَلى سِهَامِ البَاقِينَ][2].

[مثالُهُ: زوجٌ، وبِنْتٌ، وأُختٌ لأَبٍ وأُمٍّ أَو لأَبٍ، والتَّرِكَةُ ثلاثونَ دينارًا وثوبٌ، صُولِحَ الزَّوجُ عَلى الثَّوبِ تقسم الدَّنانيرَ بينَ البنتِ والأُختِ أَثلاثًا؛ ثُلُثَاهَا لِلبنتِ وثُلُثُهَا للأُختِ مِن قِبَلِ أَنَّ هذهِ الفريضةَ مِن أَربعةٍ لِلزَّوجِ الرُّبعُ وهو سهمٌ، ولِلبنتِ النِّصفُ وهو سهمانِ، ولِلأُختِ الباقي، وذلكَ سهمٌ سَقَطَ مِنها سَهمُ الزَّوجِ بالتَّخارُجِ فَبَقِيَتْ بَقِيَّتُهَا وهي ثلاثةٌ بينَ البنتِ والأُختِ أَثلاثًا كَما كانَتْ][3].

بَابُ الرَّدِّ[4]

ثُمَّ الرَّدُّ وَهُوَ أَنَّا إِذا أَعطَيْنَا ذَوي السِّهَامِ سِهَامَهُم وَبَقِيَ سَهمٌ لَا مُستَحِقَّ لَهُ يُرَدُّ عَلَيهِم بِقدرِ سِهَامِهِم إِلَّا الزَّوجَ وَالزَّوجَةَ[5]، وَهَذَا قَولُ عمرَ وَعليٍّ[6] (رَضِي الله

(1) ما بين المعكوفين لم يرد في: (ب).

(2) ما بينَ المعكوفينِ من قولِهِ: (وَأَمَّا مَن انكَسَرَ عَلَيهِم فَإِذا أَرَدْنَا إِفرَازَ نَصيبِ كُلِّ) إِلى قولِهِ: (وَمَن صُولِحَ على شَيءٍ يَأخُذهُ بِميرَاثِهِ فاسقطْ سِهَامَهُ مِن الفَرِيضَةِ ثمَّ اقسمْ بَاقِيَ التَّرِكَةِ على سِهَامِ البَاقِينَ). سقط من: (أ).

(3) ما بين المعكوفين لم ترد في (أ)، و(ب)، و(ج).

(4) انظر في الرَّدِّ: المبسوط: 192/29، ومختصر القدوري: 246، والاختيار: 99/5، والجوهرة النيرة: 307/2.

(5) لأَنَّ الرَّدَّ إِنَّما يُستَحَقُّ بالرَّحمِ، لِقولِهِ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾: [الأنفال من الآية: 75]، ولا رَحِمَ بينَ الزَّوجينِ. وما يُروى عن سيدِنا عثمانَ ﷺ: أَنَّهُ يُرَدُّ عَنِ الزَّوْجَيْنِ، قَالُوا: وَهَذَا وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي، فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّهُ رَدَّ عَلَى الزَّوْجِ لَا غَيْرَ، وَتَأْوِيلُهُ: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَمٍّ فَأَعْطَاهُ الْبَاقِي بِالْعُصُوبَةِ أَو ذا رحمٍ، أَو أَعطاهُ مِن بيتِ المالِ لا على سبيلِ الرَّدِّ. أَمَّا الزَّوْجَةُ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ الرَّدُّ عَلَيْهَا. راجع الاختيار: 99/5.

(6) لم يرد في (ب).

عَنهُمَا)[1]، وَبِهِ أَخذَ عُلَمَاؤُنَا (رحمهم الله).

وَقَالَ زيدٌ ابن ثابت[2] رضي الله عنه: يُوضَعُ الفَاضِلُ[3] فِي بَيتِ المَالِ[4]، وَبِه أَخذَ مَالكٌ وَالشَّافِعِيُّ[5] والأَوزاعيُّ[6].

وَالأَصلُ فِي تَصحِيحِ مَسَائِلِهِ: أَنَّهُ إذا لم يكُنْ في الورَثَةِ[7] مَن لَا يُرَدّ عَلَيهِ فالقِسمَةُ على سِهَامِ مَن يُرَدّ عَلَيهِم، وإنْ كَانَ فيهم من لَا يُرَدّ عَلَيهِ أَعطينا نَصِيبَهُ مِن أَقلِّ مخارجِهِ، ثمَّ نَظرنَا إلى البَاقِي إن استقامَ على سِهَامِ[8] من يُرَدّ عَلَيهِم فِيهَا وَإِلَّا ضَرَبْنَا سهامَ[9] مَن يُرَدّ عَلَيهِم فِي مخرجِ نصيبِ مَن لَا يُرَدّ عَلَيهِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنهَا تَصِحُّ السِّهَامُ.

[ونَصِيبُ مَن لا يُرَدّ عليهِ مَضروبٌ في سِهَامِ مَن يُرَدُّ عَليهِ، ونَصِيبُ كُلِّ فَرِيقٍ مِمَّن يُرَدّ عليهِ مَضروبٌ في الباقي بعدَ نَصِيبِ مَن لا يُرَدّ عليهِ][10].

فَإِنْ وَقَعَ الكسرُ بعدَ ذَلِكَ فالسَّبيلُ مَا قدَّمْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَن يُرَدّ عَلَيْهِم صِنفًا وَاحِدًا[11]؛ [فَهُم بِمَنزِلَةِ العَصَبَاتِ يُعْطَى كُلُّ مَن لَا يُرَدّ عَلَيهِ فَرضُهُ مِن أَقلِّ مَخَارِجِهِ، وَالبَاقِي لَهُم فرضًا ورَدًّا، فَإِنْ وَقعَ الكَسرُ صحَّحنا المَسأَلَةَ كَمَا نُصحِّحها إذا كَانَ فِيهَا

(1) وهو مذهبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. أنظر مصنف عبد الرزاق: 286/10، ابن أبي شيبة: 274/11 - 278، وسنن سعيد بن منصور: 78/1.

(2) لم يرد في (ب)، و(ج).

(3) في (ب): (المال).

(4) روى عبد الرزاق في المصنف: 287/10، عن الشعبي: ((مَا رَدَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى ذَوِي الْقَرَابَاتِ شَيْئًا قَطُّ)).

(5) انظر الفوائد الشنشورية: 229، ومغني المحتاج: 13/4.

(6) زيادة من (أ).

(7) ما بين المعكوفين زيادة من: (أ).

(8) لم ترد في: (أ).

(9) لم ترد في: (ج).

(10) ما بينَ المعكوفين لم يرِدْ في (ب)، و(ج).

(11) في (ب): (ضربنا رؤوسهم).

الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة

ذُو سهمٍ وعَصَباتٍ][1].

[طَرِيقٌ آخر فِي تَصحِيحِ المَسَائِلِ الرَّدِيَّةِ: وَهُوَ أَنْ تُصَحِّحَ مَسأَلَةَ مَن يُرَدّ عَلَيهِم كَمَا لَو انفردُوا، وتُعطَي مَن لَا يُرَدّ عَلَيهِ نصِيبُهُ مِن أَقلِّ مَخَارِجِهِ[2] وتَصحِيحُهُ عَلَيهِ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلى البَاقِي بعدَ نَصِيبِ مَن لَا يُرَدّ عَلَيهِ مِن تَصحِيحِهِ إِن استقامَ عَلى تَصحِيحِ مَن لا[3] يُرَدّ عَلَيهِم فِيهَا، وَإِلَّا طَلَبنا الوفقَ بَينَ تَصحِيحِ مَن يُرَدّ عَلَيْهِم وَبَينَ الْبَاقِي بعدَ نَصِيبِ مَن لَا يُرَدّ عَلَيْهِ [مِن تَصحِيحِهِ، إِنْ لم نَجِدْ ضَرَبْنَا كُلَّ تَصْحِيحِ مَن يُرَدّ عَلَيْهِم فِي كُلِّ تَصحِيحِ مَن لَا يُرَدّ عَلَيهِ][4]، فَمَا بَلَغَ فَمِنهَا تَصِحُّ المَسأَلَةُ، فنَصِيبُ مَن لَا يُرَدّ عَلَيهِ مَضرُوبٌ فِي تَصحِيحِ مَن يُرَدّ عَلَيهِم أَو فِي وَفقِهِ، وَنصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّن يُرَدّ عَلَيْهِم مَضرُوبٌ فِي البَاقِي بعدَ نَصِيبِ مَن لَا يُرَدّ عَلَيهِ مِن تَصحِيحِهِ أَو فِي وُفقِ ذَلِكَ.

(المُنَاسَخَةُ)[5]

ثُمَّ المُنَاسَخَةُ ومَبْنَاهَا عَلى التَّصحِيحِ؛ وَهُوَ أَنْ تُصَحِّحَ[6] فَرِيضَةَ المَيِّتِ الأَوَّلِ[7] عَلى ورَثَتِهِ، وَتحفظُ مِن ذَلِكَ مَا أَصَابَ المَيِّتُ الثَّانِي لِطَلَبِ الوفقِ، ثُمَّ تُصحَّحُ

(1) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، و(ب)، و(د).

(2) لم ترد في (ب).

(3) في لم ترد في: (أ)، و(ب)، و(ج).

(4) ما بين المعكوفين ليست في (ب).

(5) والمناسَخَةُ: مُفَاعَلةٌ مِنَ النَّسخِ، وهو لغة: الإزالةُ والإذهابُ، ومنهُ: نَسَخَتِ الشَّمسُ الظِّلَّ إذا أَزالَتهُ. وأَيضًا: النَّقلُ، ومنهُ: نَسخْتُ الكِتَابَ، أَي: نَقَلْتُ مَا فيهِ، والمناسخةُ جمعُهَا مُنَاسَخَاتٌ.

وهي اصطلاحًا: أَنْ يموتَ بعدَ المَيِّتِ الأَوَّلِ وقَبلَ قِسمَةِ التَّركةِ مَيِّتٌ فَأَكثرُ ممَّن لَهُ إِرْثٌ، سُمِّيَ ذلكَ مُنَاسَخَةً؛ لأَنَّ المالَ يَنْتَقِلُ فيهِ مِن وارثٍ إِلى وارثِهِ، فهو مأخوذٌ مِن النَّقلِ. انظر شرح الفصول المهمة: 466/2.

(6) في (أ): (يصحح).

(7) في (أ) زيادة: (عليه).

فَرِيضَةُ المَيِّتِ الثَّانِي عَلى وَرَثَتِهِ، ثُمَّ نَطلُبُ الوفقَ بَينَ مَا فِي يَدِهِ وتَصحِيحُهُ، إِنْ[1] لَمْ نَجِدْ ضَرَبْنَا كُلَّ هَذَا التَّصْحِيحِ فِي كُلِّ التَّصحِيحِ الأَوَّلِ، وَإِنْ وجدْنَا ضَرَبْنَا وفقَ هَذَا[2] التَّصحِيحِ فِي كُلِّ التَّصحِيحِ الأَوَّلِ، ثُمَّ نبتدئُ بِالقِسمَةِ فَمَن كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِن الفَرِيضَةِ الأُولَى فمضروبٌ فِي الفَرِيضَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَن كَانَ لَهُ نصيبٌ مِن الفَرِيضَةِ الثَّانِيَةِ فمضروبٌ فِي نصيبِ المَيِّتِ الثَّانِي، ومَن كانَ لَهُ نَصِيبٌ مِن الفَرِيضَتِينِ؛ فَمَا لَهُ مِنَ الفَرِيضَةِ الأُولى فمضروبٌ في الفريضةِ الثَّانيةِ، ومَا لَهُ مِنَ الفريضةِ الثَّانيةِ فمضروبٌ في نصيبِ المَيِّتِ الثَّاني هَذَا إِذا عُدِمَ الوفقُ[3]، فإنْ وُجِدَ الوفقُ تضْربُ[4] فِي مَوَاضِعِ الضَّرْبِ فِي وفقِها، ونحفظُ مِن ذَلِكَ مَا أَصَابَ الْمَيِّتَ الثَّالِثَ لِطلَبِ الوفقِ، ثُمَّ تُصَحِّحُ فَرِيضَةُ الْمَيِّتِ الثَّالِثِ على ورَثَتِهِ، ثُمَّ تطلبُ الوفقَ بَينَ مَا فِي يَدِهِ وتصحيحه، إِنْ لم نَجِدْ ضربْنَا كُلَّ هَذَا التَّصْحِيحِ فِي كُلِّ التَّصحيحينِ الْأَوَّلينِ، [وَإِنْ وجدْنَا ضَرَبْنا وَفقَ هَذا التَّصحيحِ فِي كُلِّ التَّصحيحينِ الْأَوَّلينِ][5]، ثُمَّ نَبْتَدِئُ بِالقِسمَةِ ونُثَنِّي ونُثَلِّث ونُرَبِّع ونُخَمِّس، وعَلى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الوَجْهِ وَقِيَاسُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

[مِثالُهُ: أَبٌ وبِنْتٌ وزَوجٌ، ماتَ الابنُ عن ابنينِ وثلاثِ بَنَاتٍ وزَوجةٍ؛ فالفريضةُ الأُولى مِن أَربعةٍ لِلمَيِّتِ الثَّاني - وهو الابن - مِنها سهمانِ، وفَريضتُهُ مِن ثمانيةٍ لا يستقيمُ نصيبٌ عليها ولكن يوافِقُها بالنِّصفِ فضرب نصف الفَريضةِ الثَّانيةِ وذَلِكَ أَربعةٌ في كُلِّ الفريضةِ الأُولى وذلكَ أَربعةٌ فيصيرُ سِتَّةَ عَشَرَ كَانَ للابنِ مِنها سَهمانِ مَضروبًا في وفقِ تصحِيحِهِ وذلكَ أَربعةٌ فيصيرُ ثمانيةً، ولِزَوجتِهِ سَهمٌ مِن فريضَتِهِ مَضروبٌ فِي وفقِ نصيبِهِ وذلكَ سهمٌ فيكونُ لها، ولِكُلِّ ابنٍ سَهمانِ مَضْرُوبًا فِي وفقِ نَصِيبِ ابنِهَا وذلكَ سهمٌ فيكونُ لَهَا ولِكُلِّ بِنْتٍ][6].

---

(1) في (أ): (فإن).

(2) لم ترد في (ب).

(3) لم ترد في (ب).

(4) في (ب): (نضرب)، وفي (ج): (فيضرب).

(5) ما بين المعكوفين لم ترد في (أ).

(6) ما بين المعكوفين لم ترد في: (و)، و(د).

ثُـمَّ يجبُ أَنْ يُعْلَـمَ أَنَّ المُوَافقَـةَ أَينَمَـا اِتَّفَقَـتْ فَلَهَـا نَتَـائجٌ وثَمَـراتٌ، وإِذا خَرَّجنَـا مَسْأَلَةً مِـنَ المُنَاسَـخَةِ أَو غَيرِهَا وأَعطينا كُـلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وأَوفِينَاهُ حَظَّهُ، ثُـمَّ أَلْغينا الْأَنْصِبَاءَ كُلَّهَا يوَافِقُ بَعضُهَا بَعضًا فِي جُزءٍ مِن الأَجزاءِ الصَّحِيحَةِ فَمِن ثَمَرَةِ هَـذِهِ المُوَافقَةِ أَنْ يُقتَصَرَ[1] مِن كُلِّ نصيبٍ عَلى جُزْءِ الوِفَاقِ وَتُخرَّجُ المَسأَلَةُ مِن وفقِهَا وعَلى هَذَا الحرفِ يَدُورُ كثيرٌ مِن المسَائِلِ، فاحفظْ وأفهمْ، [واللهُ أَعلمُ][2].

مثالُهُ[3]: زوجٌ وأُختٌ لأَبٍ وأُمٍّ وأُختانِ لأَبٍ وأَخوانِ لأُمٍّ، ماتَتِ الأُختُ لأَبٍ وأُمٍّ قَبْلَ القِسمَةِ عن أُختَيْهَا هَاتَيْنِ وعَن أَخويهَا هَذينِ فَهَذهِ المُنَاسَخَةُ تَصِحُّ ابتداءً مِن خَمسَةَ عَشَرَ ثُمَّ تَنْزِلُ بِتوافُقِ الأَنصباءِ إِلى خَمسَةٍ لِكُلِّ وارثٍ ووارثَةٍ سَهمٌ.

- أُخـرى: زوجتـانِ وأُمٌّ وأَخٌ لأُمٍّ وأُختـانِ لأَبٍ وأُمٍّ، مَاتَـتِ الأُمُّ قَبْـلَ القِـسمةِ عَـن ابنِهـا هَـذا وبِنتَيهـا هَـاتِينِ؛ فهـذهِ المُنَاسَـخَةُ تَـصِحُّ ابتـداءً تَـستقيمُ مِـن ثلاثـينَ ثُـمَّ تعـودُ بـالتَّوافُقِ إِلـى عَـشْرَةٍ لِكُـلِّ زوجـةٍ سَـهمٌ ولِكُـلِّ أُختٍ ثَلاثَـةُ أَسـهُمٍ ولِـلأَخِ لأُمٍ سَهمانِ.
- أُخرى: أَبٌ وثلاثُ بناتٍ وزوجةٌ، وهي أُمُّهُنَّ، وهي بِنْتُ عَمٍّ، ماتَتْ زَوجتُهُ هذهِ عَن بِنْتِهَا وهؤلاءِ وعَمِّهَا هَذا؛ فهذهِ المُنَاسَخَةُ تَصِحُّ مِن اثنينِ وسَبعينَ، ثُمَّ تَعُودُ بِالتَّوافُقِ إِلى أَربَعَةٍ لِلعَمِّ سَهْمٌ ولِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمٌ.
- أُخرى: زوجـةٌ وأُمٌّ وأُختٌ لأَبٍ وأُمٍّ وأَخٌ لأُمٍّ، مَاتَـتِ الأُختُ لأَبٍ وأُمٍّ عَـن زَوجٍ وعَـن هـؤلاءِ؛ فهـذهِ المُنَاسَـخَةُ تَـصِحُّ ابتـداءً مِـن خمـسةَ عَـشَرَ، ثُـمَّ تعـودُ بِتَوافُـقِ الأَنصباءِ إِلى خَمسةٍ لِكُلِّ وارثٍ ووارِثَةٍ سَهْمٌ.
- أُخرى: زَوجَةٌ وأُمٌّ وأُختٌ لأَبٍ وأُمٍّ وأُختانِ لأَبٍ وأَخٌ لأُمٍّ، مَاتَتِ الأُخْتُ لأَبٍ وأُمٍّ عَن هؤلاءِ؛ فهذهِ المُنَاسَخَةُ تَصِحُّ اِبتداءً مِن خَمسةَ عَشَرَ، ثُمَّ تَنْزِلُ بِالتَّوافُقِ إِلى ثُلُثٍ، هذا هو المبلغُ وذلِكَ خَمسةٌ لِكُلِّ وارثٍ، وكُلُّ وارثٍ سَهْمٌ.

---

(1) في (ج): (نقتصر).

(2) لم ترد في: (ج).

(3) من قولِهِ: (مِثالُهُ) إلى آخر فصلِ المنَاسَخَاتِ زيادةٌ من: (د)، و(و).

ثُـمَّ اعتبرْ فِي المُنَاسخةِ قضيَّةً يُغنيكَ إعتبارُهَا عَن سُلُوكِ الجَادَّةِ فِي كثيرٍ مِن مسائِلِهَا: وهي أَنْ لا تشتغِلَ بِتَصحيحِ المسألةِ[1] الأُولى، ولكن تعمَدُ إلى مَن إنكَسَرَ عليهم فَتَعزِلُ نَصِيبَهُم مِن مِيراثِ المَيِّتِ الأَوَّلِ فَعَسَى يزولُ الكَسْرُ بِاجتِمَاعِ النَّصِيبينِ فتكفي مُؤنة الضَّربِ والتَّصحيحِ رأسًا، أَو تَتَّفِقُ بِهذا الجَّمعِ والضَّمِّ مُوافقةٌ بعدَ المُبَاينةِ فَيَقِلُّ الحِسَابُ ويَسْهُلُ التَّخريجِ.

● مِثالُهُ: اِمرأَةٌ تُوفِّيَتْ عَن: أَخوينِ وخَمسِ بَنَاتٍ وزَوْجٍ هو ابن عَمِّها وأَبوهُنَّ، ماتَ زوجُها هذا قبلَ القِسمَةِ عَن هؤُلاءِ؛ فهذهِ المُنَاسخَةُ على الجَّادَّةِ المَعهُودَةِ تَصِحُّ ابتداءً مِن مائةٍ وعِشرينَ، ثُم تنزلُ بِتَوافقِ الأَنصباءِ إلى اثنى عَشَرَ، وعلى قَضيَّتِنَا هذهِ تَصِحُّ اِبتداءً من اثني عَشَرَ لِكُلِّ بِنتٍ سَهمَانِ ولِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ.

ثُمَّ مِن المُنَاسَخَاتِ مِمَّا يُمكنُ تصحيحُها بالطَّريقةِ الضَّروريَّةِ، وهي طريقةٌ غريبةٌ عجيبةٌ يَقِلُّ عَنَاؤُهَا ويَحِلُّ غِنَاؤُهَا، فاغتَنِمها أَيَّدَكَ اللهُ فهي إِنْ شَاءَ اللهُ تَكفِيكَ تَطويلاتِ الحِسَابِ وتهويلاتِ الحُسَّابِ، واللهُ المُسَهِّلُ لِلصِّعَابِ.

طريـقُ الـضَّروريّ شَـيءٌ عجيـبٌ ... حِـسَابٌ قَريـبٌ وأَمـرٌ غَريـب

إِلَّا فأَشـزْ عَـن فيـهِ إِنْ رُمْتَـهُ ... بِقَلْـبٍ عَقـولٍ وَصَـدرٍ رَحيـب

الأَصلُ في الطَّريقةِ الضَّروريَّةِ: أَنْ تتأَمَّلَ فِي المُنَاسَخَةِ التي تَرِدُ عليكَ فَتَحْصُرَ الَّذين تَصِلُ التَّرِكَةُ إليهم ويَحْصُلُ المَالُ لَهُم فِرقةً فِرقةً، فإِنْ كانُوا فِرقَتَينِ تَكَلَّفْتَ لاستخراجِ نَصِيبِ أَقلِّ الفِرقَتَينِ عَدَدًا وأَوضحِ النَّصيبينِ نِسبةً، فإذا عَرَفْتَ ذلكَ تَعي مَا بَقيَ نَصِيبًا لِلفرقةِ الثَّانيةِ، فإن كانُوا فِرَقًا ثَلاثًا تَكَلَّفْتَ لاستخراجِ نَصيبِ فِرقَتَينِ، فإذا عَرَفْتَ ذَلِكَ تَعَيَّنَ مَا بَقيَ نَصِيبًا لِلفرقةِ الثَّالثةِ.

وأَصلٌ آخر لا بُدَّ مِن مَعرِفَتِهِ في الطَّريقةِ الضَّروريَّةِ؛ وهو أَنَّ سُدُسَ المالِ ورُبعَ بَاقِيهِ مِثلُ رُبعِ المَالِ وسُدسِ بَاقيهِ، وكَذلِكَ ثُمُنُ المَالِ وتُسُعُ بَاقِيهِ، فَأَخَذْتَ تُسُعَ المَالِ وثُمُنَ بَاقِيهِ فَقَد أَخَذْتَ مَا احتَجْتَ إِليهِ، وفي هذا القَلبِ والتَّغييرِ قصرُ المَسَافةِ إيسارُ اليسيرِ.

(1) وردت في (د)، و(و): (مسئلة).

بيانُهُ: في من تُوفيَ عن ابنٍ وبِنتٍ وامرأَةٍ هي أُمُّهَا، ماتَتِ ابنَتُهُ هذهِ قبلَ القِسمَةِ عَن أُمِّها وأَخِيها هَذِينِ، فَأَحكُمْ هذهِ المَسأَلَةَ واعرِفْها حَقَّ مَعرِفَتِها يَسْهُلُ عَليكَ تخريجُ نَظائرها وأَشكالِها، واللهُ المُيسِّرُ لِكُلِّ عسيرٍ وهو نِعْمَ المولى ونِعْمَ النَّصيرِ.

- أُخرى: بِنتانِ وامرأَةٌ وهي أُمُّها، مَاتَتْ إِحدى البِنتَينِ قَبْلَ القِسمَةِ عن أُمِّهَا وأُختَيْهَا هَاتَينِ.
- أُخرى: حُرٌّ مَاتَ عَن أَخٍ لأُمٍّ وهو حُرٌّ، وعَن أُختٍ لأَبٍ وأُمٍّ وهي حُرَّةٌ - أَيضًا - وعَن ثَلاثِ أَخواتٍ لأَبٍ وهُنَّ موقُوفَاتٌ فَعُتِقْنَ قبلَ القِسمَةِ، ثُمَّ ماتَتِ الأُختُ لأَبٍ وأُمٍّ عَن هؤلاءِ.
- أُخرى: أُمٌّ وبِنْتٌ لا وارثَ للمُتوفي غيرهما، ماتَتِ البِنْتُ قبلَ القِسْمَةِ عَن ثلاثِ بَنَاتٍ، وعَن جَدَّتِهِ وهي أُمُّ المُتوفى الأَوَّلِ.
- أُخرى: أَبوانِ وأَخوانِ لأُمٍّ، مَاتَ الأَبُ قبلَ القِسمَةِ عَن زوجةٍ وهي أُمُّ المُتوفى الأَوَّلِ، وعَن أَخَوينِ لأَبٍ وأُختٍ لأَبٍ.
- أُخرى: أَخٌ لأُمٍّ وثلاثةُ أُخوةٍ لأَبٍ وأُمٍّ، ماتَ الأَخُ لأُمٍّ قبلَ القِسمَةِ عَن أُختٍ لأَبٍ، وعَن أُخوتِهِ الثَّلاثَةِ هؤلاءِ وهُم أُخوته لأُمٍّ وأُخوة المُتوفى الأَوَّلِ لأَبٍ وأُمٍّ.
- أُخرى: أُختٌ لأُمٍّ وسبعةُ أَخواتٍ لأَبٍ وأُمٍّ، مَاتَتِ الأُختُ لأُمٍّ قبلَ القِسمَةِ عَن زوجٍ، وعَن أُختٍ لأَبٍ، وعَن هؤلاءِ الأُخوةِ السَّبعةِ، وعَن أُخوتِها لأُمٍّ وأُخوة المتوفى الأَوَّلِ لأَبٍ وأُمٍّ، فهذهِ المُنَاسَخَةُ عَلى الجَّادَةِ المَعهودَةِ تَصِحُّ ابتداءً مِن ثلاثمائةٍ وستَّةٍ وثلاثينَ، ثُمَّ تنزلُ بِتوافُقِ الأَنصباءِ إِلى ثُلُثِ سُبعِ هذا المَبلغِ وذلكَ ستَّةَ عَشَرَ: لِلأُختِ لأَبٍ سَهمٌ ولِكُلِّ أَخٍ سَهمَانِ.
- أُخرى: خَمسُ أَخواتٍ لأَبٍ وأُمٍّ، وأَخٌ واحدٌ لأُمٍّ وهو ابنُ عمِّ المُتوفى لأَبٍ، ماتَ هذا الأَخُ قبلَ القِسمَةِ عَن أُختٍ لأَبٍ، وعَن زَوجَةٍ، وعَن هؤلاءِ الأَخواتِ الخَمسِ وهُنَّ أُخوتُهُ لأُمٍّ، فهذهِ المُناسَخَةُ عَلى الطَّريقةِ الضَّروريَّةِ تَصِحُّ ابتداءً بِلا عناءَ مِن ثَلاثةَ عَشَرَ سهمًا، لِزوجةِ المُتوفى الثَّاني مِن هذا المبلغِ سهمٌ واحدٌ،

ولأُختِهِ لأَبٍ وأُمٍّ سَهمَانِ، ولِكُلِّ واحدٍ مِن الأَخواتِ اللَّاتي هُنَّ لِلمُتوفى الأَوَّلِ شَقيقاتٌ وللمُتوفى الثَّاني بناتُ أَخيافٍ سَهمَانِ.

أَمَّا على الجَادَةِ فتَترقَّى أَوَّلًا إلى مئةٍ وخَمسةٍ وتِسعِينَ، ثُم تَنْزِلُ بِطَيِّ الأَنصباءِ بتوافقِهما إلى ثَلاثةَ عَشَرَ.

- أُخرى: أُمٌّ، وخمسُ أُخوةٍ لأَبٍ وأُمٍ، وأَخٌ واحدٌ لأُمٍّ، ماتَ هذا الأُمِيِّ قَبلَ القِسمةِ عَن أُختينِ لأَبٍ، وعَن أُمٍّ وهي أُمُّ المُتوفى الأَوَّلِ، وعَن خَمسَةِ أُخوةٍ لأُمٍّ وهُم أُخوةُ المَيِّتِ الأَوَّلِ لأَبيهِ وأُمِّهِ.
- أُخرى: أَربَعُ زوجاتٍ، وخمسةُ أُخوةٍ لأَبٍ وأُمٍّ، وأُختٌ لأُمٍ، ماتَتْ هذهِ الأُمِيَّة قبلَ القِسمَةِ عَن زوجٍ، وعَن أُختٍ لأَبٍ، وعَن هؤلاءِ الأُخوةِ الخَمسَةِ وهُم أُخوتُها لأُمٍّ.

فصلٌ فِي ذَوي الْأَرْحَامِ[1]

وهُم خَمسَةُ أَصنَافٍ:

- أَوَّلُهُم: أَولَادُ البَنَاتِ، وَأَولَادُ بَنَاتِ الابنِ.
- وَالثَّانِي: الجَدودُ الفَاسِدَةُ والجَداتُ الفَاسداتُ.
- وَالثَّالِثُ: أَولَادُ الأَخَوَاتِ لأَبٍ وَأُمٍّ أَو لأَبٍ، وَأَولَادُ الأُخوةِ وَالأَخَوَاتِ لأُمٍّ، وَبَنَاتُ الأُخوةِ [لأَبٍ وأُمٍّ أَو لأَبٍ][2].
- وَالرَّابِعُ: الأَعمامُ لأُمٍّ، والأَخوالُ كُلُّهُم، والخَالاتُ والعمَّاتُ كُلُّهُنَّ، والأَعمامُ

(1) ذَوو الأَرحامِ: هُم كُلُّ قَريبٍ ليسَ بِذي فَرضٍ، أَو تَعصِيبٍ، وفي إِرثِهِم خلافٌ، والقَائِلُونَ بِتوريثِ ذوي الأَرحامِ هُم عَامَّةُ الصَّحابَةِ، منهم: عُمرُ، وعليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وأَبو عبيدة، وأَبو الدَّرداء، وابنُ عبَّاسٍ في روايةٍ مشهورةٍ عنهُ. ومِن التَّابِعينَ: الحسنُ، وعَطاءُ، ومُجاهِدُ، وعلقمةُ، وإِبراهيمُ، وابنُ سيرينَ. وهو قولُ الحنفيَّةِ والحنابلةِ وعليهِ الفَتوى عندَ مُتأَخِري المالكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ. راجع شرح السراجية: 96، والاختيار: 105/5، ومجمع الأنهر: 766/2، وشرح الفصول المهمة: 707/2.

(2) ما بين المعكوفين زيادة من (و).

لأُمٍّ[1]، وَبَنَاتُ الأَعمَامِ، وَأَولَادُ هَؤُلَاءِ.

- وَالخَامِسُ[2]: عَمَّاتُ الآبَاءِ والأُمَّهَاتِ، وأَخوالُهم، وخَالاتُهم، وأَعمامُ الآبَاءِ لأُمٍّ وأَعمامُ الْأُمَّهَاتِ كُلُّهُم، وَأَولَادُ هَؤُلَاءِ، وَأَولَاهُم بِالمِيرَاثِ: أَوَّلُهم ثُمَّ ثانيهم ثُمَّ ثالثُهم ثُمَّ رابعُهم ثُمَّ خامسُهم؛ فِي رِوَايَةٍ عَن أَبي حنيفَة رضي الله عنه وَعَلِيهِ الفَتوَى[3].

ورُوي[4] عَن أَبي حنيفَة: أَنَّ الجَدَّ الفَاسِدَ أَولى بِالمَالِ[5] مِن أَولَادِ البَنَاتِ[6].

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمَّدُ (رحمهُما اللهُ): أَولَادُ الأَخواتِ وَبَنَاتُ الأُخوةِ أَولى مِن الجَدِّ [الفَاسِدِ أَبٍ][7] الأُمِّ، وكُلُّ وَاحِدٍ أَولى مِن وَلَدِهِ، وَولدُهُ أَولى مِن أَبَوَيهِ عِندَهُمَا، وهُم لَا يَرِثُونَ مَعَ ذِي سَهمٍ وَلَا عَصَبَةٍ سوى أَحدِ الزَّوجَينِ.

---

(1) لم ترد في (و)، و(د).

(2) في (أ): (الخامس عشر).

(3) انظر شرح السراجية: 99.

(4) يرد في: (أ).

(5) في (أ): (الميراث).

(6) قالَ العلَّامةُ قاسم: ((قالَ الاسبيجي والزَّاهدي: اختلفَتِ الرّواياتُ عَن أَبي حنيفة في: أَبٍ أُمٍّ، وبنتِ بنتٍ؛ فروى محمَّدٌ عنهُ: أَنَّ أَبَ الأُمِّ أَولى. وروى أَبو يوسف والحسنُ عنهُ: أَنَّ بنتَ البنتِ أَولى، وهو المشهورُ)). التصحيح: 473.

قالَ السَّيِّدُ: ((ويُحكَى عَن عبدِ اللهِ ابن الفرائضيّ، أَنَّهُ كانَ يُوفِّقُ بينَ الرّوايتينِ ويقولُ: مَا رواهُ محمَّدٌ عَن أَبي حنيفة: قولُهُ الأَوَّلُ، ومَا رواهُ أَبو يوسف عنهُ: قولُهُ الأَخيرُ)). شرح السراجية: 99.

قالَ السَّرخسيُّ: ((وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ذَكَرَ أَنَّ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ يُقَدَّمُونَ عَلَى الْجَدِّ أَبِ الْأُمِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمِيرَاثِ لِذَوِي الْأَرْحَامِ بِالرَّحِمِ فِي مَعْنَى الِاسْتِحْقَاقِ بِالْعُصُوبَةِ؛ وَلِهَذَا يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَيَسْتَحِقُّ الْأَقْرَبُ جَمِيعَ الْمَالِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ الْعُصُوبَةُ بِالْبُنُوَّةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأُبُوَّةِ وَابْنُ الِابْنِ أَوْلَى مِنْ الْجَدِّ فَكَذَلِكَ فِي مَعْنَى الْعُصُوبَةِ يُقَدَّمُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ عَلَى الْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ. وَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْجَدَّ أَبَ الْأَبِ أَقْوَى سَبَبًا مِنْ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ)). المبسوط: 3/30.

(7) وردت عبارة: (الفَاسِدِ أَبٍ) في (أ): (الفاسدات).

فصلٌ فِي الصِّنْفِ الأَوَّلِ

وهُم أَولادُ البَنَاتِ، وأَولادُ بَنَاتِ الابنِ: فأَولاهُم بِالمِيرَاثِ أَقربُهم إِلى المَيِّتِ[1]، فَإِن استَووا فِي القُرْبِ فَوَلَدُ الوَارِثِ أَولى.

وَاختَلَفُوا فِي ولدِ ولدِ الوَارِثِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيسَ بِأَولى؛ مِثَالُهُ: بِنتُ البِنتِ أَولى مِن بِنتِ بِنتِ البِنتِ[2]؛ لِأَنَّهَا أَقربُ، وَبِنتُ[3] بِنتِ الابنِ أَولى مِن بِنتِ بِنتِ البِنتِ؛ لِأَنَّهَا ولدُ الوَارِثِ[4].

بِنتُ بِنتِ بِنتِ ابنٍ[5]، وَبِنتُ بِنتِ بِنتِ بِنتٍ: فَالمَالُ بَينَهُمَا فِي الصَّحِيحِ[6][7].

والقِسمَةُ[8] عَلى أَبدَانِهم إِن اتَّفَقَتْ أُصُولُهُم وَإِنِ اختَلَفَتْ؛ فَكَذَلِكَ عِندَ أَبي يُوسُفَ (رَحِمَهُ اللهُ)، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن أَبي حنيفَةَ[9]. وَعِندَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَشهرُ الرِّوَايَتَينِ عَن

---

(1) لم ترد في: (ب)، و(ج).

(2) في (أ): (الاب).

(3) وردت في (ب): (بنت).

(4) فالأُولى أَوْلَى؛ لأَنَّها تَدْلي إِلى الميِّتِ بواسطةٍ واحدةٍ، والثَّانيةَ تَدْلي بِواسِطَتينِ. وهذا قولُ أَهلِ القَرابَةِ، وهو مذهبُ أَبي حنيفةَ وصَاحِبيه، وسُمِّيَ مذهبُ أَهلِ القَرَابَةِ؛ لِتَقدِيمِهم الأَقرَبِ فَالأَقرَبِ. وهُنَالِكَ مذهبٌ آخر يُسمَّى مَذْهَبُ أَهلِ التَّنزيلِ؛ لِتَنْزِيلِهم كُلِّ فَرعٍ مَنْزِلَةَ أَصلِهِ وهو مَذهَبُ أَحمدَ، وعليهِ الفَتوى عِندَ الشَّافِعيَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بيتُ المالِ مُنْتَظَمًا. ويُوْجَدُ مَذهبٌ ثَالِثٌ يُسَمَّى مَذهَبُ أَهلِ الرَّحِمِ؛ لأَنَّهُم عَلَّقُوا الميراثَ بأَصلِ الرَّحِمِ وسَوَّوا بينَ القَريبِ والبَعيدِ والذَّكرِ والأُنثى، فلو تَرَكَ بِنتَ بِنتٍ وبِنتَ بِنتِ ابنٍ، فَعِنْدَ أَهلِ القربةِ: الأُولَى أَوْلَى - كَمَا ذَكَرَ المؤَلِّفُ -، وعِندَ أَهلِ التَّنزيلِ يُقْسم أَربعًا فَرضًا ورَدًّا ثَلاثة أَرباعٍ لِبِنتِ البِنتِ، ورُبعهُ للأُخرى؛ كأَنَّهُ تَرَكَ بِنتًا وبِنْتَ ابنٍ. وأَمَّا الرَّحم فهما سواء. راجع الرحيق المختوم: 235.

(5) في (أ)، و(ج): (بنت).

(6) سقط من (أ).

(7) راجع حاشية ابن عابدين: 797/6.

(8) في (أ)، (ج): (ثُمَّ القسمة).

(9) قالَ السَّرخسيُّ: ((الرِّوايةُ عَن أَبي حنيفةَ شَاذَّةٌ)). المبسوط: 60/30. وانظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص: 126/4، وشرح السراجية: 101، ومنحة السلوك: 453.

=

أَبي حنيفَةَ: القِسمَةُ عَلى أَوَّلِ خِلافٍ مَعَ اعتِبَارِ صِفةِ الأُصُولِ فِي الفُرُوعِ وَاعتِبَارِ عَدَدِ الفُرُوعِ فِي الأُصُولِ.

ثُمَّ كُلُّ شَيءٍ جَعَلْتَهُ لأَصلٍ يَنْتَقِلُ ذَلِكَ إِلى فَرعِهِ، مِثَالُهُ:

- بِنتُ ابنِ بِنتٍ، وَبِنتُ بِنتِ بِنتٍ: فَعِندَ[1] أَبي يُوسُفَ؛ المَالُ بَينَهُمَا نِصفَانِ بِاعتِبَارِ الأَبدَانِ. وَعِندَ مُحَمَّدٍ؛ أَثلَاثًا سَهمَانِ لِبِنتِ ابنِ البِنتِ، وَسَهمٌ لِبِنتِ بِنتِ البِنتِ؛ كَأَنَّهُ مَاتَ عَن ابنٍ وَبِنتٍ، فَيَنْقَسِمُ المَالُ بَينَهُمَا أَثلَاثًا، ثُمَّ مَا أَصابَ ابنَ البِنتِ فَلِوَلَدِهِ، وَمَا أَصابَ بِنتَ البِنتِ فَلِولَدِهَا.
- بِنْتَا ابنِ بِنتٍ، وَبِنتُ بِنتِ بِنتٍ: فَعِندَ أَبي يُوسُفَ؛ المَالُ بَينَهُنَّ أَثلاثًا بِاعْتِبَارِ الأَبدَانِ. وَعِندَ مُحَمَّدٍ؛ خُمسُ المَالِ لِبِنتِ بِنتِ البِنتِ، وَأَربَعَةُ أَخمَاسِهِ لِبِنْتَيِ ابنِ البِنتِ؛ كَأَنَّهُ مَاتَ عَن ابنَيِ بِنتٍ وَبِنتِ بِنتٍ، فَيُقسم المَالُ بَينَهُم أَخمَاسًا ثُمَّ مَا[2] أَصَابَ بِنتَ البِنتِ فَلِولَدِهَا، وَمَا أَصَابَ ابنَ[3] البِنتِ فَلِولَدَيهما؛ هَذَا هُوَ اعتِبَارُ عَدَدِ الفُرُوعِ فِي الأُصُولِ، وَالأَوَّلُ اعتِبَارُ صِفَةِ الأُصُولِ فِي الفُرُوعِ[4].
- [بِنتُ ابنِ بِنتٍ، وَابْنُ بِنتِ بِنتٍ: فَعِندَ أَبي يُوسُفَ؛ لِبِنتِ ابنِ البِنتِ ثُلُثُ المَالِ، ولِابنِ بِنتِ البِنتِ ثُلُثَاهُ اعْتِبَارًا للأَبدَانِ دُونَ الْأُصُولِ. وَعِندَ مُحَمَّدٍ يَنْعَكِسُ الجَّوابُ: فَابنُ بِنتِ البِنتِ لَهُ ثُلُثُ المَالِ، وَبِنتُ ابنِ البِنتِ لَهَا الثُّلُثَانِ؛ إِذْ هُوَ يعْتَبرُ الأُصول دونَ الْأَبدَانِ[5].

=

قالَ الجَّصاصُ: ((وجهُ قولِ أَبي يوسفَ في اعتبارِ أَبدانِهم دونَ آبائِهم: اِتِّفَاقُ الجَّميعِ عَلى أَنَّ اِعتبارَ ولدِ البنين بِأَبدَانِهم أَولى مِنهم بِآبائِهم، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو تركَ ابن ابنٍ، وبنت ابنٍ: كانَ المالُ بينَهُمَا؛ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيينِ، وكَذلِكَ ولد البناتِ)). شرح مختصر الطحاوي للجصاص: 126/4.

(1) في (أ): (على قولِ أَبي يوسفَ).

(2) في (ج): (فما).

(3) في (ب)، و(ج): (الأبن).

(4) راجع المبسوط: 579/8.

(5) الكلام: (وَعِندَ مُحَمَّدٍ يَنْعَكِسُ الجَّوابُ: فَابنُ بِنتِ البِنتِ لَهُ ثُلُثُ المَالِ، وَبِنتُ ابنِ البِنتِ لَهَا الثُّلُثَانِ؛ إِذْ هُوَ يعْتَبرُ الأُصول دونَ الْأَبدَانِ) لم يرد في (ب).

وَإِنْ اختَلَفَ بَطنٌ ثُمَّ اختَلَفَ بَطنٌ فَعَلى قَولِ أَبي يُوسُفَ يُعتَبرُ الأَبدَانُ][1]، وَعِندَ مُحَمَّدٍ يُقسمُ على أَوَّلِ بَطنٍ اختَلَفَ، ويُجعَلُ مَن يُدلِي بِالذَّكَرِ فَرِيقًا عَلى حِدة وَمَن يُدلِي بالأُنثى فريقًا على حِدة، ثُمَّ يُقسمُ المَالُ عَلى الثَّانِي ثُمَّ على الثَّالِثِ إِلى أَن يَنتَهِيَ.

مِثَالُهُ: بِنتُ بِنتِ بِنتٍ، وَبِنتُ ابنِ بِنتٍ، وَابنُ ابنِ بِنتٍ: فَعِندَ[2] أَبي يُوسُفَ يعتَبر الأَبدَان، وَعندَ مُحَمَّدٍ خُمسُ المَالِ لِبِنتِ بِنتِ البِنتِ، وَثُلُثَا أَربَعَةِ الأَخمَاسِ لِابنِ ابنِ البِنتِ، وَثُلُثُ أَربعةِ الأَخمَاسِ لبِنتِ ابنِ البِنتِ.

ولو[3] كَانَ مَعَهُم ابنُ بِنتِ بِنتٍ - أَيضًا -[4]، فعندَ مُحَمَّدٍ ثُلُثُ الثُّلثَينِ لِبِنتِ ابنِ البِنتِ، وَثُلُثَا الثُّلثَينِ لِابنِ ابنِ البِنتِ، وَثُلُثُ الثُّلُثِ لبِنتِ بِنتِ البِنتِ، وَثُلُثَا الثُّلُثِ لِابنِ بِنتِ البِنتِ.

وَكَذَا البَنَاتُ إِذا كَانَتْ قَرَابَتُهُ مِن جِهَتَينِ؛ قَالَ أَبُو حنيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: مَن كَانَ لَهُ قَرَابَتَانِ مِن ذَوي الأَرحامِ يَرِثُ مِن القَرَابَتَينِ جَمِيعًا، وَهِو رُوايةٌ[5] عَن أَبي يُوسُفَ (رَحِمَهُ اللهُ). وَرُوِيَ[6]عَنهُ: أَنَّهُ لم يُوَرِّثْ مِن [القَرَابَتَينِ][7] إِلَّا مِن جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَمَا فِي الجَدَّةِ ذَاتِ الجِهَتَينِ عِندَهُ.

مِثَالُهُ: ابنُ ابنِ بِنتٍ هُوَ ابنُ[8] بِنتِ بِنتٍ، وَبِنتُ بِنتِ بِنتٍ. صُورتُهُ: رَجُلٌ لَهُ بِنتانِ فَمَاتَتَا، وخَلَّفَتْ[9] إِحدَاهُمَا ابنًا وَالأُخرَى بِنتًا، فَتزَوَّجَ الابنُ البِنتَ فَولَدَتْ لَهُ ابنًا، ثُمَّ

(1) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(2) في (أ): (على قولِ أَبي يوسفَ).

(3) في (أ): (فإن).

(4) بزيادة عبارة: (فعلى قولِ أبي يوسف يعتبرُ الأَبدان) في (أ).

(5) في (أ): (هو أَشهرُ الرِّوَايَتينِ عَن أَبي يوسفَ).

(6) لم ترد في (ب)، و(ج).

(7) ما بين المعكوفين لم يرد في: (و)، و(د).

(8) لم ترد في (أ).

(9) في (أ): (تركت).

تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخر فَوَلَدَتْ لَهُ بِنتًا[1]؛ فالمولُودُ - أَولًا - ابنُ ابنِ البِنتِ، وَهُوَ ابنُ بِنتِ بِنتٍ، والمولودةُ - ثَانِيًا - بِنتُ بِنتِ بِنتٍ؛ فَلَو مَاتَ الزَّوجَانِ ثُمَّ مَاتَ الجَدُّ فَعِندَ أَبي يُوسُفَ (رَحِمَهُ اللهُ) فِي رِوَايَةٍ: يُقسم[2] المَالَ بَينَهُمَا أَخمَاسًا؛ خُمسُ المَالِ لِبِنتِ بِنتِ البِنتِ، وَأَربَعَةُ أَخمَاسِهِ لِذِي القَرَابَتينِ. [وَعنهُ[3] فِي رِوَايَةٍ: يُقسمُ المَالَ بَينَهُمَا أَثلَاثًا[4]؛ سَهمَانِ لِذِي القَرَابَتينِ][5] لِمَكَان الذُّكُورَةِ، وَسَهمٌ لِبِنتِ بِنتِ البِنتِ[6]. وَعِندَ مُحَمَّدٍ: سُدُسُ المَالِ لِبِنتِ بِنتِ البِنتِ، وَخَمسَةُ أَسداسِهِ لِذِي القَرَابَتَينِ.

فصلٌ فِي الصِّنف الثَّانِي

وهُم الجَدودُ الفَاسِدَةُ والجَداتُ الفَاسِداتُ؛ [أَولاهُم بِالمِيرَاثِ أَقربُهم إِلى المَيِّتِ، فَإِن استَووا فِي القُربِ][7] فَمَنْ كَانَ يُدلِي بِوارثٍ فَهُوَ أَولى عِندَ البَعضِ[8] وَلَا تَفضِيلَ[9] لَهُ عِندَ الآخرينَ، فَإِن استَووا فِي القُربِ والدَّرَجَةِ[10]، وَلَيسَ فِيهم مَن يَدلِي بِوارثٍ نُظِرَ[11]؛ فَإِنْ كَانُوا مِن جَانبٍ وَاحِدٍ - مِن جَانبِ الأَبِ أَو مِن

(1) في (أ): (فولدت منه).

(2) لم يرد في: (أ)، و(ب)، و(ج).

(3) في (أ): (وعن أَبي يوسف).

(4) انظر الاختيار: 106/5.

(5) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(6) لم ترد في (أ).

(7) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(8) منهم: أَبو سهيل الفرائضي، وأَبو الفضل الخفاف، وعليٌّ بن عيسى البصري، فعندَهُم: يكونُ أَبُ أُمِّ الأُمِّ أَولى من أَبِ أَبِ الأُمِّ؛ لأَنَّهُمَا تَسَاويا في الدَّرَجةِ لكن الأَوَّل يَدلي بِوارثٍ هو الجَدَّةُ الصَّحيحةُ، والثَّاني يَدلي بِغيرِ وارثٍ وهو جَدٌّ فَاسِدٌ وهو أَبُ الأُمِّ. أنظر شرح السراجية: 109.

(9) في (ب): (يفصل).

(10) زيادة من: (أ).

(11) في (أ): (بطن).

جَانبِ[1] الأُمِّ - واتَّفَقَتْ صِفَةُ مَن يَدلُونَ بِهِم[2] فالقِسمَةُ عَلى أَبدَانِهِم إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَو إِنَاثًا فَبِالسَّوِيَّةِ، وَإِنْ كَانُوا مُختَلطين فالذَّكَرُ مِثل حَظِّ الأُنثَيَينِ، وَإِنِ اختَلَفَتْ صِفَةُ مَن يَدلُونَ بِهِم يُقسمُ عَلى أَدنَى بَطنٍ إِلى المَيِّتِ، اختلفَ كَمَا فِي الصِّنفِ الأَوَّلِ.

وَإِنْ كَانُوا مِن جَانِبَينِ يُجْعَلُ[3] الثُّلُثَانِ لِقَرَابَةِ الأَبِ وَالثُّلُثُ لِقَرَابَةِ الأُمِّ، ثُمَّ مَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيقٍ يُقسمُ فِيمَا[4] بَينَهُم كَمَا لَو انفَرَدُوا؛ مِثالُهُ[5]: أَبُ أُمِّ أَبِ الأَبِ، وَأَبُ أَبِ أُمِّ الأَبِ (فهُمَا جَدَّانِ فَاسِدَانِ[6] مِن قِبَلِ الأَبِ)، وَأَبُ أُمِّ أَبِ الأُمِّ، وَأَبُ أَبِ أُمِّ الأُمِّ (فَهُمَا جَدَّانِ مِن قِبَلِ الأُمِّ)؛ فَيُقْسَمُ المَالُ أَوَّلًا أَثلَاثًا: ثُلُثَاهُ لِقَرابَةِ الأَبِ، وَالثُّلُثُ لِقَرَابَةِ الأُمِّ، ثُمَّ[7] مَا أَصَابَ قَرَابَةَ الأَبِ يُقْسَمُ أَثلَاثًا: ثُلُثَاهُ لِجَدِّهِ مِن قِبَلِ[8] أَبِيهِ وَهُوَ أَبُ أُمِّ الأَبِ، وَثُلُثُهُ لِقَرَابَتِهِ[9] لِجَدِّهِ[10] مِن قِبَلِ أُمِّهِ وَهُوَ أَبُ أَبِ أُمِّ الأَبِ. وَمَا أَصَابَ قَرَابَةَ الأُمِّ فَكَذَلِكَ ثُلُثَاهُ لِجَدِّهَا مِن قِبَلِ أَبِيهَا وَهُوَ أَبُ أُمِّ أَبِ الأُمِّ، وَثُلُثُهُ لِجَدِّهَا مِن قِبَلِ أُمِّهَا وَهُوَ أَبُ أَبِ أُمِّ الأُمِّ. وَهَذَا الجَوابُ عَلى قَولِ مَن لَا يَعْتَبِرُ المدلِيَ بالوارِثِ، [وَأَمَّا مَن يَعْتَبِرُ الإِدلاءَ بِالوارِثِ فَعِندَهُ المَالُ كُلُّهُ لِلجَدِّ المَذكُورِ أَولًا وَهُوَ أَبُ أُمِّ أَبِ الأَبِ][11].

---

(1) لم يرد في: (أ).

(2) سقط من: (ب).

(3) لم ترد في: (أ).

(4) لم ترد في: (أ).

(5) في (ج): (ومثاله).

(6) زيادة من: (أ).

(7) لم يرد في: (أ).

(8) في (أ): (ابنه).

(9) لم ترد في: (ب)، و(ج).

(10) لم يرد في: (أ).

(11) ما بين المعكوفين ليس في: (أ).

فصلٌ فِي الصِّنفِ الثَّالِثِ

فَالكَلَامُ فِي أَولَادِ الأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الأُخوةِ لأَبٍ وَأُمٍّ وبني الأُخوةِ لأُمٍّ، أَنَّ أَولاهُم أَقرَبُهُم، وَعِندَ الاستوَاءِ فِي القُربِ مَن كانَ وُلدَ[1] الوَارِثِ فهو أَولى. والقِسمَةُ عَلى أَبدانِهم إِذا اتَّفَقَتْ أُصُولُهم، وَإِن اختَلَفَتْ فَهُوَ عَلى اختِلَافٍ قَد مَرَّ فِي الصِّنفِ الأَوَّلِ.

مِثَالُهُ:

- بِنتُ الأُختِ أَولَى مِن بِنتِ بِنتِ الأُختِ؛ لِأَنَّهَا أَقربُ، وَبِنتُ ابنِ الأَخِ أَولى مِن بِنتِ بِنتِ الأَخِ؛ لِأَنَّهَا وُلدُ الوَارِثِ.
- بِنتُ أُختٍ وَابنُ أُختٍ، فَالمَالُ بَينَهُمَا لِلذَّكَرِ مثل حَظِّ الأُنثَيَينِ.
- بِنتُ ابنِ أُختٍ وَابنُ بِنتِ أَخٍ وَبِنتُ بِنتِ أَخٍ، فَعِندَ أَبي يُوسُفَ يَعْتَبِرُ الأَبدَانَ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ خُمسُ المَالِ لِبنتِ[2] ابنِ الأُختِ، وَثُلُثَا [أَربَعَةِ الأَخمَاسِ لِابنِ بِنتِ الأَخِ][3]، وَثُلُثُ أَربعَةِ الأَخمَاسِ لبنتِ بِنتِ الأَخِ.
- [ابنُ أُختٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، [وَبِنتُ أَخٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَأَبُو يُوسُفَ (رَحِمَهُ اللهُ) يَعْتَبِرُ الأَبدَانَ دُونَ الأُصُولِ، فَعِندَهُ: ثُلثُ المَالِ لِبنتِ الأَخِ لأَبٍ وَأُمٍّ][4]، وثُلُثَاهُ لِابنِ الأُختِ لأَبٍ وَأُمٍّ. وَمُحَمَّدٌ (رَحِمَهُ اللهُ) يَعتَبِرُ الأُصُولَ دُونَ الأَبدَانِ، فَعِندَهُ: ثُلثُ المَالِ لِابْنِ الأُخْتِ لأَبٍ وَأُمٍّ، وثُلُثَاهُ لِبنْتِ الأَخِ لأَبٍ وَأُمٍّ][5].

وَالكَلَامُ فِي أَولَادِ الأَخَوَاتِ وَبَنَاتُ الأُخوةِ لأُمٍّ[6] كالكَلَامِ فِي الفَرِيقِ الأَوَّلِ عِندَ عَدَمِهم.

---

(1) في (ب)، و(ج): (فولد).

(2) في (ج): (بنت).

(3) ما بين المعكوفين ليس في: (ب).

(4) ما بين المعكوفين ليس في: (ب).

(5) ما بين المعكوفين ليس في: (أ).

(6) في (ب)، و(د): (لأب).

وَأَمَّا الكَلَامُ فِي أَولَادِ الأُخوةِ والأَخواتِ لأُمٍّ: فَهُوَ أَنَّ أَولَاهُم أَقرَبُهم، وَلَا يُفَضَّلُ الذَّكَرُ عَلى الأُنثَى إِلَّا فِي رِوَايَةٍ شَاذَّةٍ عَن أَبي يُوسُفَ (رَحِمَهُ اللهُ)، مِثَالُهُ: بِنْتُ أَخٍ لأُمٍّ وَابنُ أُختٍ لأُمٍّ، فَعِندَهُمَا المَالُ بَينَهُمَا نِصفَانِ كَالأُصُولِ، وعِنْدَ أَبي يُوسفَ عَلى تِلكَ الرِّوايةِ[1] المَالُ أَثلَاثًا بِخِلَافِ الأُصُولِ.

وَإِذا اجتَمَعَ ثَلَاثَةُ أَولَادِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ أَو ثَلَاثُ بَنَاتِ أُخوةٍ مُتَفَرِّقِينَ واستوُوا فِي القُرْبِ والدَّرَجَةِ، فَعِندَ أَبي يُوسُفَ (رَحِمَهُ اللهُ) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن أَبي حنيفَةَ رضي الله عنه: [مَن كانَ لأَبٍ وأُمٍّ أَولَى مِمَّن كَانَ لأَبٍ، ومَن كَان لأَبٍ أَولَى مِمَّن كَانَ لأُمٍّ. وعِندَ مُحَمَّدٍ (رَحِمَهُ اللهُ) وهو رُوايةٌ عِنْدَ أَبي حنيفةَ][2] يَعْتَبِرُ الأُصُولِ.

مِثَالُهُ:

- بِنتُ أُختٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَبِنتُ أُختٍ لأَبٍ وَبِنتُ أُختٍ لأُمٍّ: فَعِندَ أَبي يُوسُفَ (رَحِمَهُ اللهُ) المَالُ كُلُّهُ لبِنتِ الأُختِ لأَبٍ وَأُمٍّ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ خُمسُ المَالِ لِبِنْتِ الأُختِ لأُمٍّ، وخُمسُهُ لِبِنْتِ الأُختِ لأَبٍ، وَثَلَاثَةُ أَخمَاسِهِ لِبِنْتِ الأُختِ لأَبٍ وَأُمٍّ.
- بِنْتُ أَخٍ لأَبٍ وَأُمٍّ[3] وَبِنتُ أَخٍ لأُمٍّ: فَعِنْدَ أَبي يُوسُفَ (رَحِمَهُ اللهُ) المَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ الأَخِ لأَبٍ وَأُمٍّ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ سُدُسُ المَالِ لِبِنْتِ الأَخِ لأُمٍّ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ الأَخِ لأَبٍ وَأُمٍّ.

وَإِذا اجتَمَعَتْ ثَلَاثُ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثُ بَنَاتِ أُخوةٍ مُتَفَرِّقِينَ: فَعِنْدَ أَبي يُوسُفَ (رَحِمَهُ اللهُ) المَالُ كُلُّهُ بَينَ بِنتِ الأَخِ لأَبٍ وَأُمٍّ وَبَينَ بِنتِ الأُخْتِ لأَبٍ وَأُمٍّ نِصْفَانِ. وَعِندَ مُحَمَّدٍ ثُلُثُ المَالِ بَينَ بِنْتِ الأَخِ لأُمٍّ وَبَينَ بِنتِ الأُخْتِ لأُمٍّ نِصْفَانِ، وَثُلُثَا المَالِ بَينَ بِنْتِ الأَخِ لأَبٍ وَأُمٍّ وَبَينَ بِنتِ الأُخْتِ لأَبٍ وَأُمٍّ أَثلَاثًا كَمَا فِي الأُصُولِ.

---

(1) لم ترد في: (أ)، و(ب).

(2) ما بين المعكوفين لم يرد في: (أ)، و(ب)، و(ج).

(3) سقط من: (د).

[وَكَذَا][1] ولدُ الأُخوةِ وَالأَخَوَاتِ إذا كَانَت قَرَابَتُهُ ذَاتَ جِهَتَينِ فَهُوَ عَلى اختِلَافٍ قَد مَرَّ فِي الصِّنفِ الأَوَّلِ.

مِثَالُهُ: ابنُ أَخٍ لأُمٍّ (هُوَ ابنُ أُختٍ لأَبٍ) وَبِنْتُ أُختٍ لأَبٍ وَأُمٍّ: فَعِندَ أَبي يُوسُفَ (رَحِمَهُ اللهُ) المَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ الأُختِ لأَبٍ وَأُمٍّ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ المَالُ كُلُّهُ عَلى خَمسَةٍ، ثَلَاثَةٌ أَخمَاسِهِ لِبِنْتِ الأُختِ لأَبٍ وَأُمٍّ، وخُمُسَاهُ لِابنِ الأَخِ لأُمٍّ الَّذِي هُوَ ابنُ الأُختِ لأَبٍ.

[وقَالَ بعضُ مَن دَرَسَ هَذا الكِتَابَ: إنَّ اِجتِمَاعَ الجِهَتَينِ فِي ذِي القَرَابَتَينِ لا يثمرُ الاختلافَ فِي هذهِ الصُّورةِ؛ لأَنَّ بِنْتَ الأُختِ لأَبٍ وأُمٍّ تَرَجَّحَتْ عَلَيهِ عِنْدَ أَبي يُوسفَ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهَا فَلَمْ يَرِثْ هو أَصلًا مَعَهَا.

والأَمثلُ فِي تَمثِيلِهِ صُورَةٌ أُخرى، وهي: بِنْتُ ابنِ أُختٍ لأَبٍ وأُمٍّ (هي بِنْتُ أُختٍ لأَبٍ وأُمٍّ)، وبِنْتُ بِنْتٍ أُخرى لأَبٍ وأُمٍّ أيضًا: عِنْدَ أَبي يُوسفَ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى) المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فِي روايةٍ، وفي أُخرى أَثلاثًا. وعِنْدَ مُحَمَّدٍ (رَحِمَهُ اللهُ) المَالُ بَينَهُمَا أَرباعًا: ثَلاثَةُ أَرباعِهِ لِذَاتِ القَرَابَتَينِ ورُبعهُ لِلأُخرى][2].

فصلٌ في الصِّنفِ الرَّابِعِ

وهُمِ الأَعمَامُ لأُمٍّ وَمَن فِي مَعْنَاهُم؛ مَن كَانَ لأَبٍ وَأُمٍّ أَولَى مِمَّن كَانَ لأَبٍ، وَمَن كَانَ لأَبٍ كَانَ أَولَى مِمَّن كَانَ لأُمٍّ، مِثَالُهُ: عَمَّةٌ لأَبٍ وأُمٍّ، فَهِيَ[3] أَولَى مِنَ العَمَّةِ لأَبٍ، وَالَّتِي لأَبٍ أَولَى مِنَ الَّتِي لأُمٍّ.

خَالَةٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالَةٌ لأَبٍ، فَالأُولى أَولى، خَالٌ لأَبٍ وخَالٌ لأُمٍّ فالخَالُ لِلأَبِ أَولَى، [عَمٌّ لأُمٍّ عَمَّةٌ لأُمٍّ فَالمَالُ بَينَهُمَا أَثلاثًا][4].

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في: (و)، و(د).

(2) ما بين المعكوفين زيادة من: (و)، و(د).

(3) لم ترد في: (و).

(4) ما بين المعكوفين زيادة من: (د)، و(و).

وَإِنَّمَا يُعتَبَرُ هَذَا التَّرجِيحُ فِي جِنسٍ وَاحِدٍ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي جِنسَينِ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ شَاذَّةٍ عَن أَبي يُوسُفَ (رَحِمَهُ اللهُ)، مِثَالُهُ: عَمَّةٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالَةٌ لأَبٍ: فَالمَالُ بَينَهُمَا أَثلَاثًا؛ ثُلُثَاهُ لِلعَمَّةِ وَثُلُثُهُ لِلخَالَةِ. وَعِندَ أَبي يُوسُفَ عَلى تِلكَ الرِّوَايَةِ المَالُ كُلُّهُ لِلعَمَّةِ.

وَإِذا اجتَمَعَ العَمَّاتُ والأَخوالُ والخَالاتُ؛ فَالثُّلُثَانِ لِلعَمَّاتِ بَينَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ، وَالثُّلُثُ لِلأَخوالِ والخَالاتِ بَينَهُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ.

وَالكَلَامُ فِي أَولَادِ هَؤُلَاءِ وَبَنَاتِ الأَعمَامِ: أَنَّ أَولَاهُم أَقرَبُهُم إِلَى المَيِّتِ، فَإِنِ استَوَوا فِي القُربِ فَمَن كَانَ لأَبٍ وَأُمٍّ أَولَى مِمَّن كَانَ لأَبٍ، وَمَن كَانَ لأَبٍ أَولَى مِمَّن كَانَ لأُمٍّ[1]، ثُمَّ ولدُ الوَارِثِ أَولَى. فَإِنْ كَانَ أَحدُهُمَا ولدَ الوَارِثِ غير أَنَّهُ ذُو قَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالآخرُ ولدَ ذِي الرَّحِمِ لَكِن ذُو قَرَابَتَينِ؛ اختَلَفُوا فِيهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَا القَرَابَتَينِ أَولَى، مِثَالُهُ: بِنتُ ابنِ عَمٍّ لأَبٍ، وَابنُ ابنِ عَمَّةٍ لأَبٍ وَأُمٍّ: فَالثَّانِي أَولَى[2].

فصلٌ فِي الصِّنفِ الخَامِسِ

وهُم أَقرِبَاءُ الأَبَوَينِ؛ أَولَاهُم أَقرَبُهُم، مِثَالُهُ: عَمَّةُ الأَبِ أَولَى مِن عَمَّةِ الجَدِّ؛ لِأَنَّهَا أَقرَبُ. وَإِذا اجتَمَعَتْ قَرَابَتَا الأَبِ وقَرَابَتَا الأُمِّ فَالثُّلُثَانِ لِقَرَابَتَيِ الأَبِ، وَالثُّلُثُ لِقَرَابَتَيِ الأُمِّ، ثُمَّ مَا أَصَابَ قَرَابَتَي الأَبِ يُقْسَمُ بَينَهُم أَثلَاثًا؛ ثُلُثَاهُ لِقَرَابَتِهِ مِن قِبَلِ أَبِيهِ وَالثُّلُثُ لِقَرَابَتِهِ مِن قِبَلِ أُمِّهِ[3].

وَمَا أَصابَ قَرَابَتَيِ الأُمِّ: فَكَذَلِكَ ثُلُثَاهُ لِقَرَابَتِهَا مِن قِبَلِ أَبِيهَا، وَالثُّلُثُ لِقَرَابَتِهَا مِن قِبَلِ أُمِّهَا، مِثَالُهُ: عَمَّةُ الأَبِ وخَالَتُهُ، وعَمَّةُ الأُمِّ وخَالَتُهَا. وَالكَلَامُ فِي أَولَادِ هَؤُلَاءِ كَالكَلَامِ فِي أَولَادِ البَنَاتِ وَأَولَادِ الأَخَوَاتِ فِيمَا يَتَّفِقُونَ ويَختَلِفُونَ.

---

(1) فَبِنتُ العَمَّةِ أَو ابنُهَا أَولَى مِن بِنتِ بِنتِ العَمَّةِ وابنُ ابنَتِهَا وبِنتُ ابنِهَا؛ لِأَنَّهُمَا أَقرَبُ إِلى المَيِّتِ فِي الرَّحِمِ مَعَ اتِّحَادِ الجِهَةِ، وكَذَا بِنتُ الخَالَةِ أَولَى مِن بِنتِ بِنتِ الخَالَةِ، وأَولادُ العَمَّةِ أَولَى مِن أَولادِ أَولادِ الخَالَةِ وبِالعَكسِ؛ لِوجُودِ الأَقربِيَّةِ مَع اختِلافِ الجِهَةِ.

(2) راجع المبسوط: 15/30.

(3) راجع الاختيار: 23/30.

فصلٌ فِي لواحقِ الكتابِ

قد ذكرنَا[1] أَنَّ الوَلَاءَ على ضَربَينِ: وَلَاءُ عتاقةٍ، وَوَلَاءُ مُوالَاةٍ. فمولَى العتَاقَةِ: كُلُّ مَن أَعْتَقَ [عبدًا][2]، أَو مَاتَ عَن مُدبرٍ وَخرجَ مِن الثُّلُثِ[3]، أَو مَاتَ عَن أُمِّ ولدٍ، أَو استوفَى كِتَابَةَ عَبْدٍ، أَو مَلَكَ ذَا رَحِمٍ محرمٍ مِنهُ فَعتق عَلَيهِ فَإِنَّهُ يكونُ مَولَى لَهُ يَرِثُهُ إِذا مَاتَ، وَلَا يَرِثُ المُعتِقِ مِنهُ[4]، فإِن أَعتقهُ على أَن لَا وَلَاءَ لَهُ فَالشَّرطُ بَاطِلٌ وَالوَلَاءُ ثَابِتٌ[5].

---

(1) في (أ): (ذكر).

(2) لم ترِدْ في: (و)، و(د).

(3) أَي: إِذا مَاتَ المولَى عَن المدبّرِ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ مِن ثُلُثِ مَالِهِ؛ لأَنَّ التَّدبيرَ وصيَّةٌ، ولأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مُضَافٌ إِلى وقتِ الموتِ، والحكْمُ غيرُ ثَابِتٍ فِي الحَالِ فَيُنفذُ مِن الثُّلُثِ، وإِن لم يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهُ سَعَى في ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ؛ لأَنَّ عِتْقَهُ مِن الثُّلُثِ، فَيعتقُ ثُلُثهُ ويسْعَى في ثُلُثيهِ. أنظر اللُّباب: 121/3.

(4) صُورَتُهُ: أُخْتَانِ اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهُمَا فَمَاتَ عَنْهُمَا وَتَرَكَ مَالًا: فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ بِالْفَرْضِ، وَالثُّلُثُ لِلْمُشْتَرِيَةِ بِالْوَلَاءِ، وَهَذَا إِذَا لَم يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ مِن النَّسَبِ؛ لِأَنَّ مَولَى العَتَاقَةِ أَبعَدُ مِن العَصَبَةِ. انظر الجوهرة النيرة: 177/2، والمحيط البرهاني: 176/4.

(5) الأصل في ذلك: ما روى مالكٌ في الموطأ: 1126/5، والشافعي: 174، وأحمد: 355/43، والبخاري: (456)، ومسلم: (1504)؛ واللَّفظُ لهُ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللهِ إِذًا قَالَتْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ((اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ))، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)).

وَالوَلَاءُ لَا يُورث وَيكونُ لأَقرَبِ عَصبَةِ المُعتِقِ[1]، مِثَالُهُ: مَاتَ المُعتِقُ عَن ابنٍ وَبِنتٍ؛ فَالولَاءُ كُلُّهُ لِلابنِ. وَإِنْ مَاتَ عَن ابنٍ وَأَبٍ؛ فَالولَاءُ كُلُّهُ لِلابنِ عِندَ أَبي حنيفَةَ وَمُحَمَّدٍ[2].

وَقَالَ أَبو يُوسُف: سُدُسُ الوَلَاءِ لِلأَبِ وَالبَاقِي لِلابنِ[3].

فَإِنْ مَاتَ عَن جَدٍّ وَأَخٍ؛ فَالولَاءُ كُلُّهُ لِلجَدِّ عِندَ أَبي حَنِيفَةَ. وَعِندَهُمَا الوَلَاءُ بَينَهُمَا نِصفَانِ[4]. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الوَلَاءُ كُلُّهُ لِلأَخِ فِي أَصَحِّ قَولَيهِ[5].

كُلُّ مَملُوكٍ عُتِقَ عَلى مُلكِ مَالِكِهِ لَا يتَحَوَّلُ وَلَاؤُهُ عَنهُ أَبدًا؛ مِثَال: رَجُلٌ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِن عَبْدِ غَيرِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَمَتَهُ فَجَاءَتْ بِولَدٍ لأَقَلِّ[6] مِن سِتَّةِ أَشهُرٍ، ثُمَّ أُعْتِقَ العَبْدُ لَا يَجُرُّ وَلَاءَ الوَلَدِ إِلى نَفسِهِ؛ لِأَنَّهُ عُتِقَ عَلى ملكِ مُعْتِقِ الأُمِّ، وَلَو جَاءَتْ بِولدٍ لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشهُرٍ فَصَاعِدًا ثُمَّ أُعْتِقَ العَبْدُ جَرَّ وَلَاءَ الوَلَدِ إِلى نَفسِهِ[7].

وَلَيسَ لِلنِّسَاءِ مِن الوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَو أَعْتَقَ مَن أَعْتَقنَ، أَوْ كَاتَبْنَ، أَو كَاتَبَ مَن كَاتَبْنَ، أَو دَبَّرْنَ، أَو دَبَّرَ مَن دَبَّرْنَ، أَو جَرّ وَلَاءِ مُعتَقِهِنَّ[8]، أَوْ مُعْتَقِ مُعتَقِهِنَّ.

---

(1) انظر التُّتَف في الفتاوى: 449/1، وبدائع الصنائع: 159/4، والهداية: 270/3.

(2) انظر الاختيار: 111/5.

(3) وذلكَ لِأَنَّ الأَبَ يَكُونُ عَصَبَةً حَتَّى يُحرِزَ جَمِيعَ الْمَالِ لَو انْفَرَدَ. وَلَهُمَا أَنَّهُ صَاحِبُ فَرضٍ مَعَ الِابنِ فَصَارَ كَالزَّوجِ فَلَا يُزَاحِمُ الِابنَ العَصَبَةَ.

قالَ في مجمع الانهر: 426/2: ((وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -)).

(4) انظر الاختيار: 111/5.

(5) انظر تحفة المحتاج: 411/6، وراجع الحاوي: 92/18، والتنبيه: 149، والتهذيب: 402/8.

(6) في (و): (الأول).

(7) انظر الأصل المبسوط: 202/3، ومختصر القدروري: 182، وكنز الدقائق: 567.

(8) وَصُورَةُ الْجَرِّ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَوَّجَتْ عَبْدَهَا امْرَأَةً حُرَّةً فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَإِنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ تَبَعًا لِأُمِّهِ وَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ دُونَ مَوَالِي أَبِيهِ حَتَّى لَوْ مَاتَ الْوَلَدُ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِمَوَالِي الْأُمِّ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ، وَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَعْتَقَتْ عَبْدَهَا جَرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى مَوْلَاتِهِ، وَالْمَرْأَةُ جَرَّتْ وَلَاءَ مُعْتَقِهَا إِلَى نَفْسِهَا فَبَعْدَ ذَلِكَ لَوْ مَاتَ الِابْنُ وَلَا مِيرَاثَ لَهُ لِأَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ فَمِيرَاثُهُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي أَعْتَقَتْ أَبَاهُ. انظر الجوهرة: 118/2، والاختيار: 43/4.

وَأَمَّا مَولَى المُوَالَاةِ فَمَجهولُ النَّسَبِ إذا قَالَ لآخر: أَنتَ مَولَايَ تَرِثُنِي إذا متُّ وتعقِلُ عنِّي إذا جَنَيْتُ، وَقَالَ الآخرُ: قَبِلْتُ؛ صَحَّ عِنْدَنَا، وَيكونُ القَابِلُ مَولَى لَهُ يَرِثُهُ إذا مَاتَ وَيعقِلُ عَنهُ إذا جَنَى. وَإِنِ شُرِطَ مِن الجَّانِبَينِ فَعَلَى مَا شَرَطَا[1] وَيَدْخُلُ فِي هَذَا[2] العَقْدِ أَولَادُهُ الصِّغَارُ وَمَن يُولَدُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ المَرأَةُ إذا عَقَدَتْ عَقْدَ المُوَالَاةِ صَحَّ عِنْدَ أَبي حَنِيفَةَ (رَحِمَهُ اللهُ)[3].

ولِلعَاقِدِ فَسْخُ هذا العَقدِ مَا لم يعقلْ عَنهُ[4] هَذَا القَابِل وللقابل فَسخه إلَّا أَن يَرث بولائه.

وَمولى المُوَالَاة مُؤخر عَن ذَوي الأَرحَام مقدم على بَيت المَال وَيَرِث مَعَ أحد الزَّوجَين[5].

(موانعُ الإِرثِ)

ولِلرِّقِ مِن أَسبَابِ الحِرْمَانِ وافِرًا[6].....

---

(1) في (و): (شرطنا).

(2) لم ترد في (و).

(3) انظر الهداية: 270/3.

واعلم أَنَّ وَلَاءَ المَوَالَاةِ يُخَالِفُ وَلَاءَ العَتَاقَةِ مِن ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ:

- أَحَدُهَا: أَنَّ فِي المَوَالَاةِ يَتَوَارَثَانِ مِن الْجَانِبَينِ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ بِخِلَافِ وَلَاءِ العَتَاقَةِ.
- وَالثَّانِي: أَنَّ وَلَاءَ المَوَالَاةِ يَحْتَمِلُ النَّقْضَ بِخِلَافِ وَلَاءِ العَتَاقَةِ.
- وَالثَّالِثُ: أَنَّ وَلَاءَ المَوَالَاةِ مُؤَخَّرٌ عَن ذَوِي الأَرْحَامِ، وَوَلَاءُ العَتَاقَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى ذَوِي الأَرحَامِ.

انظر حاشية الشلبي: 108/5.

(4) قالَ ابنَ عابدين: ((لأَنَّهُ إِذَا عَقَلَ عَنْهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى غَيْرِهِ لِتَأَكُّدِهِ بِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ لِحُصُولِ الْمَعْقُودِ بِهِ وَلِاتِّصَالِ الْعُصُوبَةِ، وَلِأَنَّ وِلَايَةَ التَّحَوُّلِ قَبْلَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَقْدُ تَبَرُّعٍ فَإِذَا عَقَلَ عَنْهُ صَارَ كَالْعِوَضِ فِي الْهِبَةِ، وَكَذَا لَا يَتَحَوَّلُ وَلَدُهُ بَعْدَمَا تَحَمَّلَ الْجِنَايَةَ عَنْ أَبِيهِ)). منحة الخالق: 79/8.

(5) لأَنَّ الزَّوجينِ بَعْدَ الموتِ كَالأَجَانِبِ؛ وَلِهَذَا لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا أَخَذَا حَقَّهُمَا صَارَ البَاقِي خَالِيًا عَنِ الوَارِثِ فَيَكُونُ لِمَولَى المَوَالَاةِ. انظر الإختيار: 111/5.

(6) أي: كَامِلًا.

كَمَا فِي القِنِّ[1]، ونَاقِصًا كَمَا فِي المُدَبَّرِ[2]، وَأُمِّ الوَلَدِ[3]، وَالمُكَاتَبِ[4] إِذا مَاتَ عَاجِزًا فَهُوَ عَبْدٌ وَإِنْ مَاتَ عَن وَفَاءٍ أَو عَن مَولُودٍ فِي الكِتَابَةِ يُؤَدِّي كِتَابَته وَيُحْكَمُ بِحُرِّيَّتِهِ فِي آخر جُزءٍ مِن أَجزَاءِ حَيَاتِهِ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ مَاتَ حُرًّا.

والمُسْتَسْعِي[5] بِمَنزِلَةِ حُرٍّ مَديونٍ عِنْدَهُمَا. وَعِنْدَ أَبي حنيفَةَ (رَحِمَهُ اللهُ) هُوَ عَبْدٌ [مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ[6]][7]، هَذَا إِذا كَانَ يَسْعَى لِفِكَاكِ رَقَبَتِهِ كَمُعْتِقِ البَعضِ، أَمَّا إِذا كَانَ يَسْعَى بِحَقٍ فِي رَقَبَتِهِ كَالعَبدِ المَرهُونِ إِذا أَعْتَقَهُ الرَّاهِنُ فَهُوَ بِمَنزِلَةِ الأَحرَارِ يَرِثُ وَيُورَثُ عَنْهُ[8].

وَالقَتْلُ مِن أَسبَابِ الحِرْمَانِ وكُلُّ قَتْلٍ يتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ القَصَاصِ أَو الكَفَّارَةُ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ المِيرَاثَ، وكُلُّ قَتْلٍ لَا يتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ القَصَاصِ وَلَا الكَفَّارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الإِرثَ[9].

أَمَّا الَّذِي يتَعَلَّقُ بِهِ وجوبُ القَصَاصِ فَهُوَ أَنْ يَقْتُلَ مُوَرِثَهُ عَمدًا بِالحَدِيدِ أَو بِمَا يَعْمَلُ عَمَلَ الحَدِيدِ[10].

---

(1) القِنُّ: عبدٌ مُلِكَ هو وأَبواهُ، ويُطْلَقُ على الواحدِ والجَمْعِ. مختار الصحاح: 261.

(2) المدبَّر: هو الَّذي عُلِّقَ عِتْقُهُ عَلى مَوتِ سَيِّدِهِ. أنظر مختار الصحاح: 189.

(3) أُم الولد: هي المملُوكَةُ الَّتي وَطَأَهَا سَيِّدُهَا وَأَتَتْ بوَلَدٍ فَيُمنَعُ عَلَيهِ بَيْعُهَا أَو هِبَتُهَا، فَإِذا مَاتَ سَيِّدُهَا أَصْبَحَتْ حُرَّةً. أنظر معجم المصطلحات الفقهية: 171/1.

(4) المكاتَبُ: هو الَّذي تَعَاقَدَ مَعَ سَيِّدِهِ عَلَى شَيءٍ مِنَ المَالِ إِذَا أَدَّاهَا أَصبَحَ حُرًّا.

(5) هو مُعتَقُ البَعضِ، يُطلَبُ مِنهُ السِّعَايَةُ فِي قِيمَةِ مَا لَم يُعتَقْ مِنْهُ، طلبة الطلبة: 26.

(6) والمسألةُ مبنيَّةٌ عَلى أَنَّ العِتقَ يَتَجَزَّأُ عِنْدَهُ خِلافًا لَهُمَا. انظر الاختيار: 70/2، وتحفة الملوك: 266/2، وبدائع الصنائع: 49/4، والبحر الرائق: 253/4.

(7) ما بين المعكوفين لم يرد في: (و)، و(د).

(8) انظر الإختيار: 24/4، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص: 298/8.

(9) انظر تبيين الحقائق: 240/6.

(10) أي: في تفريقِ الأَجزاءِ كالمحدَّدِ من الخشبِ أَو الحجرِ. وعِندَ أَبي يوسفَ ومُحمَّدٍ (رحمَهُمَا اللهُ تَعَالى): إِذا تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بما يَقْتُلُ بِهِ غَالِبًا، وإِنْ لم يكُنْ مُحدَّدًا كَحجرٍ عَظِيمٍ فهو عَمْدٌ أَيضًا. انظر الهداية: 442/4 - 443، والجوهرة النيرة: 119/2.

وَأَمَّا الَّذِي يُوجِبُ الكَفَّارَةَ فَهُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِالمُبَاشرَةِ خَطأً، أَو تَطأُ دَابَّتُهُ مُوَرِثَهُ وَهُوَ رَاكِبهَا، أَو انقَلَبَ فِي النَّومِ عَلى مُوَرِثِهِ فَقَتَلَهُ، أَو سَقَطَ عَلَيهِ مِن السَّطحِ فَقَتَلَهُ، أَو سَقَطَ حَجَرٌ مِن يَدِهِ عَلَيهِ فَقَتَلَهُ؛ فَهَذَا كُلُّهُ قَتْلٌ بِطَرِيقِ المُبَاشَرَةِ فَتَجِبُ فِيهِ الكَفَّارَةُ وَيُوجَبُ حرمَانُ المِيرَاثِ إِنْ كَانَ مَوْرَثًا، وَالوَصِيَّةِ إِنْ كَانَ أَجنَبِيًّا[1].

وَأَمَّا القَتلُ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وجُوبُ القَصَاصِ وَلَا الكَفَّارَةُ فَهُوَ أَنَّ الصَّبِيَّ أَو المَجنُونَ إِذا قَتَلَ مُوَرِّثِهِ أَو غيرَ الصَّبِيِّ وَالمَجنُونِ إِذا قَتَلَ مُوَرِّثِهِ بِالتَّسَبُّبِ كَمَا إِذا أَشْرَعَ جَنَاحًا عَلى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَوقَعَ[2] عَلى مُوَرِّثِهِ فَمَاتَ، أَو حَفَرَ بِئرًا عَلى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَوَقَعَ مُوَرِّثُهُ فِيهَا فَمَاتَ، أَو أَلقَى حَجَرًا عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَتَعَلَّقَ بِهِ مُوَرِثُهُ فَمَاتَ[3]، أَو صَبَّ مَاءً أَو بَالَ أَو تَوَضَّأَ فَزَلَقَ بِهِ المُوَرِّثُ فَمَاتَ، أَو سَاقَ دَابَّةً أَو قَادَهَا فَأَوطَأَتْ مُوَرِثَهُ فَمَاتَ، أَو قَتَلَهُ قَصَاصًا، أَو رَجْمًا، أَو دَفْعًا لِقِتَالِهِ، أَو كَانَ مُكْرَهًا عَلَى قَتْلِهِ، أَو سَقَطَ حَائِطُهُ المَائِلُ عَلى مُوَرِّثِهِ بَعْدَ مَا أَشْهَدَ عَلَيهِ فَمَاتَ، أَو وَجَدَ مُوَرِّثَهُ قَتِيلًا فِي دَارِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ القَسَامَةُ وَالدِّيَةُ [عَلَى العَاقِلَةِ][4] وَلَا يَمْنَعُ الإِرْثَ[5].

وَكَذَا العَادِلُ إِذا قَتَلَ البَاغِيَ وَهُوَ مُوَرِثُهُ؛ لم يمنَعْ الإِرث فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ بِأَسرِهَا وَإِنْ بَاشَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ القَصَاصَ وَلَا الكَفَّارَةَ.

وَأَمَّا إِذا قَتَلَ البَاغِي العَادِلَ وَهُوَ مُوَرِثُهُ فَهَذَا عَلى وَجهَينِ: إِنْ قَالَ: قَتَلْتُهُ وَأَنا عَلى البَاطِلِ، والآنَ - أَيضًا - عَلى البَاطِلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرِثهُ بِالإِجمَاعِ، وَإِن قَالَ قَتَلْتُهُ وَأَنا عَلَى الحَقِّ، والآنَ عَلى الحَقِّ أَيضًا؛ يَرِثهُ فِي قَولِ أَبي حنيفَةَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ لَا يُوجِبُ القَصَاصَ[6] وَلَا الكَفَّارَةَ. وَعِنْدَ أَبي يُوسُفَ لَا يَرِثهُ لِأَنَّهُ قَتْلٌ بِغَيرِ حَقٍّ[7].

---

(1) انظر الجوهرة النيرة: 136/2، ورد المحتار: 359/7.

(2) في (أ)، و(ب)، و(ج): (فسقط).

(3) لم ترد في: (و)، و(د).

(4) ما بين المعكوفين لم يرد في (و)، و(د).

(5) انظر المبسوط: 47/30، والجوهرة النيرة: 304/2، وشرح السراجية: 5.

(6) في (د): (الحرمان).

(7) انظر الاختيار: 153/4، والهداية: 413/2، ومنحة السلوك: 365.

الابنُ إذا قَتَلَ أَبَاهُ عَمْدًا أو خَطأً لَا يَرِثُهُ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ القَصَاص فِي العَمْدِ وَالكَفَّارَةِ فِي الخَطأ، وَكَذَا الأَبُ إذا قَتَلَ ابنَهُ خَطأً يَمْنَعُ الإرث، وَهَذَا لَا يُشكل؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ بِقَتْلِهِ أَبَاهُ خَطأً، أَمَّا إذا قَتَلَهُ عَمْدًا فَإِنَّهُ يُوجِبُ حِرْمَان المِيرَاثِ أَيضًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَجِبُ القَصَاص وَلَا الكَفَّارَة وَهَذَا يُشكل على الأَصلِ الَّذِي ذَكرنَاهُ. إِلَّا أَنَّا نَقُولُ وَجَبَ القَصَاصُ - هَاهُنَا - لكِنَّهُ سَقَطَ بِحُرْمَةِ الأُبُوَّةِ[1].

الأَبُ إذا أَدَّبَ ابنَهُ اِجْتَرَمَ جَرِيمَةَ سَرِقَةٍ أَو غَيرَهَا وعَنَّفَ فِي الضَّرْبِ فَمَاتَ؛ يُوجِبُ حِرْمَان المِيرَاثِ. وَعِنْدَ أَبي يُوسُفَ لَا يُوجِبُهُ[2].

المُعَلِّمُ إذا أَدَّبَ وَلَدَ انسانٍ وَهُوَ وَارِثُهُ فَمَاتَ؛ لَا يُوجِبُ حِرْمَان المِيرَاثِ، وَكَذَلِكَ الأَبُ إذا بَطَّ قُرْحَ ابنِهِ أَو خَتَنَهُ أَو حَجمَهُ مِن غَيرِ أَنْ يعنفَ فِي ذَلِكَ فَمَاتَ[3].

وَالزَّوجُ إذا عَزَّرَ زَوجَتَهُ بِأَنْ لَمْ تُطِعْهُ فِي الفِرَاشِ فَمَاتَتْ؛ فَإِنَّهُ يُوجب حِرمَان المِيرَاثِ[4].

(مِيراثُ أَهلِ المِلَّتَينِ)

الكُفْرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَنَا[5] يَرِثُ بَعضُهُم بَعضًا؛ فالنَّصرانيُّ يَرِثُ اليَهُودِيَّ واليَهُودِيُّ يَرِثُ المَجُوسِيَّ[6]، إِلَّا إذا كَانَتْ دُورُهم مُختَلفَةً مُتَبَاينَةً؛ مثلَ: نَصرَانِيَّ

(1) انظر الاختيار: 27/5، والجوهرة: 124/2.

(2) المبسوط: 48/30.

(3) قالَ السَّرخسيُّ: ((لِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ مُبَاحٌ لَهُ شَرْعًا وَحِرْمَانُ الْمِيرَاثِ جَزَاءُ الْقَتْلِ الْمَحْظُورِ فَهُوَ وَمَا لَوْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ بِحَقٍّ سَوَاء)). المبسوط: 48/30.

(4) انظر المبسوط: 48/30. وراجع: تبيين الحقائق: 211/3، ومجمع الضمانات: 167.

(5) انظر: الأصل: 247/4، وبدائع الصنائع: 281/6، وشرح مختصر الطحاوي: 77/4، والهداية: 509/4.

(6) قالَ السَّيِّدُ الشَّريفُ الجُرجانيُّ: ((وقالَ ابنُ أَبي ليلى: اليهودُ والنَّصَارَى يتوارَثُونَ فيما بينَهُم، ولا تَوارُثَ بينَهُمَا وبينَ المجوسِ، وأستدَلَّ بأَنَّهُمَا قد اتَّفَقَا على التَّوحيدِ، والإقرارُ بِنُبُوَّةِ مُوسى عليه السلام، وإنزَالِ التَّوراةِ فَهُمَا عَلى مِلَّةٍ واحدةٍ بِخِلافِ المجوسِ حيثُ ينكرونَ التَّوحيدَ، =

مَاتَ وَلهُ ابنٌ فِي الرُّومِ وَابنٌ فِي الهِندِ لَا يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا[1]، وَلَو مَاتَ مُسلِمٌ وَلَهُ ابنٌ مُسْلِمٌ فِي الهِندِ فَإِنَّهُ يَرِثُهُ لِأَنَّهُ لم تَتَبَايَنِ الدَّارُ حُكمًا.

(مِيرَاثُ المُرْتَدِّ والمَجُوسِيِّ)[2]

وَالمُرتَدُّ لَا يَرِثُ مِن أَحدٍ، وَكَذَا المُرتَدَّةُ، وَهل يَرِثُ المُسلِمُ مِنْهُ؟ قَالَ أَبُو حنيفَةَ: إِنْ كَانَ كسبًا اكتَسَبَهُ فِي حَالِ الرِّدَّةِ يكونُ فَيْئًا، وَإِنْ كَانَ كسبًا اكتَسَبَهُ فِي حَالِ الإِسلامِ يكونُ لِوَرَثَتِهِ المُسلِمينَ[3].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ (رَحِمَهُمَا اللهُ): الكَسبان جميعًا لوَرثَتِهِ المُسلِمينَ[4].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الكسبان جَمِيعًا فَيءٌ، فَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الحَربِ مُرتَدًّا؛ يقسمُ القَاضِي مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ كَأَنَّهُ مَيِّتٌ[5].

المَجُوسِيُّ يَرِثُ بِالنَّسَبِ وَالوَلَاءِ وبِنِكَاحٍ يقرّ عَلَيهِ بَعْدَ الإِسلامِ وَالنَّسَبِ فِيمَا بَينَهُم يَثْبُتُ بِالأَنكِحَةِ الفَاسِدَةِ[6].

=

ويثبتُونَ إلهين: (يزدان، وأرهمن)، ولا يعترفونَ بِنَبِيٍّ، ولا كِتَابَ مُنَزَل فَهُم أَهلُ مِلَّةٍ أُخرى. وذَهَبَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ إِلى عَدَمِ التَّوارُثِ بَينَ اليهودِ والنَّصَارَى - أَيضًا - لاختلافِ اعتقادِهم في عيسى عليه السلام والإنجيل فَهُمَا أَهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى كالمسلمينَ مع النَّصَارَى، بِخِلافِ أَهلِ الأَهواءِ فَإِنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِالأَنبياءِ والكُتُبِ، ويختَلِفُونَ في تأويلِ الكتابِ والسُّنَّةِ، وذلكَ لا يُوجِبُ اختلافَ الملَّةِ)). شرح السراجية: 15. وانظر المبسوط للسرخسي: 32/30 .

(1) وذلِكَ لِانْقِطَاعِ الْوِلَايَةِ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الدَّارَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ بَاقٍ عَلَى حُكْمِ حَرْبِهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى دَارِهِ. انظر الاختيار: 116/5.

(2) من هذا البابِ إلى بابِ المفقودِ سقط من: (و).

(3) انظر الجامع الصغير المطبوع مع شرحه النافع الكبير: 307، والتجريد للقدوري: 3958/8.

(4) التجريد للقدوري: 3958/8.

(5) انظر الأم: 88/4.

(6) انظر شرح مختصر الطحاوي: 110/4.

الكتب النادرة

(فصلُ الحجبِ)

وَمَن يُدْلِي إلى المَيِّتِ بِنَسَبَيْنِ إن كَانَ أَحدُهُمَا لَا يَحجبُ الآخرَ وَرِثَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ يَحجبُ وَرِثَ بِالحَاجِبِ؛ مِثَالُهُ: إذا تَرَكَ ابني عَمِّهِ أَحدهمَا أَخُوهُ لأُمِّهِ فَلَهُ السُّدسُ بِالفَرضِ وَالبَاقِي بَينَهُمَا بِالعصُوبَةِ؛ لِأَنَّ إِحدَى جِهَتَي قَرَابَتِهِ لَا تَحجِبُ الجِهَةَ الأُخرَى فَورِثَ بِهِمَا.

وإِنْ تَرَكَ بِنْتَي خَالَتِهِ وإِحدَاهُما أُختُهُ لِأَبِيهِ: فَلَهَا المَالُ كُلُّهُ فَرضًا وردًّا؛ لِأَنَّ إِحدَى جِهَتَي قَرَابَتِهَا تَحجِبُ الأُخرَى فَورِثَتْ بِالحَاجِبَةِ[1].

ثُمَّ المَحجُوبُ عَن المِيرَاثِ يَحجِبُ غَيرَهُ؛ كَمَن مَاتَ وَلَهُ أَبَوَانِ وَأَخَوَانِ: فَالأَخوانِ يَرُدَّانِ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلى السُّدُسِ وَإِنْ كَانَا لَا يَرِثَانِ إِذْ هُمَا بِالأَبِ مَحجُوبَانِ[2].

والمَحرومُ مِن المِيرَاثِ لَا يحجبُ كالمَحرومِ بِالقَتلِ، أَو الرِّقِّ، أَو اختِلَافِ الدِّينِ؛ لَا حَجْبَ الحِرمَانِ وَلَا حَجْبَ النُّقصَانِ[3]، إِلَّا فِي قَولِ عَبدِ اللهِ بن مَسعُودٍ فَإِنَّهُ أَفْتَى - فِيمَا زَعمَ النَّخَعِيُّ - أَنَّ المَحرومَ لَا يُحْجَبُ حَجْبَ الحِرْمَانِ وَلكنَّهُ يُحْجَبُ حَجْبَ النُّقصَانِ، وَعِنْدَهُ تَعُولُ المَسأَلَةُ إِلى إِحدَى وَثَلَاثِينَ بِنَاء عَلى هَذَا الأَصلِ.

صُورَتُهَا: زَوجَةٌ وَأُمٌّ وَأَخَوَانِ لأُمٍّ وأُخْتَانِ لأَبٍ وَأُمٍّ وَابنٌ هُوَ مَحرومٌ بِأَحدِ أَسبَابِ الحِرمَانِ، فهذِهِ المَسأَلَةُ عِندَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ: أَصلُهَا مِن اثني عَشَرَ تَعُولُ إِلى سَبعَةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ الزَّوجَةَ فَرضُهَا الرُّبعُ عِنَدَهُم إِذ الابنُ المَحرُومُ لَا يُنْقِصُهَا حَقَّهَا.

وَعِندَ ابنِ مَسعُودٍ: أَصلُهَا مِن أَربَعَةٍ وَعِشرِينَ؛ لِأَنَّ الزَّوجَةَ فَرضُهَا الثُّمنُ عِنْدَهُ إِذ الابنُ المَحرُومُ يُنْقِصُهَا حَقَّهَا فَعَالَتْ إِلى إِحدى وَثَلَاثِينَ، واللهُ أَعلمُ.

---

(1) راجع الجوهرة النيرة: 308/2، وتبيين الحقائق: 240/6.

(2) انظر تحفة الملوك: 256، والإختيار: 95/5، وملتقى الأبحر: 515، والبحر الرائق: 570/7.

(3) رُوِيَ هذا عن جُملةٍ مِن الصَّحَابَةِ، منهم: عمر، وعلي، وزيد رضي الله عنهم. انظر مصنف عبد الرزاق: 279/10 - 281، ومصنف ابن أبي شيبة: 340/7، وسنن البيهقي: 223/6.

(مِيرَاثُ الغَرقَى والحَرقَى والهَدمَى)

لَا تَوارُثَ بَينَ الغَرقَى والحَرقَى والهَدمَى[1] وَيجْعَلُ كَأَنَّهُم مَاتُوا مَعًا، [فَمَالَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُم لِوَرَثَتِهِ الأَحياءِ إِلَّا إِذا عُلِمَ تَرتِيبُ مَوتِهِم][2][3].

(مِيرَاثُ المَفْقُودِ)

المَفْقُودُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ عَنْهُ مَا لم يَثْبُتْ مَوتُهُ بِبَيِّنَةٍ أَو بِمُضِيِّ مُدَّةٍ يعلمُ يَقِينًا أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكثر مِن ذَلِكَ، وَوَقَّتَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنهُ بِمِائَةٍ وَعِشرِينَ سنةٍ مِن وَقتِ وِلَادَتِهِ[4]، وَعَن أَبي يُوسُفَ بِمِائَةِ سنةٍ[5]، وَقَدَّرَهُ بَعضُهُم بِتِسعِينَ[6]، [وَبَعضُهُم بِسَبْعِينَ[7]][8].

وَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّه موكُولٌ إِلى رَأي القَاضِي[9] وعَلَيهِ الفَتوى، وإِذا انْقَضَتْ تِلكَ

---

(1) لم يرد في: (د).

(2) ما بين المعكوفين لم يرد في: (ب)، و(ج).

(3) قالَ في "الاختيار": 112/5: ((وَهَكَذَا الْحُكمُ فِي كُلِّ جَمَاعَةٍ مَاتُوا وَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلا كَالْقَتْلَى وَالْحَرْقَى وَنَحْوِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ. وَعَن عَلِيٍّ وَابنِ مَسعُودٍ: أَنَّهُ يَرِثُ بَعْضُهُم بَعضًا إِلَّا مَا وَرِثَ مِن صَاحِبِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوَّلًا)).

(4) الإختيار: 38/3. وهذا اختيار القدوري: 138.

(5) انظر المبسوط للسرخسي: 35/11، والتنف في الفتاوى: 826/2، والاختيار: 38/3.
قالَ الشَّريفُ الجُرجانيُّ: ((وهذا مبنيٌّ عَلى مَا اشتهرَ بينَ العامَّةِ مِن أَنَّهُ لا يعيشُ أَحدٌ أَكثر مِن هذهِ المدَّةِ، وهو من الأَكاذيبِ المشهورةِ فَلا إِعتدادَ بهِ)). شرح السراجية: 132.

(6) قالَ في "الاختيار": 38/3: ((وَهُوَ غَايَةُ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ أَعْمَارُ أَهْلِ زَمَانِنَا فِي الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ، وَهُوَ الْأَرْفَقُ لِأَنَّ فِي التَّفَحُّصِ عَنْ مَوْتِ الْأَقْرَانِ حَرَجًا)).

(7) هذا ما أختارَهُ المحقِّقُ الكمالُ ابن الهمام مُسْتَنِدًا إِلى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: ((أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ سِتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ)). أَخرجَهُ ابن ماجه: (4236)، والترمذي: (3550)، وابن حبان: 247/7، والحاكم: 427/2، والطبراني في "الاوسط": 85/6. وانظر فتح القدير: 149/6.

(8) ما بين المعكوفين لم يرد في: (ب)، و(و).

(9) فتح القدير: 149/6، والبحر الرائق: 178/5.

المُدَّةُ وَرِثَهُ مَن كَانَ حَيًّا مِن وَرَثَتِهِ وَلَا يَرِثهُ مَن مَاتَ قَبْلَ مُضِيّ تِلْكَ المُدَّةِ وَلَو مَاتَ مُوَرِثُهُ فِي خِلالِ فَقْدِهِ وَلَهُ وَارِثٌ سَوَاء إِنْ كَانَ لَا يحجبُ بِهِ لكِنَّهُ ينتقصُ حَقّهُ يُعطَى أَقلُّ النَّصِيبَين وَيُوقَفُ البَاقِي[1]، وَإِنْ كَانَ يُحْجَبُ بِهِ لَا يُعْطَى أَصلًا[2].

(مِيراثُ الحملِ)

وَيُوقَفُ لِلحَملِ نَصِيبُ أَربعةِ بَنِينَ عِندَ أَبي حنيفَةَ (رَحِمَهُ اللهُ)[3]، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: مِيرَاثُ ابنَينِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن أَبي يُوسُفَ[4]، وَعَنهُ: أَنَّهُ يُوقَفُ مِيرَاثُ ابنٍ وَاحِدٍ، وَعَلِيهِ الفَتوَى[5].

وَلَو كَانَ مَعَهُ وَارِثٌ آخر لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ وَلَا يتَغَيَّرُ بِهِ يُعْطَى كُلُّ نَصِيبه، وَإِنْ كَانَ مِمَّن يَسْقُطُ بِهِ لَا يُعْطَى أَصلًا، وَإِنْ كَانَ مِمَّن يتَغَيَّرُ بِهِ يُعْطَى الأَقَلُّ[6].

(مِيرَاثُ ولدِ اللِّعَانِ والزِّنَا)

مِيرَاثُ وَلَدِ اللِّعَانِ وَوَلَدِ الزِّنَا[7] مِن جِهَةِ الأُمِّ لَا غيرَ، وَأَنَّهَا كَسَائِر

(1) انظر كنز الدقائق: 397، وتبيين الحقائق: 312/3.

(2) الهداية: 424/2.

(3) انظر مبسوط السرخسي: 52/30، وتبيين الحقائق: 241/6، وشرح السراجية: 131، والبناية: 369/7.

(4) انظر عيون المسائل: 334/1.

(5) الهداية: 425/2، وفتح القدير: 151/6.

قَالَ الشَّريفُ الجُرجَانيُّ: ((هَذا هو الأَصحُّ وعَلَيهِ الفَتوى؛ وذَلِكَ لأَنَّ المعتَادَ الغَالِبَ أَنْ لا تَلِدَ المرأَةُ في بَطْنٍ واحدةٍ إِلَّا ولدًا واحدًا فَيُبْتَنَى عَلَيهِ الحُكْمُ مَا لم يُعْلَمْ خِلافُهُ، وذكر في "فتاوى سمرقند": أَنَّ الولادَةَ إِنْ كَانَت قَرِيبةً تُوقِفُ القِسمَةَ مَكَانَ الحملِ إِذْ لو عُجلَتْ لَرُبَّما لَغَت بِظُهورِ الحملِ على خِلافِ مَا قدرَ، وإِن كَانت بَعِيدةً لم تُوقِفْ القِسمةَ إِذ فيهِ إِضرارٌ لِبَاقِي الوَرَثَةِ، ولم يَتَعَيَّنْ لِلقُربِ حَدٌّ بل أُحيلَ بِهِ عَلى العَادَةِ. وقِيلَ: مَا دُونَ الشَّهرِ)). شرح السراجية: 131.

(6) انظر الهداية: 425/2، وتبيين الحقائق: 241/6.

(7) لم يرد في: (ب)، و(ج).

الأُمَّهَاتِ[1]، وَلَا يكونُ عَصَبَةً.

(مِيرَاثُ الخُنْثَى)[2]

الخُنثَى يَرِثُ مِن حَيثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا فَالحُكْمُ لِلأَسْبَقِ[3]، وَإِنْ كَانَا مَعًا فَهُوَ مُشْكِلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا يُعْتَبَرُ الأَكثَر[4]، فَإِنْ استَوَيَا فَهُوَ مُشْكِلٌ عِنْدَهُمَا أَيضًا.

ثُمَّ الخُنثَى المُشْكِلُ يَرِثُ أَقَلَّ النَّصِيبَيْنِ وَهُوَ نَصِيبُ البِنْتِ عِنْدَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسوأَ حَالِهِ أَنْ يكونَ ذَكَرًا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (رَحِمَهُ اللهُ).

وَقَالَ الشَّعبِيُّ: يعْتَبرُ فِيهِ الأَحوال حَالَة الذُّكُورَةِ وَحَالَة الأُنُوثَةِ[5]. بَيَانُهُ: إِذا مَاتَ الرَّجُلُ عَن ابْنٍ وَوَلَدِ خُنْثَى، قَالَ أَبُو حنيفة (رَحِمَهُ اللهُ): ثُلُثَا المَالِ لِلابْنِ وَالثُّلُثُ

---

(1) لأَنَّ نَسَبَهُ مِن جِهَةِ الأُمِّ ثَابِتٌ فَيرِثُ بِهِ أُمَّهُ وإِخوتَهُ مِن الأُمِّ بِالفَرضِ لا غير، وكذا تَرِثُهُ أُمُّهُ وإِخوتُهُ مِن أُمِّهِ فَرضًا لا غير، ولا يتصوَّرُ أَن يَرِثَ هو أَو يورث بالعصوبَةِ إِلَّا بِالولاءِ أَو الولادِ فَيَرِثُهُ مَن أَعتَقَهُ أَو أَعتَقَ أُمَّهُ أَو ولَدهُ بِالعصوبةِ، وكذا هو يَرِثُ مُعْتِقَهُ أَو مُعْتِقَ مُعْتِقِهِ أَو ولده بِذلكَ.

(2) الخنثى: هُوَ على وزنِ فُعْلَى مِنْ الْخَنْثِ، أَيْ: بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ هُوَ اللِّينُ وَالتَّكَسُّرُ، يُقَالُ: خَنَّثْتُ الشَّيْءَ فَتَخَنَّثَ، أَيْ: عَطَفْتُهُ فَانْعَطَفَ؛ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُخَنَّثُ، وَجَمْعُ الْخُنْثَى الْخَنَاثَى بِالْفَتْحِ كَحُبْلَى وَحَبَالَى. أنظر شرح السراجية للشريف الجرجاني: 125، ولسان العرب: 145/2.

واعلم أَنَّ الَّذينَ يكونُونَ خُنَاثَى مِن الورَثَةِ هُم سِتَّةٌ: الولد، وولد الابنِ، والأَخ، وولده، والعم، وولده. فأَمَّا الزَّوجَانِ، والأَبوانِ، والجَّدانِ فَلا يتصوَّرُ كون ذلكَ فيهم.

والخِلافُ يَقَعُ في السِّتَّةِ، في ثلاثةٍ: الولد، وولد الابنِ، والأُخوة. فأَمَّا الثَّلاثَةُ الأُخر فَلَيسَ لِلإِنَاثِ مِنْهُم مِيرَاثٌ، فَيَكُونُ لِلخُنثَى مِنْهُم نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ بِلا خِلافٍ.

(3) قَالَ في البدائع: 327/7: ((لِأَنَّ سَبْقَ الْبَوْلِ من أَحَدِهِمَا يَدُلُّ على أَنَّهُ هو الْمَخْرَجُ الْأَصْلِيُّ وأَنَّ الْخُرُوجَ من الْآخَرِ بِطَرِيقِ الِانْحِرَافِ عنه)).

(4) لأَنَّهُ عَلامةُ قُوَّةِ ذَلِكَ العُضو، وكونُهُ عُضوًا أَصليًا، ولأَنَّ لِلأَكثرِ حُكمُ الكُلِّ في أُصولِ الشَّرعِ، فَيَتَرَجَّحُ بِالكَثْرَةِ.

(5) أَخرجَ ابنُ أَبي شيبةَ في "مُصَنَّفِهِ" عَن الشَّعبيّ: ((فِي مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ، وَلَا مَا لِلأُنْثَى، يَبُولُ مِنْ سُرَّتِهِ؟ قَالَ: لَهُ نِصْفُ حَظِّ الأُنْثَى وَنِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ)). المصنف لابن أبي شيبة: 350/13.

لِلخُنْثَى. وَاختَلَفَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ عَلى قَولِ الشَّعْبِيِّ: قَالَ مُحَمَّدٌ: لِلخُنثَى خَمسَةٌ مِن اثنَي عَشَرَ، ولِلابنِ المُتَيقَنِ سَبْعَةٌ[1]. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لِلخُنثَى ثَلَاثَةٌ مِن سَبْعَةٍ ولِلابنِ المُتَيَقَنِ أَربَعَةٌ مِن سَبْعَةٍ[2]، وَاللهُ أَعلَمُ بِالصَّوَابِ وَيجزِي كُلًّا مِنْهُم ويُثَابُ[3][4].

(1) قَالَ ابنُ عَابِدين: ((وَأَشَارَ فِي الْهِدَايَةِ إِلَى اخْتِيَارِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ لِلاتِّفَاقِ عَلَى تَقْلِيلِ نَصِيبِ الْخُنْثَى، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ أَقَلُّ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ سَهْمًا، وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ: أَنْ تَضْرِبَ السَّبْعَةَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ تَبْلُغُ أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ، وَحِصَّةُ الخُنثى مِنْ السَّبْعَةِ ثَلَاثَةٌ فَاضْرِبْهَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ تَكُونُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، وَحِصَّتُهُ مِنْ الِاثْنَيْ عَشَرَ خَمْسَةٌ فَاضْرِبْهَا فِي السَّبْعَةِ تَكُونُ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ، فَظَهَرَ أَنَّ التَّفَاوُتَ بِسَهْمٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ)). رد المحتار: 730/6.

(2) في (د): (تمت).

(3) في (و): (تمت الفرائضُ بحمدِ اللهِ وعونِهِ والحمدُ للهِ).

(4) في (ب)، و(ج): ((طَرِيقُ معرفَةِ مَا هُوَ الْأَقَلّ مِمَّا أعطَاهُ أَبُو يُوسُف وَمُحَمَّدٌ: أَنْ يَضْرِبَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي يُعْطِيهِ أَبُو يُوسُف فِي الاثني عشرَ مخرج مَا يُعْطِيهِ مِنْهُ مُحَمَّدٌ، والخمسة الَّتِي يُعْطِيهِ مِنْهَا مُحَمَّدٌ فِي سَبْعَةٍ مخرج مَا يُعْطِيهِ مِنْهُ أَبُو يُوسُفَ؛ فَيكونُ الأَولُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ وَالثَّانِي خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ، وَسِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ ثَلَاث مَرَّاتٍ اثْنَا عَشَرَ، يُعْطِيهِ مُحَمَّدٌ مِن كُلِّ اثنى عَشَرَ خَمْسَةً فَصَارَتْ جُملَةُ مَا يُعْطِيهِ مُحَمَّدٌ خَمْسَةَ عَشَرَ مِن سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَخَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ خمسُ مَرَّاتٍ سَبْعَةٍ يُعْطِيهِ أَبُو يُوسُفَ مِن كُلِّ سَبْعَةٍ ثَلَاثَةَ وَخمْسُ مَرَّاتٍ ثَلَاثَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ فَيُعْطِيهُ أَبُو يُوسُفَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِن خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ، وَمُحَمَّدٌ مِن سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ مِن خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أكثر مِنْهَا مِن سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ. هَكَذَا بَرْهَنُوا لِذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ، وَفِي هَذَا نوعُ تعسيرٍ وتكسيرٍ، والأَوضحُ الأَسلمُ أَنْ تَقولَ: فَاضْربْ مخرجَ مَا يُعْطِيهِ مِنْهُ أَبُو يُوسُف وَذَلِكَ سَبْعَةٌ فِي مخرجِ مَا يُعْطِيهِ مِنْهُ مُحَمَّدٌ وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ تصيرُ الْجُمْلَةُ بعدَ الضَّرْبِ أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ، فأعْطِهِ مِن هَذَا الْمبلغِ بعدَ الضَّرْبِ بِالطَّرِيقِ الَّذِي ذكرنَا فِي المناسخاتِ لإفرازِ الْأَنْصِبَاءِ، أَعنِي: خُذْ ثَلَاثَةً واضربها فِيمَا ضُرِبَتْ السَّبْعَةُ فِيهِ وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، وَثَلَاثَةٌ فِي اثْنَي عَشَرَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ هَذَا هُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ أَبُو يُوسُفَ مِن أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ، ثُمَّ اضْرِبْ خَمْسَةً فِي السَّبْعَةِ الَّتِي ضَرَبْتَ الاثْنَي عَشَرَ فِيهَا يصيرُ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ هَذَا هُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ مُحَمَّدٌ مِن أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ فَازْدَادَ مَا يُعْطِيهِ أَبُو يُوسُفَ عَلى مَا يُعْطِيهِ مُحَمَّدٌ. هَكَذَا اتَّضَحَ فِي بعضِ فِكري بِتَسهِيلِ اللهِ تَعَالَى وبِتَيسِيرِهِ وَهُوَ الميسّرُ لِكُلِّ عَسِيرٍ، نِعْمَ الْمولَى وَنِعْمَ النَّصِيرِ مِن "فُصُولِ العمادي")).

الفهارس

الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة

أَوَّلًا: فَهْرَسُ الأَعلامِ

1- أَبو بكر الصِّديق	32
2- أَبو حنيفَة	32، 55، 68، 70، 72
3- أَبو يوسف القاضي	30، 32، 52، 58
4- الأَوزاعي	32، 38، 45
5- خارجة بن زيد بن ثابت	33
6- زيد بن ثابت	32، 33، 45
7- الشَّافِعِي	29، 32، 38، 45، 62، 63، 68
8- الشَّعبي	45، 72، 73
9- عبد الله بن مَسعُود	69
10- عثمان بن عفان	38
11- عليّ بن أَبي طالب	37، 44
12- عمر بن الخطاب	4، 37، 44
13- قبيصَة بن ذُؤَيب	33
14- مالك بن أَنس	32، 38، 45
15- محمَّد بن الحسن الشيباني	10

المصادر والمراجع المُعتَمدةُ في التَّحقيقِ

بعدَ القرآنِ الكريمِ:

1- الإحسانُ في تقريبِ صحيحِ ابن حبان، محمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأَمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ)، حقَّقَهُ وخَرَّجَ أَحادِيثَهُ وعلَّقَ عَلَيهِ: شُعيب الأَرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط1 (1408هـ/1988م).

2- السُّننُ الكُبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنات)، ط3 (1424هـ/2003م).

3- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية/ بيروت، وغيرها) (1356هـ/1937م).

4- الأُمُّ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة (بيروت)، د.ط (1410هـ/1990م).

5- ايضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى ابن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية (بيروت) (1413هـ/1992م).

6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط2 (1406هـ/1986م).

7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط2 (1406هـ/1986م).

8- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط1 (1420هـ/2000م).

9- تاج التَّراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف.

10- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1416هـ/1994م).

11- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1 (2003م).

12- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق - القاهرة)، ط1 (1313هـ).

13- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام (القاهرة)، ط2 (1427هـ/2006م).

14- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدَّة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

15- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط1 (1417هـ).

16- التنبية في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، عالم الكتب، د. ت.

17- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1418هـ/1997م).

18- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ) مؤلِّفُ النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ)، عالم الكتب (بيروت)، ط1 (1406هـ).

19- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي (بيروت) (1998م).

20- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، مير محمد كتب خانه (كراتشي).

21- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1 (1322هـ).

22- الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم، تأليف ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين.

23- ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر (بيروت)، ط2 (1412هـ/1992م).

24- السِّراجيَّة، السَّيِّد الشريف الجرجاني، طبع مطبعة المجتبائي (دلهي).

25- سنن ابن ماجه، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللَّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1 (1430هـ/2009م).

26- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع (المملكة العربية السعودية)، ط1 (1412هـ/2000م).

27- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية (الهند)، ط1 (1403هـ/1982م).

28- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 (1405هـ/1985م).

29- شرح الفصول المهمة في مواريث الأُمَّة، محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط الماردينى (المتوفى: 912هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة (1425هـ/2004م).

30- شرح سبط الماردينى على الرحبية المطبوع مع حاشية البرماوي بتحقيق الدكتور سعد عبد الله محمد، ومحمد رعد عبد الله البالاني. الناشر دار النور المبين (الأُردن)، ط1.

31- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1 (1431هـ/2010م).

32- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد (1311هـ).

33- عُيُون الْمَسَائِل أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد (بَغْدَاد) (1386هـ).

34- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر (د. ط) (د. ت).

35- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أَبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار الكتاب الاسلامي (القاهرة) (د. ت).

36- الفوائد الشنشورية شرح الرحبية، عبد الله بن محمد الشنشوري المطبوع مع التحفة الخيرية في مطبعة دار احياء الكتب العربية (د. ت).

37- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة (الرياض - المملكة العربية السعودية)، ط2 (1400هـ/1980م).

38- كتاب الحاوى الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الفكر (بيروت).

39- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر (بيروت)، ط3 (1414هـ).

40- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى (بغداد) (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية (1941م).

41- كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1 (1432هـ/2011م).

42- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت - لبنان).

43- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: 956هـ)، خرَّج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية (لبنان - بيروت)، ط1 (1419هـ/1998م).

44- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف أَبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (توفي 1030هـ) تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراح، أ. د. علي جمعة محمد.

45- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية (بيروت - صيدا)، ط5 (1420هـ/1999م).

46- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1411هـ/1990م).

47- مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: محمد عوامة.

48- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي (الهند)، ط2 (1403هـ).

49- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللَّخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين (القاهرة).

50- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار صادر (بيروت)، ط2 (1995م).

51- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون/ جامعة الأزهر، دار الفضيلة (القاهرة - مصر).

52- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1415هـ/1994م).

53- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قطر)، ط1 (1428هـ/2007م).

54- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السغدي، المحقق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة (بيروت) (1404هـ/1984م).

55- الهادي إلى رياض الفقه والفقهاء، بنت المفتي مجيب الرحمن الديروي، من منشورات مكتبة الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (باكستان).

56- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

57- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية (استانبول) (1951م)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

فهرس الموضوعات

تقديم فضيلة الأُستاذ الدكتور عبد الرَّحمن حمدي شافي 3
تقديمُ فضيلةِ الشَّيخ الدكتور لؤي الخليلي الحنفي 5
مقدمة المحقق 7
ترجمةُ المُؤلِّفِ 8
اسمُهُ ونسبُهُ وكنيتُهُ 8
نَشْأَتُهُ ورِحلَتُهُ في طَلَبِ العِلْمِ 8
شُيوخُهُ 8
تَلامِيذُهُ 9
مُؤَلَّفَاتُهُ 10
مَكَانَتُهُ العِلميَّةُ، وأَقوالُ العُلماءِ فيهِ 11
وفاتُهُ 11
إِثباتُ نسبةِ الكتابِ للمُؤَلِّفِ 12
وصفُ النُّسخِ المخطوطةِ الَّتي اعتمدتُ عليها في ضبطِ النَّصِّ 13
طريقة عمل المحقق 14
صَفحات مُصوَّرةٌ من نُسَخ المخطوطِ 15
«فرائض العثماني» للإمام المَرْغِيْنانيِّ/ النَّصُّ المُحَقَّقُ 23
مقدمة المصنف 25
موانعُ الإِرثِ وأَسبابُهُ 27
بابُ معرفةِ الفُرُوضِ ومُستحقِّيها 27
فصلٌ: في ميراثِ البناتِ 35
المُشَرِّكَةُ 37
العَصَبَات 38

أُصُولُ المَسَائِلِ والعَولُ والتَّصحِيحُ 40
بَابُ الرَّدِّ 44
المُنَاسَخَةُ 46
فصلٌ: فِي ذَوي الْأَرْحَامِ 51
فصلٌ: فِي الصِّنْفِ الأَوَّلِ 53
فصلٌ: فِي الصِّنف الثَّانِي 56
فصلٌ: فِي الصِّنفِ الثَّالِثِ 58
فصلٌ: في الصِّنفِ الرَّابِعِ 60
فصلٌ: فِي الصِّنفِ الخَامِسِ 61
فصلٌ: فِي لواحِقِ الكتابِ 62
موانعُ الإرثِ 64
مِيراثُ أَهلِ المِلَّتَينِ 67
مِيرَاثُ المُرْتَدِّ والمَجُوسِيِّ 68
فصلُ الحجبِ 69
مِيرَاثُ الغَرقَى والحَرقَى والهَدمَى 70
مِيرَاثُ المَفْقُودِ 70
مِيراثُ الحملِ 71
مِيرَاثُ ولدِ اللِّعَانِ والزِّنَا 71
مِيرَاثُ الخُنْثَى 72
فهرس الأعلام 77
المصادر والمراجع المُعتَمدةُ في التَّحقيقِ 79
فهرس الموضوعات 87

فرائض العثماني

إنَّ علمَ الفقهِ من أَشرفِ العلومِ؛ لاحتياجِ النَّاسِ إليهِ، وإنَّ من جملةِ أَبوابِهِ الَّذي يُعدُّ عِلماً بِرأْسِهِ علمَ الفرائضِ، وإنَّ مِن فضلِ اللهِ تَعالى على هذهِ الأُمَّةِ أن هَيَّأَ لهذا العلمِ الشَّريفِ علماءَ نذرُوا أَنفسَهم لخدمتِهِ بالتَّصنيفِ، فَصنَّفُوا في ذلكَ مختصراتٍ ومطوَّلاتٍ على مذهبٍ مُعَيَّنٍ مِن المذاهبِ الفِقْهيَّةِ، أَو بطريقةِ تأليفٍ مُقارنٍ؛ فَأَثرُوا المكتبةَ الإسلاميَّةَ بنفائسِ الكُتُبِ.

ومِن هذهِ المؤلفاتِ الجليلةِ كتابُنا هذا الموسومُ بـ: "**فرائض العُثماني**" لإمامِ الحنفيَّةِ ومقدمهم في زمانِهِ الإمام عليٍّ بن أَبي بكر المرغينانيِّ (المتوفَّى سنة 593 هجريَّة) صاحب كتابِ "الهداية في مذهب السَّادة الأَحناف"؛ فإنَّهُ لم يذكرْ بابَ الفرائضِ في كتابِهِ "الهداية" كعادةِ المُصنِّفينَ في الفقهِ، وجعلَهُ في مُصنَّفٍ مُستقِلٍّ، ولا تخفى على متفقِّهٍ قيمة الكتابِ العلميَّةُ، فإنه لا يخلو كتابٌ من كتبِ الفرائضِ عندَ السَّادةِ الأَحنافِ إلَّا ونَقَلَ منهُ واعتمدَ عليهِ.

ISBN 978-2-7451-9706-1
9 782745 197061
90000

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohamad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban
هاتف 12 / 11 / 804810 5 961+ ص.ب 9424 - 11 بيروت - لبنان
فاكس 804813 5 961+ رياض الصلح - بيروت 2290 1107
e-mail: sales@al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com
www.al-ilmiyah.com
دار الكتب العلمية® Dar Al-Kotob Al-ilmiyah